

این کتاب در راستای نشر معارف مذهب حقه شیعه توسط مجمع جهانی اهل بیت علیهم السلام بصورت الکترونیکی تهیه شده، و نشر و نسخه برداری از آن آزاد است.

إنّ هذا الكتاب تم إعداده من قبل المجمع العالمي لاهل البيت (عليهم السلام) بصورة الكترونية و ذلك من أجل نشر معارف المذهب الشيعي الحق، و إنّ نشر و إستنساخ ذلك لا مانع فيه.

This book is electronically published by the Ahl-ul-Bait (A.S.) World Assembly to promulgate the just sect of Shi'a teachings. Reproduction and copy making is authorized.

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢ الجزء السادس و السبعون

تتمة كتاب الروضة

أبواب المعاصي و الكبائر و حدودها

باب ٦٨ - معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر

الآيات آل عمران و الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣

النساء إن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا جمعسق و الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ النَّحْمِ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ الْوَاقِعَةَ وَ كَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ

١- لي، [الأمالي للصدوق] في خبر مناهي النبي ص أنه قال لا تحقروا شيئا من الشر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤

و إن صغر في أعينكم و لا تستكثروا الخير و إن كثر في أعينكم فإنه لا كبيرة مع الاستغفار و لا صغيرة مع الاستصغار

٢- فس، [تفسير القمي] [إِنَّ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قَالَ هِيَ سَبْعَةُ الْكُفْرِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عَقُوقُ الْوَالِدِينَ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِ النَّارُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٣- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها

ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن الحميري عن هارون مثله

٤- ع، [علل الشرائع] [ل]، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أيوب بن نوح و ابن هاشم معا عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه

عن أبي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع أن الكبائر خمس الشرك بالله عز و جل و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة

٥- ثو، [ثواب الأعمال] [ع]، [علل الشرائع] [ل]، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥

محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الكبائر فقال هن خمس و ما أوجب الله عليهن

النار قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَ قَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الدُّبَارَ إِلَى آخِرِ آيَةِ وَ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِلَى آخِرِ آيَةِ وَ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ وَ قَتَلَ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ

٦- ع، [علل الشرائع] [ل]، [الخصال] عن القطان عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن محمد بن عبد الله عن علي بن حسان عن عبد الرحمن

بن كثير عن أبي عبد الله ع قال إن الكبائر سبع فينا نزلت و منا استحلقت فأولها الشرك بالله العظيم و قتل النفس التي حرم الله و أكل مال اليتيم و عقوق الوالدين و قذف المحصنة و الفرار من الزحف و إنكار حقنا فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل و قال

رسول الله ص فينا ما قال فكذبوا الله و كذبوا رسوله و أشركوا بالله عز و جل و أما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي ع و أصحابه و أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا ببيتنا الذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا و أما عقوق الوالدين فقد أنزل الله عز و جل

فِي كِتَابِهِ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَ أَرْوَاجُهُمْ أَمْهَاتُهُمْ فَعَقُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي ذَرْبِهِ وَ عَقُوا أُمَّهَاتِهِمْ خديجة بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦

في ذريتها و أما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة على منابريهم و أما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه و خذلوه و أما إنكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [ع]، [علل الشرائع] [ل] عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسيني

عن أبي جعفر الثاني عن أبيه عن جده ع قال دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد الله ع فلما سلم و جلس عنده تلا هذه الآية قوله

عز و جل الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْكَتَكَ قَالَ أَحَبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ

اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَ مَا وَاوَاهُ النَّارُ وَ بَعْدَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ وَ

الأمن من مكر الله لأن الله يقول فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ و منها عقوق الوالدين لأن الله عز و جل جعل العقاق جبارا شقيا و قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق لأن الله عز و جل يقول

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ قَذْفِ الْحَصَنَاتِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ لِعُنُوفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَ أَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ يُؤْمَدُ دُبُرُهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ وَ مَا وَاهُ جَهَنَّمُ وَ بِنَسِ الْمَصِيرُ وَ أَكَلَ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ وَ السَّحَرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَ الزُّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ يُخَلَّدُ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ وَ الْيَمِينَ الْعَمُوسَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَ الْعُلُولَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨

وَ مَنَعَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَتَنَّاكَ بِهَا جِبَاهَهُمْ وَ جُنُوبَهُمْ وَ شَهَادَةَ الزُّورِ وَ كَتْمَانَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَ شَرِبَ الْحَمْرَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَدَلَ بِهَا عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَ نَقَضَ الْعَهْدَ وَ قَطِيعَةَ الرَّحْمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ

وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ صِرَاحٌ مِنْ بَكَائِهِ وَ هُوَ يَقُولُ هَلِكُ مِنْ قَالِ بَرَأِيهِ وَ نَازَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَ الْعِلْمِ

٨- ع، [علل الشرائع] بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله ع قال قتل النفس من الكبائر لأن الله عز و جل يقول وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩

٩- ع، [علل الشرائع] بالإسناد المتقدم عن أبي عبد الله ع قال قذف الحصنات من الكبائر لأن الله عز و جل يقول لِعُنُوفِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

أقول الظاهر أن هذين الخبرين جزءان من خبر عمرو بن عبيد فرقه على الأبواب

١٠- ع، [علل الشرائع] [في علل محمد بن سنان أن الرضا ع كتب إليه فيما كتب عن جواب مسأله حرم الله عز و جل الفوار من

الزحف لما فيه من الوهن في الدين و الاستخفاف بالرسول و الأئمة العادلة و ترك نصرتهم على الأعداء و العقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية و إظهار العدل و ترك الجور و إماتة الفساد و لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين و ما يكون في ذلك من السبي و القتل و إبطال دين الله عز و جل و غيره من الفساد و حرم التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك الموازنة للأنبياء و الحجج ع و ما في ذلك من الفساد و إبطال حق كل ذي حق لا لعله سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز

له مساكنة أهل الجهل للخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم و الدخول مع أهل الجهل و التماذي في ذلك

١١- ل، [الخصال] [في خبر الأعمش عن الصادق ع الكبائر محرمة و هي الشرك بالله عز و جل و قتل النفس التي حرم الله و عقوق

الوالدين و الفرار من

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠

الزحف و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينة و قذف المحصنات و بعد ذلك الزنا و اللواط و السرقة و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة و أكل السحت و البخس في المكيال و الميزان و الميسر و شهادة الزور و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله و ترك معاونة المظلومين و الركون إلى الظالمين و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و استعمال الكبر و التجبر و الكذب و الإسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحج و المحاربة لأولياء الله عز و جل و الملاهي التي تصد عن ذكر الله تبارك و تعالى مكروهة كالغناء و ضرب الأوتار و الإصرار على صغائر الذنوب ثم قال

ع إن

في هذا لِبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ

قال الصدوق رحمه الله الكبائر هي سبع و بعدها فكل ذنب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه و صغير بالإضافة إلى ما هو أكبر منه و هذا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١

معنى ما ذكره الصادق ع في هذا الحديث من ذكر الكبائر الزائدة على السبع و لا قوة إلا بالله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢

١٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمؤمن من شرائع الدين و اجتناب الكبائر و هي قتل النفس التي حرم

الله عز و جل و الزنا و السرقة و شرب الخمر و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به من غير ضرورة و أكل الربا بعد البينة و السحت و الميسر و هو القمار و البخس في المكيال و الميزان و قذف المحصنات و اللواط و شهادة الزور و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله و القنوط من رحمة الله و معونة الظالمين و الركون إليهم و اليمين الغموس و حبس الحقوق من غير عسر و الكذب و الكبر و الإسراف و التبذير و الخيانة و الاستخفاف بالحج و المحاربة لأولياء الله تعالى و الاشتغال بالملاهي و الإصرار على الذنوب

١٣- ثو، [آثار الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الرضا ع في قول الله تبارك

و تعالى إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قَالَ من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته

١٤- ثو، [آثار الأعمال] عن أبيه عن سعد عن موسى البغدادي عن الوشاء عن أحمد بن عمير الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن قول

الله عز و جل إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قَالَ من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه

سيئاته و الكبائر السبع الموجبات النار قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣

و أكل الربا و التعرب بعد الهجرة و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف

١٥- ثو، [آثار الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن عباد بن كثير

قال سألت

أبا جعفر ع عن الكبائر فقال كل شيء أوعد الله عليه النار

أقول سيأتي في باب شرب الخمر أنه أكبر الكبائر

١٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكذب

على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الأوصياء ع من الكبائر

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر ع في قول الله وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ قال الإصرار أن يذنب العبد ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الإصرار

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن ميسر عن أبي جعفر ع قال كنت أنا وعلقمة الحضرمي وأبو حسان العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر

أبا جعفر ع فخرج علينا فقال مرحبا وأهلا والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم وإنكم لعلى دين الله فقال علقمة فمن كان على دين

الله تشهد أنه من أهل الجنة قال فمكث هنيهة ثم قال نوروا أنفسكم فإن لم تكونوا قرفتم الكبائر فأنا أشهد قلنا وما الكبائر قال هي في كتاب الله على سبع قلنا فعددها علينا جعلنا فذاك قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤

الشرك بالله العظيم وأكل مال اليتيم وأكل الربا بعد البينة و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و قتل المؤمن و قذف المحصنة قلنا ما منا أحد أصاب من هذه شيئا قال فأنتم إذا

١٩- شي، [تفسير العياشي] عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله ع قال يا معاذ الكبائر سبع فينا أنزلت و منا استحكمت و أكبر الكبائر

الشرك بالله و قتل النفس التي حرم الله و عقوق الوالدين و قذف المحصنات و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و إنكار حقنا أهل البيت فأما الشرك بالله فإن الله قال فينا ما قال و قال رسول الله ص ما قال فكذبوا الله و كذبوا رسوله و أما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي و أصحابه و أما عقوق الوالدين فإن الله قال في كتابه النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لِّكُرَيْمَتِهِمْ فقد عقوا رسول الله ص في دينه و أهل بيته و أما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة على منابرهم و أما أكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيننا في كتاب الله عز وجل و أما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين بيعتهم غير كارهين ثم فروا عنه و خذلوهم و أما إنكار حقنا فهذا مما لا يتعاجون فيه

و في خبر آخر و التعرب من الهجرة

شي، [تفسير العياشي] عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال الكذب على الله و على رسوله و على الأوصياء ع من الكبائر ٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا ع أنه ذكر في

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥

قول الله تعالى إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ وَ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ وَ عَقَوْنَ الْوَالِدِينَ وَ قَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ

و في رواية أخرى عنه ع أكل مال اليتيم ظلما و كل ما أوجب الله عليه النار

شي، [تفسير العياشي] عن أبي عبد الله ع في رواية أخرى عنه و إنكار ما أنزل الله أنكروا حقنا و جحدونا و هذا لا يتعجم فيه أحدا

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن سليمان الجعفري قال قلت لأبي الحسن الرضا ع ما تقول في أعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول

في أعمالهم و العون لهم و السعي في حوائجهم عدل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها النار
٢٢- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال السكر من الكبائر و الحيف في الوصية من الكبائر

٢٣- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن ع في قول الله إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ قال من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته و قال أبو عبد الله في آخر ما فسر فاتقوا الله و لا تجترعوا

٢٤- شي، [تفسير العياشي] عن كثير النواء قال سألت أبا جعفر ع عن الكبائر قال كل شيء أوعد الله عليه النار
٢٥- شي، [تفسير العياشي] عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألت عن الكبائر فقال منها أكل مال اليتيم ظلما و ليس في هذا

بين أصحابنا اختلاف و الحمد لله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦

٢٦- جاء [المجالس للمفيد] عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو و إبراهيم بن

ناحة البصري جميعا قال حدثنا ميسر قال قال لي أبو عبد الله جعفر بن محمد ع ما تقول فيمن لا يعصي الله في أمره و نهيه إلا أنه يبرأ منك و من أصحابك على هذا الأمر قال قلت و ما عسيت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإني أنا الذي أمرت أن تقول قال قلت هو

في النار قال يا ميسر ما تقول فيمن يدين الله بما تدبته به و فيه من الذنوب ما في الناس إلا أنه مجتنب الكبائر قال قلت و ما عسيت أن أقول و أنا بحضرتك قال قل فإني أنا الذي أمرت أن تقول قال قلت في الجنة قال فلعلك تتحرج أن تقول هو في الجنة قال قلت لا قال لا تخرج فإنه في الجنة إن الله يقول إِنْ تَجْتَبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧

باب ٦٩- الزنا

الآيات الأنعام و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن الإساءة و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا النور و لا تكبروها فتياتكم على البغاء إن أردت تحصن لتبتغوا عرض الحياة الدنيا و من يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨

الفرقان و لا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا إلا من تاب و آمن و عمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات و كان الله غفورا رحيمًا

١- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن المغيرة بن محمد عن بكر بن خنيس عن أبي عبد الله

الشبامي عن نوف البكالي عن أمير المؤمنين ع قال كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يجب الزنا و كذب من زعم أنه يعرف الله عز و

جل و هو مجتري على معاصي الله كل يوم و ليلة

٢- لي، [الأمالي للصدوق] عن الفامي عن محمد الحميري عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن رباط عن الحضرمي عن الصادق ع

قال بروا آباءكم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩

يركم أبناؤكم و عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم

٣- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن الأزدي عن إبراهيم الكرخي عن الصادق ع قال علامات ولد الزنا

ثلاث سوء الحضرة و الحين إلى الزنا و بغضنا أهل البيت

٤- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن المغيرة عن جده عن السكوني عن الصادق ع آباءه ع قال قال رسول الله ص أربع لا تدخل

بيتا واحدة منهن إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا

أقول قد مضى في الأبواب المتقدمة بأسانيد أخرى

٥- فس، [تفسير القمي] في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله تعالى وَ لَا تَقْرُبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً يَقُولُ مَعْصِيَةٌ وَ مَقْتًا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُهُ وَ يَبْغِضُهُ قَالَ وَ سَاءَ سَبِيلًا هُوَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَ الزَّانِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ

٦- فس، [تفسير القمي] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع عن النبي ص قال لما أسري بي مرت بنسوان معلقات

بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء اللواتي يورثن أموال أزواجهن أولاد غيرهم ثم قال رسول الله ص اشتد غضب الله على

امرأة أدخلت على قوم في نسبهم من ليس منهم فاطلع على عوراتهم و أكل خزائهم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠

٧- ل، [الخصال] عن أبيه عن الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن فضالة عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبي عبد الله

ع قال ثلاثة يدخلهم الله النار بغير حساب إمام جائر و تاجر كذوب و شيخ زان الخبر

٨- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة في حوز الله عز و جل إلى أن يفرغ الله من الحساب رجل لم يهمل بزنا قط و رجل

لم يشب ماله بربا قط و رجل لم يسع فيهما قط

٩- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن غير واحد عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لن يعمل ابن

آدم عملاً أعظم عند الله تبارك و تعالى من رجل قتل نبيا أو إماما أو هدم الكعبة التي جعلها الله عز و جل قبلة لعباده أو أفرغ ماءه في

امرأة حراما

١٠- فس، [تفسير القمي] وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ لَا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ

ذَلِكَ يَلْقَ أَتَامًا وَ أَتَامًا وَاد من أودية جهنم من صفر مذاب قدامها حده في جهنم يكون فيه من عبد غير الله و من قتل النفس التي حرم

الله و يكون فيه الزناة يضاعف لهم فيه العذاب إِلَّا مَنْ تَابَ وَ آمَنَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا يَقُول لا يعود إلى شيء من ذلك بإخلاص و نية صادقة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١

١١- ل، [الخصال] عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن ابن هاشم عن الفارسي عن سليمان بن حفص البصري عن جعفر بن

محمد ع قال قال رسول الله ص ما عجت الأرض إلى الله عز و جل كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو

النوم عليها قبل طلوع الشمس

١٢- مع، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن الأزدي عن ابن عميرة عن الصادق ع قال من شغف

بمحنة الحرام و شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال إن لولد الزنا علامات أحدها بغضنا أهل البيت و ثانيها أنه يحن إلى الحرام الذي خلق منه الخير

أقول مضي في باب جوامع المساوي

١٣- ل، [الخصال] عن جعفر بن علي عن جده علي بن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد

الله ع قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل و إذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية و إذا جار الحكام في القضاء

أمسك القطر من السماء و إذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين

١٤- ل، [الخصال] عن الفضل بن الفضل الكندي عن أحمد بن سعيد الدمشقي عن هشام بن عمار عن مسلمة بن علي عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله ص معشر المسلمين إياكم و الزنا فإن فيه ست خصال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢

ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء و يورث الفقر و ينقص العمر و أما التي في الآخرة فإنه

يوجب

سخط الرب و سوء الحساب و الخلود في النار ثم قال النبي ص سولت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم و في العذاب هم خالدون

١٥- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا

فيذهب بالبهاء و يعجل الفناء و يقطع الرزق و أما التي في الآخرة فسوء الحساب و سخط الرحمن و الخلود في النار
١٦- ع، [علل الشرائع] عن علي بن حاتم عن أبي محمد النوفلي عن أحمد بن هلال عن ابن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن أبيه

أن عليا ع قال إياكم و الزنا فإن فيه ست خصال و ذكر مثله و فيه اللواتي في الموضوعين يقطع الرزق الحلال و يعجل الفناء إلى النار
١٧- ثو، [ثواب الأعمال] ل، [الخصال] عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال للزاني

ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بنور الوجه و يورث الفقر و يعجل الفناء و أما التي في الآخرة فسخط الرب جل جلاله و سوء الحساب و الخلود في النار

سن، [المحاسن] محمد بن علي عن ابن فضال مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣

أقول قد مضى في باب ذم السؤال عن الصادق ع أن الله أعاد شيعتنا من أن يلدوا من الزنا أو يولد لهم من الزنا و في باب أصول الكفر في وصيته لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة و ذكر منها نكاح المرأة حراما في دبرها و من

نكح ذات محرم منه

١٨- ل، [الخصال] عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين ع قال الزنا يورث الفقر

أقول قد مضى في باب جوامع المساوي و ما يوجب غضب الله من الذنوب عن أبي جعفر ع أنه قال وجدت في كتاب علي ع إذا ظهر

الزنا من بعدي ظهرت موتة الفجأة

و عن أبي عبد الله ع قال الذنوب التي تحبس الرزق الزنا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤

١٩- ع، [علل الشرائع] في علل محمد بن سنان عن الرضا ع حرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الأنفس و ذهاب الأنساب و ترك

التربية للأطفال و فساد الموارث و ما أشبه ذلك من وجوه الفساد

أقول قد مضى في باب حب الدنيا عن أبي جعفر ع أن النبي ص قال أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها

عاق و لا قاطع رحم و لا شيخ زان

٢٠- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن الميثمي عن بشير الدهان عن ذكره عن ميثم رفعه قال

قال الله عز و جل لا أنبل رحمتي من تعرض للإيمان الكاذبة و لا أدني مني يوم القيامة من كان زانيا

٢١- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن البرقي عن محمد بن عبد الحميد عن ابن حميد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال قال

رسول الله ص ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم شيخ زان و ملك جبار و مقل محتال

شي، [تفسير العياشي] عن الشمالي مثله

٢٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن ابن حازم عن أبي عبد الله ع قال قال مدمن

الزنا و السرقة و الشرب كعابد وثن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥

٢٣- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن ابن مئيل عن البرقي عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه و آله إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا منتنة يتأذى بها أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرّون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا فقد آذتنا و بلغت منا كل مبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناة

الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فلعنهم الله فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناة

٢٤- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن المتوكل عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن ميكال عن محمد بن

مسلم عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز و جل و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم منهم المرأة التي توطئ فراش زوجها سن، [الحاسن] عن عثمان بن عيسى مثله

٢٥- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه رحمه الله عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند

أبي عبد الله ع فقيل له يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن قال لا إذا كان على بطنها سلب الإيمان منه فإذا أقام رد عليه قال فإنه إن أراد أن يعود قال ما أكثر من يهيم أن يعود ثم لا يعود

سن، [الحاسن] عن ابن أبي عمير مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦

٢٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد العطار عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال

سمعت أبا جعفر ع يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره فعملا جميعا و كانت النطفة واحدة و خلق منها الولد و يكون شرك شيطان

٢٧- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن هلال عن أبي عبد الله ع قال قال أمير

المؤمنين ع ألا أخبركم بأكبر الزنا قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله و
لا

ينظر إليها يوم القيامة و لا يزيكها و لها عذاب أليم

سن، [الحاسن] عن ابن أبي عمير مثله شي، [تفسير العياشي] عن إسحاق مثله

٢٨- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن أبي
عبد الله

ع قال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم تحرم عليه

سن، [الحاسن] عن أبيه عن عثمان بن عيسى مثله

٢٩- ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن أحمد بن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي جعفر ع في قول رسول
الله ص إذا

زنى الرجل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧

فارقه روح الإيمان قال قوله عز و جل و أَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ذَلِكَ الَّذِي يَفَارِقُهُ

سن، [الحاسن] عن ابن فضال مثله

٣٠- سن، [الحاسن] عن محمد بن علي عن ابن فضال عن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فلو أن
الطير

زنى لتناثر ريشه

٣١- سن، [الحاسن] في رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال قال رسول الله ص إذا كثرت الزنا كثرت
موت

الفتحة

٣٢- سن، [الحاسن] عن علي بن عبد الله عن الثعلبي عن السمندي عن أبي عبد الله ع قال لما أقام العالم الجدار أوحى الله إلى
موسى أي مجاز الأبناء بسعي الآباء إن خير فخير و إن شر فشر لا تزنوا فتزني نساءكم و من وطئ فرش امرئ مسلم وطئ فراشه

كما

تدين تدان

٣٣- سن، [الحاسن] في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال أوحى الله إلى موسى بن عمران ع لا تزن فيحجب عنك نور وجهي
و

تغلق أبواب السماوات دون دعائك

٣٤- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا زنى
الرجل أدخل الشيطان ذكره فعلا جميعا فكانت النطفة واحدة فخلق منهما فيكون شرك شيطان

٣٥- سن، [الحاسن] عن يحيى بن المغيرة عن حفص قال قال زيد بن علي قال أمير المؤمنين ع إذا كان يوم القيامة أهب الله ريحا
منتنة يتأذى بها

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨

أهل الجمع حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم فيقولون لا و قد آذتنا و بلغت

منا كل المبلغ قال فيقال هذه ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله قال فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال اللهم العن الزناة

٣٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن الله عز و جل حرم الزنا لما فيه من بطلان الأنساب التي هي أصول هذا العالم و تعطيل

الماء إثم

و روي أن الدفق في الرحم إثم و العزل أهون له

و روي أن يعقوب النبي ع قال لابنه يوسف يا بني لا ترن فإن الطير لو زنى لتناثر ريشه

و روي أن الزنا يسود الوجه و يورث الفقر و يبتز العمر و يقطع الرزق و يذهب بالبهاء و يقرب السخط و صاحبه مخذول مشنوم و روي لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن فسئل عن معنى ذلك فقال يفارقه روح الإيمان في تلك الحال فلا يرجع إليه حتى يتوب

٣٧- شي، [تفسير العياشي] عن سلمان رحمه الله قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة الأشط الزان و رجل مفلس مرح محتال و

رجل اتخذ عينه بضاعة فلا يشترى إلا بيمين و لا يبيع إلا بيمين

٣٨- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الملك بن أعين قال سمعت أبا جعفر ع يقول إذا زنى الرجل أدخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا

ثم تحتلط النطفتان فيخلق

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩

الله منهما فيكون شرك شيطان

٣٩- ضه، [روضة الواعظين] قال أمير المؤمنين ع كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يجب الزنا

و قال رسول الله ص من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب و مات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب يخرج منه حيات و عقارب و ثعبان النار يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نثر ريجه فيعرف

بذلك و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار

٤٠- ل، [الخصال] عن أبيه عن محمد العطار عن سهل عن السيارى عن محمد بن يحيى الخزاز عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال إن

الله عز و جل أعفى شيعتنا من ست من الجنون و الجذام و البرص و الأبنة و أن يولد له من زنى و أن يسأل الناس بكفه

٤١- ل، [الخصال] أبي عن سعد عن البرقي عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال ما ابتلى الله به

شيعتنا فلن يبتليهم بأربع بأن يكونوا لغير رشدة أو أن يسألوا بأكفهم أو أن يؤتوا في أدبارهم أو أن يكون فيهم أخضر أزرق

٤٢- ل، [الخصال] ابن الوليد عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن ابن أبي عثمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي

عبد الله ع قال أربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنوناً ولا يسأل على أبواب الناس ولا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠

يولد من الزنى ولا ينكح في دبره

باب ٧٠ - حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه

الآيات النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً والذان يأتياها منكم فادوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١

النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢

من المؤمنين ص وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث

١- ب، [قرب الإسناد] عن السندي بن محمد عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع قال من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف

أو تهدد فلا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٣

حد عليه

٢- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد [بهذا الإسناد عن علي ع أنه كان يقول يجلد الزاني على الذي يوجد إن كانت عليه ثيابه فثيابه وإن كان عرياناً فعياناً

وقال ع حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف

٣- ب، [قرب الإسناد] عن علي ع قال يجلد الزاني أشد الجلد و جلد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٤

المفتري بين الجلدين

٤- فس، [تفسير القمي] الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هي ناسخة لقوله واللاتي يأتين الفاحشة من

نسائكم إلى آخر الآية ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يعني لا تأخذكم الرأفة على الزاني والزانية في الله إن كنتم

تؤمنون بالله واليوم الآخر في إقامة الحد عليهما وكانت آية الرجم نزلت الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضيا

الشهوة نكالا من الله والله عليم حكيم

وفي رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع في قوله وليشهد عذابهما يقول ضربهما طائفة من المؤمنين يجمع لهما الناس إذا جلدوا

٥- فس، [تفسير القمي] والزنا على وجوه و الحد فيها على وجوه فمن ذلك أنه أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في

الزنا

فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد و كان أمير المؤمنين جالسا عند عمر فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت عليهم الحكم

فقدم واحدا منهم فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد و قدم الخامس فعززه و

أطلق السادس فتعجب عمر و تحير الناس فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال نعم أما الأول فكان ذميا زني بمسلمة فخرج عن ذمته فالحكم فيه السيف و أما الثاني فرجل محصن زني رجناه و أما الثالث فغير محصن فحددناه و أما الرابع فعبد زني ضربناه نصف الحد و أما الخامس فمجنون مغلوب في عقله عزرناه بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٥

أقول في تفسيره الصغير ستة مكان خمسة في الموضوعين و بعد قوله و قدم الخامس فعززه قوله و أطلق السادس و مكان قوله خمس عقوبات قوله خمسة أحكام و إطلاق واحد و آخر الخبر هكذا و أما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فأديناه و أما السادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف

٦- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال القاذف يجلد ثمانين جلدة و لا تقبل له شهادة أبدا إلا بعد

التوبة أو يكذب نفسه و إن شهد ثلاثة و أبي واحد يجلد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحلة و من شهد على نفسه أنه زني لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات

٧- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع جاء رجل

إلى أمير المؤمنين ع فقال له يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين ع أ بك جنة فقال لا فقال فتقرأ من القرآن شيئا قال نعم فقال له ممن أنت فقال أنا من مزينة أو جهينة قال اذهب حتى أسأل عنك فسأل عنه فقالوا يا أمير المؤمنين هذا رجل صحيح مسلم ثم رجع إليه فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال ع وبك أ لك زوجة قال نعم فقال كنت حاضرها أو غائبا عنها قال

بل كنت حاضرها قال اذهب حتى ننظر في أمرك فجاء الثالثة فذكر له ذلك فأعاد عليه أمير المؤمنين ع فذهب ثم رجع في الرابعة و قال

إني زنيت فطهرني فأمر أمير المؤمنين ع أن يجبس ثم نادى أمير المؤمنين أيها الناس إن هذا الرجل يحتاج إلى أن نقيم عليه بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٦

حد الله فاخر جوا متكررين لا يعرف بعضكم بعضا و معكم أحجاركم فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين ع بالغسل و صلى ركعتين و

حفر حفرة و وضعه فيها ثم نادى أيها الناس إن هذه حقوق الله لا يطلبها من كان عنده الله حق مثله فمن كان عنده الله حق مثله فليصرف

فإنه لا يقيم الحد من الله عليه الحد فانصرف الناس فأخذ أمير المؤمنين ع حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه ثم أخذ الحسن ع مثله ثم فعل الحسين ع مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين ع و صلى عليه فقالوا يا أمير المؤمنين أ لا تغسله قال قد اغتسل بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة ثم قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يا أيها الناس من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله فيما بينه و بين الله

فو الله لتوبته إلى الله في السر أفضل من أن يفضح نفسه و يهتك ستره

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي ع قال سئل النبي ص عن امرأة قيل إنها زنت

فذكرت المرأة أنها بكر فأمرني النبي ص أن أمر النساء أن ينظرن إليها فنظرن إليها فوجدنها بكرا فقال ع ما كنت لأضرب من عليه خاتم من الله و كان يميز شهادة النساء في مثل هذا صح، [صحيفة الرضا عليه السلام [عنه ع مثله

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين ع قال إذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان ضربت حدين

حدا لفريتها و حدا لما أقرت علي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٧

نفسها

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام [عنه ع مثله

١٠- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن الجاموراني عن ابن البطائي عن أبيه عن أبي عبد الله المؤمن

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الزنا أشر أم شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين و في الزنا مائة قال يا إسحاق الحد واحد أبدا و زيد هذا لتضييعه النطفة و لوضعه إياها في غير موضعها الذي أمر الله به

١١- ع، [علل الشرائع [ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [في علة محمد بن سنان عن الرضا ع علة ضرب الزاني علي جسده بأشد

الضرب لمباشرة الزنا و استلذاذ الجسد كله به فجعل الضرب عقوبة له و عبرة لغيره و هو أعظم الجنايات

١٢- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن سعد رفعه عن أبي عبد الله ع الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجهما البتة لأنهما قد قضيا الشهوة

و علي المحسن و المحصنة الرجم

١٣- ع، [علل الشرائع [عن ابن الوليد عن ابن أبان عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف

قال الشيخ و الشيخة فارجهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة

١٤- ع، [علل الشرائع [عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يرمم رجل و لا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الإيلاج

و الإخراج قال و قال لا أحب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٨

أن أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد

١٥- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن الحميري عن ابن عيسى عن علي بن أشيم عن رواه من أصحابنا عن أبي عبد الله ع أنه قيل له لم

جعل في الزنا أربعة من الشهود و في القتل شاهدان فقال إن الله عز و جل أحل لكم المتعة و علم أنها ستتكر عليكم فجعل الأربعة الشهود احتياطاً لكم لو لا ذلك لأتى عليكم و قل ما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد
١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام [ع، [علل الشرائع [في علل ابن سنان عن الرضا ع جعلت الشهادة أربعة في الزنا و اثنان في

سائر الحقوق لشدة حسب الحصن لأن فيه القتل فجعلت الشهادة فيه مضاعفة مغلظة لما فيه من قتل نفسه و ذهاب نسب ولده و لفساد الميراث

١٧- ع، [علل الشرائع [عن أبي جعفر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة رجل أنه ترجم المرأة و يضرب الرجل الحد و قال لو

علمت أنك علمت به لفضخت رأسك بالحجارة

١٨- ع، [علل الشرائع [عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن أحمد بن محمد عن أبيه عن إسماعيل

بن حماد عن أبي حنيفة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٩

قال قلت لأبي عبد الله ع أيهما أشد الزنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز في الزنا إلا أربعة فقال لي ما عندكم فيه يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر إن الله أخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال قال ليس كذلك يا أبا حنيفة و لكن الزنا فيه حدان و لا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد لأن الرجل و المرأة جميعاً عليهما الحد و القتل إنما يقيم الحد على القاتل و يدفع عن المقتول

١٩- ب، [قرب الإسناد [عن علي عن أخيه قال سألته عن رجل تزوج بامرأة و لم يدخل بها ثم زنى ما عليه قال يجلد الحد و يحلق رأسه

و ينفى سنة و سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه قال الرجم و سألته عن امرأة طلقت فزنت بعد ما طلقت بسنة هل

عليها الرجم قال نعم

٢٠- ع، [علل الشرائع [عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن إسحاق قال سألت أبا

إبراهيم ع عن الرجل إذا هو زنى و عنده السرية و الأمة يطؤهما تحصنه الأمة تكون عنده

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٠

فقال نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده امرأة متعة تحصنه فقال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا فأوردته كما جاء في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة

و الذي أفتي به و أعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا يحصن الحر المملوكة و لا المملوك الحرة

و ما رواه أبي عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله أمحصن قال لا و لا بالأمة

و ما حدثني به ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء و ابن بكير عن محمد قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يأتي وليدة امرأة بغير إذنها فقال ع عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤١

قال و لا يرحم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و لا تحصنه الأمة و اليهودية و النصرانية إن زنى بالحرّة و كذلك لا يكون عليه حد

الخصن إذا زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة و تحته حرّة

٢١- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البخزي عن

ذكره عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة أخصه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم

٢٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملا قيل فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركا لرجعت

٢٣- ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن الحسين بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٢

عن محمد بن أسلم الجبلي عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر ع قال سألت عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها و ترجم لأنها محصنة

٢٤- ع، [علل الشرائع] عن الحسن بن كثير عن أبيه قال لما خرج أمير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك أمر بردها حتى إذا خفت الزحمة أخرجت و أغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم أمر بالباب ففتح

قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنها لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب

كما يجزى الدين بالدين قال فو الله ما تحرك شفة لها

٢٥- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن أبان

بن تغلب قال قال أبو عبد الله ع دمان في الإسلام لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عز و جل حتى يقوم قاتنا الزاني اخصن يرحمه و مانع الزكاة يضرب عنقه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٣

٢٦- سن، [الحاسن] عن اليقطيني عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر

٢٧- سن، [الحاسن] عن علي القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع قال قال سعد بن عبادة أرايت يا رسول الله إن أنا رأيت مع أهلي رجلا فأقتله قال يا سعد فأين الشهود الأربعة

٢٨- سن، [الحاسن] عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إن أصحاب النبي ص قالوا لسعد

بن عبادة يا سعد أرأيت لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ما

ذا يا سعد فقال سعد قالوا لي لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت تفعل به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالشهود

الأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني و علم الله أنه قد فعل فقال نعم لأن الله قد جعل لكل شيء حدا و جعل علي من تعدى الحد

حدا

٢٩- سن، [الحاسن] عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن رباط عن أبي محمد عن أبي عبد الله ع قال قال قوم من الصحابة

لسعد بن عبادة ما كنت صانعا برجل لو وجدته علي بطن امرأتك قال كنت و الله ضاربا رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال من

هذا الذي كنت ضاربه بالسيف يا سعد فأخبر النبي ص بخبرهم و ما قال سعد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٤

فقال النبي ص يا سعد فأين الأربعة الشهداء الذين قال الله تعالى فقال يا رسول الله مع رأي عيني و علم الله فيه أنه قد فعل فقال النبي ص و الله يا سعد بعد رأي عينك و علم الله إن الله قد جعل لكل شيء حدا و جعل علي من تعدى حدا من حدود الله حدا و جعل ما

دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين

٣٠- سن، [الحاسن] عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن موسى ع أخبرني عن المحسن إذا هرب

من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد و لا يرد قلت فكيف ذلك قال إن كان هو أقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما

أصيب بشيء من الحجارة لم يرد و إن كان إنما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد و ذلك أن مالك بن معز بن مالك أقر عند رسول الله ص فأمر به أن يرحم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله به فسقط فلحقه الناس فقتلوه فأخبر النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه يذهب إذا هرب فإنما هو الذي أقر على نفسه و قال أما لو أنني حاضر كم لما

طلبتم قال و وداه رسول الله ص من مال المسلمين

٣١- سن، [الحاسن] عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن حدثه عن عمر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٥

بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرحم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها قال لا يرحم الغائب

عن أهله و لا المملك الذي لم يين بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره و لا يكون قال إذا قصر و أفطر فليس بمحصن
٣٢- سن، [الحاسن] عن أبيه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه أو عن صالح بن ميثم عن أبيه قال
أنت

امرأة محج أمير المؤمنين ع فقالت يا أمير المؤمنين طهري إني زويت فطهري طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر علي من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زويت فقال لها أ ذات بعل أنت أم غير ذلك فقالت ذات بعل قال لها أ فحاضرا
كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائب قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا
تسمع

كلامه فقال اللهم إنها شهادة فلم تلبث أن عادت إليه المرأة فقالت يا أمير المؤمنين إني قد وضعت فطهري قال فتجاهل عليها و قال
يا أمة الله أطهرك مما ذا قالت إني
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٦

زويت فطهري قال أ و ذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا إذ فعلت ما فعلت أو كان غائبا قالت
بل حاضرا

قال انطلقي حتى ترضعيه حولين كاملين كما أمر الله فانصرفت المرأة فلما صارت حيث لا تسمع كلامه قال ع اللهم شهادتان قال
فلما

مضى حولان أنت المرأة فقالت قد أرضعته حولين فطهري قال فتجاهل عليها و قال أطهرك مما ذا قالت إني زويت فطهري قال أ و
ذات

بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال و كان بعلك غائبا عنك إذ فعلت ما فعلت أم حاضرا قالت بل حاضرا قال انطلقي
فاكفليه حتى

يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من السطح و لا يتهور في بئر فانصرفت و هي تبكي فلما ولت و صارت حيث لا تسمع كلامه
قال

اللهم ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال ما يبكيك يا أمة الله فقد رأيتك تحتلفين إلى أمير المؤمنين
تسألينه أن يطهرك فقالت آتيته فقلت له ما قد علمتموه فقال اكفليه حتى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردى من سطح و لا يتهور
في

بئر و لقد خفت أن يأتي علي الموت و لم يطهري فقال لها عمرو ارجعي فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين ع بقول عمرو
فقال

لها أمير المؤمنين ع و هو يتجاهل عليها و لم يكفل عمرو و لذلك قالت يا أمير المؤمنين إني زويت فطهري قال ذات بعلي أنت إذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال فغائب عنك بعلك إذ فعلت أم حاضر قالت بل حاضر قال فرفع رأسه إلى السماء فقال اللهم إنه قد ثبت
لك

عليها أربع شهادات فإنك قد قلت لنبيك فيما أخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندي و طلب مضادتي
اللهم

فإني غير معطل حدودك و لا طالب مضادتك و لا معاندتك و لا مضيع لأحكامك بل مطيع لك و متبع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٧

سنة نبيك قال فنظر إليه عمرو بن حريث فكأتما تفقأ في وجهه الرمان فلما رأى ذلك عمرو قال يا أمير المؤمنين إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك فأما إذ كرهته فإني لست أفعل فقال له أمير المؤمنين ع بعد أربع شهادات لتكفله و أنت صاغر دليل ثم

قام أمير المؤمنين ع فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنأدى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله فقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع خطيباً فحمد الله و أثنى عليه و قال يا أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٨

فغزم عليكم أمير المؤمنين إلا خرجتم متنكرين و معكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله

فلما أصبح بكرة خرج بالمرأة و خرج الناس متنكرين مثلثين بعمائمهم و أرديتهم و الحجارة في أرديتهم و في أكمامهم حتى انتهى بها

و الناس معه إلى ظهر الكوفة فأمر فحفر لها بئر ثم دفنها إلى حقوبها ثم ركب بغلته فأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبائتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته فقال يا أيها الناس إن الله تبارك و تعالى عهد إلى نبيه ص عهداً عهد محمد ص إلي بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله تبارك و تعالى عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين ع

٣٣- ضا، [فقده الرضا عليه السلام] لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلا إذا شهدت امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهن إذا كن

أربع نسوة و رجلين و لا تقبل شهادة الشهود في الزنا إلا شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزنا و لم يعدلوا ضربوا بالسوط حد المفترى و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا الآن يأتيكم الرابع كان عليهم حد المفترى إلا أن تشهد أربعة عدول في موقف واحد و من زنى

بذات محرم ضرب ضربة بالسيف محصنا كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف و إن استكرهها فلا شيء عليها و من زنى

محصنة و هو محصن فعلى كل واحد منهما الرجم و من زنى و هو محصن فعليه الرجم و عليها الجلد و تغريب سنة و حد التغريب خمسون فرسخاً و حد الرجم أن يحفر بئراً بقامة الرجل إلى صدره و المرأة إلى فوق ثدييها و يرمم فإن فر المرجوم و هو المقر ترك و إن فر و قد قامت عليه البينة رد إلى البئر و رجم حتى يموت

و روي أن لا يتعمد بالرجم رأسه

و روي لا يقتله إلا حجر الإمام و حد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٤٩

المحصن أن يكون له فرج يغدر عليه و يروح

و أروي عن العالم أنه قال لا يرمم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فإذا رجع و أنكر ترك و لم يرمم و لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و لا يحد اللوطي حتى يقر أربع مرات على تلك الصفة

و روي أن جلد الزاني أشد الضرب و أنه يضرب من قرنه إلى قدمه لما يقضي من اللذة بجميع جوارحه

و روي أنه إن وجد و هو عريان جلد عريانا و إن وجد و عليه ثوب جلد فيه

٣٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اتق الزنا و اللواط و هو أشد من الزنا و الزنا أشد منه و هما يورثان صاحبهما اثنين و سبعين داء

في الدنيا و الآخرة و يجلد على الجسد كلها إلا الفرج و الوجه فإن عادا قتلا و إن زنيا أول مرة و هما محصنان أو أحدهما محصن و الآخر غير محصن ضرب الذي هو غير محصن مائة جلدة و ضرب المحصن مائة ثم رجم بعد ذلك قال و أول ما يبدأ برجمها الشهود الذين شهدوا عليهما أو الإمام و إذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا

٣٥- شا، [الإرشاد] روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين ع هب أن لك سبيلا عليها أي سبيل لك على

ما في بطنها و الله تعالى يقول وَ لَا تَرْرُ وَاِزْرَةً وَاِزْرَةً أُخْرَى فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ثم قال فما أصنع بها قال

اصطبر عليها حتى تلد فإذا ولد و وجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد فسي ذلك عن عمر و عول

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٠

في الحكم به على أمير المؤمنين

٣٦- شا، [الإرشاد] روي أن امرأة شهدت عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس ببعل لها فأمر عمر

برجمها و كانت ذات بعل فقالت اللهم إنك تعلم أنني بريئة ففضب عمر و قال و تجرح الشهود أيضا فقال أمير المؤمنين ع ردوها و أسألوها فلعل لها عذرا فردت و سئلت عن حالها فقالت كانت لأهلي إبل فخرجت في إبل أهلي و حملت معي ماء و لم يكن في إبل أهلي

لبن و خرج معي خيلطنا و كان في إبله لبن فنقد مائي فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي فأبيت فلما كادت نفسي تخرج

أمكنته من نفسي كرها فقال أمير المؤمنين ع الله أكبر فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها قب، [المناقب لابن شهر آشوب] أربعين الخطيب منله

٣٧- شا، [الإرشاد] روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين ع فقال تجلد منها

بحساب الحرية و تجلد منها بحساب الرق و سئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرق فقال له أمير المؤمنين ع كيف تجلد بحساب الرق و قد عتق منها ثلاثة أرباعها و هلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين ع أجل ذلك واجب فأفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين ع و صار إلى قول زيد و لم يصغ إلى ما قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥١

بعد ظهور الحجة عليه

٣٨- شي، [تفسير العياشي] عن جابر عن أبي جعفر ع في قول الله وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَبِيلًا قال منسوخة و السبيل هو الحدود

٣٩- شي، [تفسير العياشي] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن هذه الآية وَ اللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ إِلَى سَبِيلًا قَالَ هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ أَدَخَلَتْ بَيْتًا وَ لَمْ تَحْدِثْ وَ لَمْ تَكَلِّمْ

و

لَمْ تَجَالِسْ وَ أَوْتَيْتَ فِيهِ بَطْعَامَهَا وَ شَرِبَهَا حَتَّى تَمُوتَ قُلْتُ فَقَوْلُهُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا قَالَ جَعَلَ السَّبِيلَ الْجِلْدَ وَ الرَّجْمَ وَ الْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ قَالَ قُلْتُ قَوْلُهُ وَ الدَّانِ بِأَتْيَانِهَا مِنْكُمْ قَالَ يَعْنِي الْبَكْرَ إِذَا أَتَتْ الْفَاحِشَةَ الَّتِي أَتَيْتَهَا هَذِهِ الثَّيْبُ فَأَذُوهُمَا قَالَ يَجْسُ فَإِنَّ تَابَا وَ أَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا

٤٠- شي، [تفسير العياشي] عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأجر في حد الله فأمر برجمها

و كان علي أمير المؤمنين ع حاضرا فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض أصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيته

فأصببت فيها رجلا أعرايبا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عينايا و ذهب لساني فلما بلغ ذلك مني أتيتته فسقاني و وقع علي فقال له بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٢

علي ع هذه التي قال الله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ وَ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عَمْرٌ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عَمْرٌ

٤١- شي، [تفسير العياشي] في رواية سماعة عن أبي عبد الله ع إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها

إلى غيرها سنة و كذلك ينبغي للرجل إذا سرق و قطعت يده

٤٢- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في قول الله تَعَالَى تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ غَضِبَ عَلَيَّ الزَّانِي فَجَعَلَ لَهُ جِلْدَ مِائَةٍ فَمَنْ غَضِبَ عَلَيْهِ فَرَادَ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا

٤٣- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] أتت امرأة إلى علي ع تستعدي علي زوجها أنه أحبل جاريتي فقال إنها وهبتها لي فقال علي ع

للرجل اثني بالبينة و إلا رجمتك فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي ع و أجاز له ذلك الرضا ع قضى أمير المؤمنين ع في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم فقال ع لا يجب الرجم إنما يجب الحد لأن الذي فجر بها ليس بمدرك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٣

و أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرمم فقال أمير المؤمنين ع لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله و أهله في بلد آخر إنما يجب عليه الحد فقال عمر لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن

الأصمغ بن نباتة أن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم فخطاه أمير المؤمنين ع في ذلك و قدم واحدا فضرب عنقه و قدم الثاني فرجمه و قدم الثالث فضربه الحد و قدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة و قدم الخامس فعززه فقال عمر كيف ذلك فقال ع

أما

الأول فكان ذميا زنى بمسلمة فخرج عن ذمته و أما الثاني فرجل محصن زنى فرجناه و أما الثالث فغير محصن فضربناه الحد و أما الرابع فعبد زنى فضربناه نصف الحد و أما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزناه فقال عمر لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن

و روي أنه أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين ع هب لك سبيل عليها فهل لك سبيل على ما في بطنها و الله تعالى يقول و لا تزر وازرة وزر أخرى قال فما أصنع بها قال احتط عليها حتى تلد فإذا ولدت و وجد لولدها من يكفله فأقم الحد عليها فلما

ولدت ماتت فقال عمر لو لا علي هلك عمر

ابن المسيب أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل عليا عن رجل يجد مع امرأته رجلا يفجر بها فقتله ما الذي يجب عليه قال إن كان الزاني محصنا فلا شيء على قاتله لأنه قتل من يجب عليه القتل بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٤

و في رواية صاحب الموطأ فقال أنا أبو الحسن فإن لم يقيم أربعة شهداء فليعط برمته و روي أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته و اضطجعت على فراشه ليلا فوطئها فأمر أمير المؤمنين ع بإقامة الحد على الرجل سرا و على المرأة جهرا

٤٤- [قب، المناقب لابن شهر آشوب [جعفر بن رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه

الحد فأسلم فقال يحيى بن أكنم الإيمان يحو ما قبله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود فكتب المتوكل إلى علي بن محمد النقي ع يسأله فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر الفقهاء ذلك فكتب إليه يسأله عن العلة فقال بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ السورة قال فأمر المتوكل فضرب حتى مات

٤٥- [ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن سماعة عن أبي بصير عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا زنى الشيخ و الشبيخة جلد كل واحد منهما مائة جلدة و عليهما الرجم و على البكر جلد مائة و نفي سنة في غير مصره

٤٦- [ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن سماعة و أبي بصير قال قال الصادق ع لا يجد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على

الجماع و الإيلاج و الإخراج كالليل في المكحلة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٥

و لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين

٤٧- [ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الحصن يرحم و الذي لم يحصن يجلد مائة و لا ينفي و

الذي قد أملك يجلد مائة و ينفي و يقع اللعان بين الحر و المملوكة و اليهودية و النصرانية و إن رجم يتوارثان

٤٨- [ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن أبي إسحاق عن أبي إبراهيم ع سألته عن الزاني و عنده سرية أو أمة يطؤها قال إنما

هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن زعم أنه لا يبطأ الأمة قال لا يصدق قلت فإن كانت عنده متعة قال إنما هو الدائم

عنده و أي جارية زنت فعلى مولاها حدها و إن ولدت باع ولدها و صرفه فيما أراد من حج و غيره
٤٩- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عنه ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة اعترفت على نفسها أن
رجلا

استكرهها قال هي مثل السبية لا يملك نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حد و لا نفي و قضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم
أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها أن لها الصداق و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم
٥٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عنه ع قال المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلا أن يكون رجلا
مقيما مع

امراته و امرأته مقيمة معه و إذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش و من زنى بذات محرم ضرب
ضربة

بالسيف مات منها أو عاش و لا يكون الرجل محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه و سألته عن قوله تعالى أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ
يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٦

خلاف أو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قال ذلك إلى الإمام أيها شاء فعل و سألته عن النفي قال ينفي من أرض الإسلام كلها فإن وجد في شيء
من

أرض الإسلام قتل و لا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك عن عبد الرحمن و سألته ع عن الرجل إذا زنى قال ينبغي للإمام إذا جلد
أن

ينفيه من الأرض التي جلد فيها إلى غيرها سنة و على الإمام أن يخرج من المصر و كذلك إذا سرق قطعت يده و رجله و الرجل إذا
قذف

الخصنة جلد ثمانين حرا كان أو مملوكا و إذا زنى المملوك و المملوكة جلد كل واحد منهما خمسين

٥١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال رجم رسول الله ص و لم يجلد و ذكر له أن عليا ع رجم و جلد بالكوفة فقال لا
أعرف و

عن الصبي يقع على المرأة قال لا يجلدان و عن الرجل يقع على الصبية قال لا يجلد الرجل

٥٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال تدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها و
يرمي

الإمام ثم الناس بحجارة صغار و الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة

و قال إن رجلا أتى رسول الله ص فقال إني زينت فصرف وجهه ثم جاءه الثانية فصرف وجهه ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله إني
زينت و عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص أبعثكم مس فقال لا فأقر الرابعة فأمر به رسول الله ص أن
يرجم و

حفر له حفرة فرجمه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقبه الزبير فرماه بساق بعير فتعقل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٧

به و أدركه الناس فقتلوه فأخبر النبي ص بذلك فقال ألا تركتموه و قال رسول الله ص لو استتر و مات لكان خيرا له

٥٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا أن

يشهد أربع أنهم رأوه يدخل ويخرج و حد الجلد أن يوجد في لحاف واحد و يحد الرجلان متى وجدا في لحاف واحد
٥٤- كش، [رجال الكشي]عن حمدان عن معاوية عن شعيب العرقوفي عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة تزوجت و لها

زوج فظهر عليها قال ترجم المرأة و يضرب الرجل مائة سوط لأنه لم يسأل قال شعيب فدخلت على أبي الحسن ع فقلت له امرأة تزوجت و لها زوج قال ترجم المرأة و لا شيء على الرجل فقلت له إني سألت أبا الحسن ع عن المرأة التي تزوجت و

لها زوج قال ترجم المرأة و لا شيء على الرجل فمسح صدره و قال ما أظن صاحبنا تناهى حكمه بعد
٥٥- كش، [رجال الكشي]عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن شعيب بن يعقوب العرقوفي قال

سألت أبا الحسن ع عن الرجل تزوج امرأة و لها زوج و لم يعلم قال ترجم المرأة و ليس على الرجل شيء إذا لم يعلم فذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال قال لي و الله جعفر ع ترجم المرأة و يجلد الرجل الحد قال فضرب بيده على صدره يحكمها أظن صاحبنا ما تكامل علمه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٥٩

٥٦- تفسير النعماني، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت و أقيم بأودها حتى يأتي الموت و إذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذوه و عيروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٠

قال الله تعالى في أول الإسلام و اللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً و اللذان يأتياها منكم فأذوهما فإن تابا و أصلحا فأعزوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً فلما كثر المسلمون و قوي الإسلام و استوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى الزانية و الزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة إلى آخر الآية

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦١

ففسخت هذه الآية آية الحيس و الأذى

٥٧- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال في المكره لا حد عليها و عليه مهر مثلها

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٢

باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره

الآيات الأعراف و لوطاً إذ قال لقوميه أ تأثون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأثون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون إلى قوله تعالى و أمطرنا عليهم مطراً فأنظروا كيف كان عقوبة المجرمين هود فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها و أمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك و ما هي من الظالمين ببعيد الحجر فجعلنا عاليها سافلها و أمطرنا عليهم حجارة من سجيل الأنبياء و لوطاً آتيناها حكماً و علماً و نجيناها من القرية التي كانت تعمل

الْحَيَاثِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمٌ سَوَاءٌ فَاسْقِينِ الشَّعْرَاءَ أَ تَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَ تَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَ أَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ النَّمْلَ وَ لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَ تَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَ أَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٣

الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ الْعَنْكَبُوتَ وَ لُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَ تَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَ تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّا مُنْزِلُونَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْرًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ وَ لَقَدْ تَرَكْنَا مِنْهَا آيَةً بَيِّنَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ

١- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن سعد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما

كان في شيعتنا فلا يكون فيهم ثلاثة أشياء لا يكون فيهم من يسأل بكفه و لا يكون فيهم بخيل و لا يكون فيهم من يؤتى في دبره أقول قد مضى بأسانيد في باب الصفات التي لا تكون في المؤمن و في باب جوامع المساوي

٢- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي نجران التميمي عن ابن حميد عن أبي بصير قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكهم و لهم عذاب أليم الناتف شبيهه و الناحح نفسه و المنكوح في دبره

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٤

٣- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عن أول من عمل عمل قوم لوط

فقال إبليس فإنه أمكن من نفسه

٤- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع كان يقول في اللوطي إن كان محصنا رجم و إن لم يكن محصنا جلد الحد

٥- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخترى عن الصادق ع عن آبائه ع أن عليا ع كان يقول حد اللوطي مثل حد الزاني إن كان

محصنا رجم و إن كان عذبا جلد مائة و يجلد الحد من يرم به بريئا

٦- ع، [علل الشرائع] في علة ابن سنان عن الرضا ع علة تحريم الذكران للذكران و الإناث للإناث لما ركب في الإناث و ما طبع

عليه الذكران و لما في إتيان الذكران الذكران و الإناث الإناث من انقطاع النسل و فساد التدبير و خراب الدنيا

أقول قد مر كثير من أخبار الباب في قصة لوط ع فلا نعيدها

٧- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن

علي عن آباه عن علي ع أنه رأى رجلا به تأنيث في مسجد رسول الله ص فقال له اخرج من مسجد رسول الله يا من لعنه رسول الله ثم

قال علي ع سمعت رسول الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٥

ص يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال

و في حديث آخر أخرجهم من بيوتكم فإنهم أفدر شيء

٨- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن علي ع قال كنت مع رسول الله ص جالسا في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم عليه فرد

عليه ثم أكب رسول الله ص في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمي إنه لا يكون مثل هؤلاء في أمة إلا عذبت قبل الساعة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٦

٩- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن المحمدي و محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن إسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد أن يحيى بن أنعم سأل موسى بن محمد عن مسائل و فيها أخبرنا عن قول الله عز و جل أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَفْعَلُ اللَّهُ عِبَادَهُ الذكوران و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى أخاه أبا الحسن العسكري ع و كان من جواب أبي الحسن أما قولهم أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَّا نَفْعَلُ اللَّهُ تبارك و تعالى يزوج ذكوران المطيعين إناثا من الحور العين و إناث المطيعات من الإنس ذكوران المطيعين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٧

و معاذ الله أن يكون الجليل عني ما لبست علي نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم فمن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا إن لم يتب

١٠- مع، [معاني الأخبار] عن النبي ص لا يجدر ربح الجنة زنوق و هو المخنث

١١- سن، [الحاسن] [ثو]، [ثواب الأعمال] قال رسول الله ص من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه

١٢- سن، [الحاسن] [ثو]، [ثواب الأعمال] قال أبو عبد الله ع لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين

و قال ع قال أمير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر فهو لواط و الدبر هو الكفر

١٣- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن جعفر بن محمد عن القداح عن الصادق ع عن أبيه ع قال جاء رجل إلى أبي فقال له يا

ابن رسول الله إني ابتليت ببلاء فادع الله عز و جل قال فقل له إنه يؤتى في دبره فقال ع ما أبلى الله أحدا بهذا البلاء و له فيه

حاجة ثم قال أبي قال الله عز و جل و عزتي و جلالتي لا يقعد علي إستبرقها و حريرها من يؤتى في دبره

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٨

سن، [الحاسن] [عن جعفر بن محمد ع مثله

١٤- ثو، [ثواب الأعمال] [عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الله عبادا لا يعبا بهم شيئا لهم أرحام كأرحام النساء فقليل يا أمير المؤمنين أ فلا يجلبون قال إنها منكوسة

سن، [الحاسن] [في رواية غياث بن إبراهيم مثله

١٥- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال إن

الله عز و جل لم يبتل شيعتنا بأربع أن يسألوا الناس في أكفهم و أن يؤتوا في أنفسهم و أن يتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم أزرق أخضر

سن، [الحاسن] عن ابن أسباط مثله

١٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن البرقي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع

قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال و هم المخنثون و اللاتي ينكح بعضهم بعضا و إنما أهلك الله قوم لوط حين عمل النساء مثل عمل الرجال يأتي بعضهن بعضا

سن، [الحاسن] عن علي بن عبد الله مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٦٩

١٧- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال

أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما أمكن أحد من نفسه طائعا يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء

١٨- قب، [المنقب لابن شهر آشوب] ف، [تحف العقول] [سأل يحيى بن أكنم عن قول الله تعالى أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا و قال أ

يزوج الله عباده الذكران و قد عاقب قوما فعلوا ذلك فقال أبو الحسن الثالث ع أي يولد له ذكور و يولد له إناث يقال لكل اثنين مقترنين زوجان كل واحد منهما زوج و معاذ الله أن يكون عنى الجليل ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب المأثم و من يفعل ذلك يلقى أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا إن لم يتب و ستل عن رجل أقر بالواط على نفسه أجد أم يدرأ عنه الحد فقال إنه لم تقم عليه بينة و إنما تطوع بالإقرار من نفسه و إذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمن عن الله أ ما سمعت قول الله تعالى هذا عطاؤنا الآية

١٩- سن، [الحاسن] عن جعفر بن محمد عن القداح قال قال أبو عبد الله ع كتب خالد إلى أبي بكر سلام عليك أما بعد فإني أتيت

برجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب ع فقال أحرقه بالنار فإن العرب لا ترى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٠

القتل شيئا قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علي يحرقه بالنار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار فأحرقه

٢٠- سن، [الحاسن] عن محمد بن علي عن غير واحد من أصحابه يرفعه إلى أبي جعفر ع قال قيل أ يكون المؤمن مبتلى قال نعم و

لكن يعلو و لا يعلو

٢١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] و أما أصل اللواط من قوم لوط و قراهم من قري الأضياف عن مدركة الطريق و انفرادهم عن النساء

و استغناء الرجال بالرجال و النساء بالنساء و لذلك قال رسول الله ص أي داء أدوى من البخل و ذكر هذا الحديث و حرم لما فيه من

الفساد و بطلان ما حض الله عليه و أمر به من النساء

أروي عن العالم أنه قال لو كان ينبغي لأحد أن يرحم موتين لرحم اللوطي و عليه مثل حد الزاني من الرجم و الحد محصنا و غير محصن فإذا وجد رجلان عراة في ثوب واحد و هما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة و كذلك امرأتان في ثوب واحد و رجل و

امرأة في ثوب و في اللوطة الكرى ضربة بالسيف أو هدمه أو طرح الجدار و هي الإيقاب و في الصغرى مائة جلدة و روي أن اللوطة هو التفخيذ و أن على فاعله القتل و الإيقاب الكفر بالله و ليس العمل على هذا و إنما العمل على الأول في اللوطة و اتق الزنا و اللواط و هو أشد من الزنا و الزنا أشد منه و هما يورثان صاحبهما اثنتين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧١

و سبعين داء في الدنيا و الآخرة و لا يجد اللوطي حتى يقر أربع مرات

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] من لاط بغلام فعقوبته أن يحرق بالنار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسيف و لا تحل له

أخته في التزويج أبدا و لا ابنته و يصلب يوم القيامة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذبه بطبق من طبقة منها حتى يؤديه إلى أسفلها فلا يخرج منها أبدا و اعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج لأن الله أهلك أمة بجمرة الدبر و لم يهلك أحدا بجمرة الفرج

٢٣- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] و روي أنه خير لرجل فسق بغلام إما ضربة بالسيف أو هدم حائط عليه أو الحرق بالنار فاختار

النار لشدة عقوبتها و سأل النظرة لركعتين فلما صلى رفع رأسه إلى السماء و قال يا رب إني أتيت بفاحشة و أتيت إلى وليك تابا و اخترت الإحراق لأتخلص من نار يوم القيامة فيكي علي ع و بكى من حوله فقال علي اذهب فقد غفر الله لك فقال رجل يا أمير المؤمنين

تعطل حدا من حدود الله فقال له و يلك إن الإمام إذا كان من قبل الله ثم تاب العبد من ذنب بينه و بين الله فله أن يغفر له

٢٤- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] أبو القاسم الكوفي و القاضي النعماني في كتابيهما قالوا رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه فأمر

بقتله فدعاه علي ع فقال له أ قتلت مولاك قال نعم قال فلم قتلته قال غلبي على نفسي و أتاني في ذاتي فقال ع لأولياء المقتول أ دفنتم وليكم قالوا نعم قال و متى دفنتموه قالوا الساعة قال لعمر احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة أيام ثم قل لأولياء المقتول إذا مضت ثلاثة أيام فاحضرونا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٢

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا فأخذ علي ع بيد عمر و خرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال لأوليائه هذا قبر صاحبكم قالوا نعم

قال ع احضروا فحضروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال أخرجوا ميتكم فنظروا إلى أكفانه في اللحد و لم يجدوه فأخبروه بذلك فقال علي

ع الله أكبر الله أكبر و الله ما كذبت و لا كذبت سمعت رسول الله ص يقول من يعمل من أمي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو

مؤجل إلى أن يوضع في لحده فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم ٢٥- شي، [تفسير العياشي] عن ميمون اللبان قال كنت عند أبي عبد الله ع فقرأت عنده آيات من هود فلما بلغ و أمطرنا عليها حجارة

من سجيل منضود مسومة عند ربك و ما هي من الظالمين بعيد فقال ع من مات مصرا على اللواط فلم يتب يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته و لا يراه أحد

٢٦- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال قال النبي ص لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الأرض إلى ربها

حتى بلغ دموعها إلى السماء و بكت السماء حتى بلغ دموعها العرش فأوحى الله إلى السماء أن احصيهم و أوحى إلى الأرض أن اخسفي بهم

٢٧- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الصادق ع قال حرم الله على كل دبر مستكح الجلوس على إستبرق الجنة و قال النبي ص من قبل غلاما من شهوة أجمه الله يوم القيامة بلجام من نار بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٣

و عن علي ع من أمكن من نفسه طانعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء عن الصادق ع قال إن الله تعالى جعل شهوة المؤمن في صلبه و جعل شهوة الكافر في دبره

٢٨- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألت عن اللوطي قال يضرب مائة جلدة

٢٩- إرشاد القلوب، روي أن رجلا أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين خذ حد الله في جنبي فقال له أمير المؤمنين ع ما ذا صنعت فقال لطت بغلام فقال له أمير المؤمنين ع لم توقب قال بل أوقبت يا أمير المؤمنين فقال له اختر من إحدى ثلاث ضربا بالسيف أخذ منك ما أخذ أم هدم جدار عليك أو حرقا بالنار فقال الرجل يا أمير المؤمنين و أيها أشد تمحيصا لذنوبي فقال علي ع الحرق بالنار

فقال إني قد اخترته فقال يا قبر أضرم نارا فأضرم له النار فقال يا أمير المؤمنين أ تأذن لي أن أصلي ركعتين و أحسن فقال أمير المؤمنين ع صل قال فتوضأ الرجل و أسبغ ثم صلى ركعتين و أحسن فلما فرغ من صلاته سجد سجدة الشكر و جعل يبكي في سجوده

و يدعو و يقول اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك مذنب خاطئ ارتكبت في ذنبي كيت و كيت و قد أتيت حجتك في أرضك و خليفتك

في بلادك و كشفت له عن ذنبي فعرفني أن تمحيص ذلك في إحدى ثلاث خصال ضربا بالسيف أو هدم جدار أو حرقا بالنار اللهم و قد

سألته عن أشدها تمحيصا لذنبي فعرفني أنه الحرق بالنار اللهم و إني قد اخترته فصل على محمد و آل محمد فاجعله تمحيصا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٤

لي في النار قال فيكي أمير المؤمنين ثم التفت إلى أصحابه فقال من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ثم قال له قم يا هذا الرجل فقد غفر الله لك ذنبك و درأ عنك الحدة فقال له أصحابه يا أمير المؤمنين فحد الله من جنبه لا تقيمه قال الحد الذي عليه هو للإمام فإن شاء أقامه و إن شاء وهبه

أقول قال ابن أبي الحديد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٥

باب ٧٢- السحق و حده

١- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع قال دخلت امرأة مع مولاه لها علي أبي عبد الله ع

فقلت ما تقول في اللواتي مع اللواتي قال هن في النار إذا كان يوم القيامة أتى بهن فألبسن جلبابا من نار و خفين من نار و قناعا من نار و أدخل في أجوافهن و فروجهن أعمدة من النار و قذف بهن في النار فقلت ليس هذا في كتاب الله قال بلى قالت أين قال قوله تعالى و عاداً و ثمودَ و أصحابَ الرَّسِّ

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب اللواط

٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال دخلت عليه نسوة

فسألته امرأة عن السحق فقال ع حدها حد الزاني فقال ما ذكر الله عز و جل ذلك في القرآن قال بلى قالت و أين هو قال هو أصحاب

الرس

سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله

٣- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة أن أستأذن لها

علي أبي عبد الله ع فأذن لها فقلت أخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حد ما هو فيه قال حد الزانية إذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد ألبسن مقطعات من النار و قنعن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٦

بمقانع من نار و سربلن من نار و أدخل في أجوافهن إلى رءوسهن أعمدة من نار و قذف بهن في النار أيتها المرأة أول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال و بقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن

سن، [الحاسن] عن أحمد بن محمد مثله

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن السحق مثل اللواط إذا قامت على المرأتين البينة بالسحق فعلى كل واحد منهما ضربة بالسيف أو دهبدة أو طرح جدار و هن الراسات التي ذكرن في القرآن و كذلك إذا قامت البينة في اللواط الأكبر و هو الإيقاب و اللواط

الأصغر فيه الحد مائة جلدة و حد الزاني و الزانية أغلظ ما يكون من الحد و أشد ما يكون من الضرب و قال أبي في رجل جامع جاريتته

فقلقت مائه إلى جاريتته بكر فحملت الجارية قال الولد للفحل و على المرأة الرجم و على الجارية الحد

٥- الدر المنثور، عن جعفر بن محمد بن علي أن امرأتين سألتاه هل تجد غشيان المرأة المرأة محرما في كتاب الله قال نعم هن اللواتي كن على عهد تبع و هن صواحب الرس و كل نهر و بئر رس قال يقطع هن جلباب من نار و درع من نار و نطاق من نار و تاج من نار و

خفان من نار و من فوق ذلك ثوب غليظ جاف جلف متنن من نار قال جعفر علموا هذا نساءكم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٧

باب ٧٣- من أتى بهيمة

١- ب، [أقرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال سئل علي ع عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه و لا حد

و لكن يعاقب عقوبة موجعة

٢- ل، [الخصال] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار بإسناده يرفعه قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من كره أعمى ملعون ملعون من عبد الدينار و الدرهم ملعون ملعون من نكح بهيمة

مع، [معاني الأخبار] ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن ابن يزيد عن محمد بن إبراهيم النوفلي مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٨

٣- ل، [الخصال] فيما أوصى به النبي ص عليا ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث و ناكح

المرأة حراما في دبرها و ناكح البهيمة و من نكح ذات محرم منه و الساعي في الفتنة و بائع السلاح من أهل الحرب و مانع الزكاة و من وجد سعة فمات و لم يحج

٤- ع، [علل الشرائع] عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق بن جريز عن سدير عن أبي جعفر ع في

رجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها عليه و تذبج و تحرق و تدفن إن كانت مما يؤكل لحمه و إن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحد و أخرجها من البلد الذي فعل ذلك بها حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا

يعبر بها

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] من أتى بهيمة عزر و التعزير ما بين بضعة عشر سوطا إلى تسعة و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة إلى

عشرة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٧٩

باب ٧٤- حد النباش

١- ختص، [الإختصاص] عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال حضر عبد الله بن موسى مجلس أبي جعفر الثاني ع فسأل رجل عبد الله بن

موسى ما تقول في رجل أتى بهيمة فقال تقطع يمينه و يضرب الحد فغضب أبو جعفر ع ثم نظر إليه فقال يا عم اتق الله فقال له عمه يا

سيدي أليس هذا قال أبوك صلوات الله عليه فقال أبو جعفر ع إنما سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبي تقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا فإن حرمة الميتة كحرمة الحية فقال صدقت يا سيدي أقول تمامه في باب مكارم أخلاق أبي جعفر صلوات الله و سلامه عليه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٠

مع أخبار آخر تويده

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨١

باب ٧٥- حد الممايك و أنه يجوز للمولى إقامة الحد على مملوكه

١- فس، [تفسير القمي] فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ آتِينَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ يعني به العيب و الإمام إذا زنيا

ضربا نصف الحد و إن عادا فمثل ذلك فإن عادا فمثل ذلك حتى يفعلوا ذلك ثماني مرات ففي الثامنة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٢

يقتلون

قال الصادق ع و إنما صار يقتل في الثامنة لأن الله رحمه أن يجمع عليه ربق الرق و حد الحر

٢- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة

أو عن بريد العجلي الشك من محمد بن سليمان قال قلت لأبي عبد الله ع عبد زنى قال يضرب نصف الحد قال قلت فإن عاد قال لا يزداد

على نصف الحد قال قلت فهل يجري عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه و بين الحر و إنما فعلهما واحد قال لأن الله تبارك و تعالى رحمه أن يجعل عليه ربق الرق و حد الحر قال ثم قال و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب

٣- ع، [علل الشرائع] عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع كانت

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٣

لي جارية فزنت أحدها قال نعم و لكن في ستر حال السلطان

٤- سن، [الحاسن] عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال يجلد المكاتب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٤

إذا زنى قدر ما عتق منه

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا زنى العبد أو الجارية جلد كل واحد منهما خمسين جلدة محصنا كانا أو غير محصنين و إن عادا

جلدا خمسين كل واحد منهما إلى أن يزنيا ثمان مرات ثم يقتلان في الثامنة

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا زنى المملوك جلد نصف الحد و إن قذف الحر جلد ثمانين فإذا سرق فعلى مولاه إما أن يسلمه

للحد و إما أن يغرم عما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرق لم يقطع و لم يغرم مولاه لأنه أقر في مال غيره فإذا شرب الخمر جلد ثمانين و إن لاط حكم فيه بحكم الحد

٧- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في قول الله تعالى في الإمامة فإذا أحصن قال إحصانهم أن يدخل

بهن قلت فإن لم يدخل بهن فأحدثن حدثا هل عليهن حد قال نعم نصف الحر فإن زنت و هي محصنة فالرجم

٨- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الحصنات من الإمامة قال هن المسلمات

٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن قول الله في الإمامة فإذا أحصن ما إحصانهم قال يدخل بهن

قلت فإن لم يدخل بهن ما عليهن حد قال بلى

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن حريز قال سألته ع عن المحصن فقال الذي عنده ما يغنيه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٥

١١- شي، [تفسير العياشي] عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحصنات من العذاب قال يعني نكاحهن إذا أتيت بفاحشة

١٢- قب، [المنقب لابن شهر آشوب] في نهج البلاغة أن أمير المؤمنين ع دفع إليه رجلان سرقا في مال الله تعالى أحدهما عبد من مال الله و الآخر من عرض الناس فقال ع أما هذا فهو من مال الله و لا حد عليه مال الله أكل بعضه بعضا و أما الآخر فعليه الحد

الشديد

فقطع يده

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد بقدر ما

أدى من مكاتبته حد الحر و ما بقي حد المملوك

١٤- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمري عن أحمد بن شيبه عن يحيى بن المنثري عن علي بن

الحسن بن رباط عن حريز قال سألتني أبو حنيفة عن مكاتب كانت مكاتبته ألف درهم فأدى تسعمائة و

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٦

تسعة و تسعين درهما ثم أحدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أن عليا

ع كان

يضرب بالسوط و بتلته و بتصفه و ببعضه بقدر أداته

باب ٧٦- حد الوطء في الحيض

١- فس، [تفسير القمي] قال الصادق ع من أتى امرأة في الفرج في أول حيضها فعليه أن يتصدق بدينار و عليه ربع حد الزنا
خمسة و

عشرون جلدة و إن أتاها في آخر أيام حيضها فعليه أن يتصدق بنصف دينار و يضرب اثني عشر جلدة و نصفاً
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٧

باب ٧٧- حكم الصبي و المجنون و المريض في الزنا

١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل وقع على صبية ما عليه قال الحد و سألته عن صبي وقع على
امرأة قال

تجلد المرأة و ليس على الصبي شيء

و قال ع إن رسول الله ص أتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيته و قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله
ص

أنته فقلت له أطمعني و اسقني فقد جهدت فقال لا حتى أفعل بك ففعل فجلده رسول الله ص بغير بينة مائة شموخ ضربة واحدة و
خلى سبيله و لم يضرب المرأة

٢- ل، [الخصال] عن الحسن بن محمد السكوني عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن إبراهيم بن أبي معاوية عن أبيه عن الأعمش
عن

أبي طبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر عمر برجمها فمروا بها على علي ع فقال ما هذه فقال مجنونة قد فجرت فأمر
بها

عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يفيق و
عن

النائم حتى يستيقظ

قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا و الأصل في قول أهل البيت ع إن المجنون إذا زنى حد و المجنونة إذا زنت لم تحد
لأن المجنون

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٨

يأتي و المجنونة تؤتى

٣- سن، [الحاسن] عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع كان يضرب
بالسوط

و بنصف السوط و ببعضه في الحدود و كان إذا أتى بغيلاً أو جارية لم يدر كما كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه فيضرب
به

على قدر أسنانهم و لا يبطل حدا من حدود الله

٤- سن، [الحاسن] عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال في نصف الجلدة و ثلث الجلدة قال يأخذ بنصف
السوط و بثلثي السوط ثم يضرب به

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] لا حد على المجنون حتى يفيق و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ

٦- شا، [الإرشاد] روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البينة عليها بذلك فأمر عمر بجلدها الحد فمر بها على أمير

المؤمنين ع لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل فقيل إن رجلا فجر بها و هرب و

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٨٩

قامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها فقال هم ردوها إليه و قولوا له أ ما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان و أن النبي ص قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق إنها مغلوبة على عقلها و نفسها فردت إلى عمر و قيل له ما قال أمير المؤمنين ع فقال فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها و درأ عنها الحد

٧- خصص، [الإختصاص] عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير قال قال مؤمن الطاق لأبي حنيفة في كلام طويل جرى بينهما إن عمر كان لا

يعرف أحكام الدين فإنه أتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له علي ع إن كان لك السبيل عليها فما سبيلك على

ما في بطنها فقال لو لا علي هلك عمر و أتى بمجنونة قد زنت فأمر برجمها فقال له ع أ ما علمت أن القلم قد رفع عنها حتى تصح فقال

لو لا علي هلك عمر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٠

باب ٧٨- الزنا باليهودية و النصرانية و الجوسية و الأمة و وطء الجارية المشتركة

١- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه قال ألا و من زنى بامرأة مسلمة أو يهودية أو مجوسية حرة أو أمة ثم لم يتب و مات

مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاث مائة باب تخرج منه حيات و عقارب و ثعبان النار فهو يحترق إلى يوم القيامة فإذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك و بما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به إلى النار و إن الله حرم الحرام و حد الحدود و ما أحد أغير من الله و من غيرته حرم الفواحش أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الحد

٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع أقوام

اشترى في جارية و اتتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد بقدر ما له فيها و تقوم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطئ أقل مما اشترت فإنه يلزم أكثر الثمنين لأنه قد أفسد على شركائه و إن كان القيمة في اليوم الذي وطئ أكثر مما اشترت به ألزم الأكثر لاستفساده

٣- ب، [قرب الإسناد] عن البزار عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال

الرجل وهبتها لي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩١

فأنكرت المرأة فقال ع لتأنيني بالشهود أو لأرجمك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي الحد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٢

٤- كتاب الغارات، عن الحارث عن أبيه قال في حديث بعث علي ع محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فكتب إلى علي ع يسأله عن رجل

مسلم فجر بامرأة نصرانية فكتب إليه علي أن أقم الحد فيهم على المسلم الذي فجر بالنصرانية و ادفع النصرانية إلى النصرى يقضون فيها ما شاءوا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٣

باب ٧٩- من وجد مع امرأة في بيت أو في لحاف

١- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن موسى البجلي عن أبي عبد الله ع قال إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ضرب رجلاً وجد

مع امرأة في بيت واحد مائة إلا سوطاً أو سوطين قلت بلا بينة قال ألا ترى أنه قال ادعوا لو كانت البينة لأتمه

٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن أحمد بن عائد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع

قال ليس لامرأتين أن يبيتا في فراش واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك و إن وجدتا بعد النهي جلدتا كل واحد منهما حدا حدا فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا

سن، [المحاسن] عن علي بن عبد الله عن ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن بعض الصادقين ع مثله

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إذا وجد رجلان عربيان في ثوب واحد و هما متهمان فعلى كل واحد منهما مائة جلدة و كذلك

امرأتان في ثوب واحد و رجل و امرأة في ثوب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٤

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال قضى علي ع في رجلين وجدتا في لحاف يجدان حداً غير سوط و كذلك المرأتان و إذا

وجدت المرأة مع الرجل ليلاً فإنه لا رجم بينهما

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٥

باب ٨٠- الاستمناة ببعض الجسد

١- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن الطيالسي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابن أبي نجران التميمي عن ابن حميد عن أبي بصير قال

سمعت أبا عبد الله ع يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر إليهم و لا يزكّيهم و لهم عذاب أليم الناتف شبيهه و الناكح نفسه و المنكوح في دبره

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٦

باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه لا شفاعاة في الحدود و فيه نوادر أحكام الحدود

١- ج، [الإحتجاج] عن جعفر بن رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال

يحيى بن أكنم قد هدم إيمانه شرکه و فعله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكل بالكتاب

إلى أبي الحسن العسكري و سؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى و أنكر فقهاء العسكر ذلك فقالوا يا

أمير المؤمنين سل عن هذا فإن هذا شيء لم ينطق به كتاب و لم تحي به سنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين قد أنكروا ذلك و قالوا لم تحي به سنة و لم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه الصلاة و السلام بسم الله الرحمن الرحيم فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَ كَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَا الْآيَةَ بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٧

قال فأمر به المتوكل فضرب حتى مات

أقول قد مضى خبر صفوان بن أمية في باب السرقة في أنه لا شفاعاة في الحدود بعد رفعه إلى الإمام ع

٢- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه قال يقيم عليه

حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين

٣- ب، [قرب الإسناد] عن البيهقي و أحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبو الحسن موسى بن

جعفر ع في بعض حوائجه فمر على رجل و هو يحذ في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا ينبغي لمن حد أن يستقبل به دفاء النهار فإن كان في الصيف أن يستقبل به برد النهار

سن، [المحاسن] عن أبيه عن سعدان مثله

٤- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي

ع أنه قال لا أقيم على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها لئلا تلحقه الحمية فيلحق بالعدو

٥- سن، [المحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن حمران بن أعين عن أبي جعفر ع قال من الحدود ثلث جلد و من تعدى ذلك كان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٨

عليه

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] روي أن الحدود في الشتاء لا تقام بالعدوات و لا تقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش و لا تقام في

الصيف في الهاجرة و تقام إذا برد النهار و لا يقيم حدا من في جنبه حد

٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [أروي عن العالم ع أنه قال حبس الإمام بعد الحد ظلم

و أروي أنه قال كل شيء وضع الله فيه حدا فليس من الكبائر التي لا تغفر

و قال ع لا يعفى عن الحدود التي لله عز و جل دون الإمام فإنه مخير إن شاء عفا و إن شاء عاقب فأما من كان من حق بين الناس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام و ما كان من الحدود لله عز و جل دون الناس مثل الزنا و اللواط و شرب الخمر فالإمام مخير فيه إن شاء عفا و إن شاء عاقبه و ما عفا الإمام فقد عفا الله عنه و ما كان بين الناس فالتقصاص أولى و كان أمير المؤمنين ع يولي الشهود في إقامة الحدود و إذا أقر الإنسان بالجرم الذي فيه الرجم كان أول من يوجهه الإمام ثم الناس و إذا قامت البيعة كان أول من يوجهه البيعة ثم الإمام ثم الناس

٨- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] و أخذ ع رجلا من بني أسد في حد فاجتمع قومه ليكلموا فيه و طلبوا إلى الحسن ع أن يصحبهم

فقال اتوه و هو أعلى بكم عينا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٩٩

فدخلوا عليه و سأله فقال لا تسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكم فخرجوا يرون أنهم قد أنجحوا فسأهم الحسن ع فقالوا أتينا خير مأتي و حكوا له قوله فقال ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فأصغوه فأخرجه علي ع فحده ثم قال هذا و الله لست أملكه ٩- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] مطر الوراق و ابن شهاب الزهري في خبر أنه لما شهد أبو زينب الأسدي و أبو مزرع و سعيد بن

مالك الأشعري و عبد الله بن حنيس الأزدي و علقمة بن زيد البكري على الوليد بن عقبة أنه شرب الخمر أمر عثمان بإقامة الحد عليه

جها و نهى سرا فرأى أمير المؤمنين ع أنه يدرأ عنه الحد قام و الحسن معه ليضربه فقال نشدتك الله و القرابة قال اسكت أبا وهب فإنما هلكت بنو إسرائيل بتعطيلهم الحدود فضربه فقال لندعوني قريش بعد هذا جلادها الرشيد الوطواط المصطفى قال في رهط و في عدد لكن واجده الأكفي أبو الحسن هذا هو المجد من تبغونه عوجا إن العلي خشن ينقاد للخشن

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع أنه قال من أخذ سارقا فعفا عنه فإذا رفع إلى الإمام قطعه و

إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٠

و كذلك قول الله و الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] ابن عمار عن أبي عبد الله ع قال يجلد الزاني أشد الحدين قلت فوق ثيابه قال لا و لكن

يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كله

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] قضى أمير المؤمنين ع أن من جلد حدا فمات في الحد فإنه لا دية له

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن علاء عن محمد قال سألته عن الرجل يوجد و عليه الحدود أحدها القتل قال كان علي ع

يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل و لا تخالف عليا

١٤- نوادر الراوندي، بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع أنه وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي بن أبي طالب ع

فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكنت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي نعم و أوماً إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ علي ع الحد عنهما و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته و قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجعل فواقعها و

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠١

ظن أن عليها الرجعة فرفع إلى علي ع فدرأ عنه الحد بالشبهة الخبر

و قال علي ع في المكروه لا حد عليها و عليه مهر مثلها

و قال جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال لا يصلح الحكم و لا الحد و لا الجمعة إلا بإمام

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٢

باب ٨٢- التعزير و حده و التأديب و حده

١- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت

لأبي عبد الله ع التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا و لكنه دون الأربعين فإنها حد المملوك قال قلت و كم ذاك

قال علي قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوة بدنه

٢- سن، [المحاسن] عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن الأدب عند الغضب

٣- سن، [المحاسن] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من

المعتدين

٤- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] التعزير ما بين بضعة عشر سوطا إلى تسعة و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة إلى عشرة

٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم ع عن التعزير قلت كم هو قال ما بين

العشرة إلى

العشرين

٦- الهداية، و أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير يؤدب فإن عاد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٠٣

يؤدب و ليس عليه القتل و أكل الربا بعد البينة يؤدب فإن عاد أدب فإن عاد قتل

باب ٨٣- القذف و البذاء و الفحش

الآيات النور إن الذين جازوا بإفكك غضبة منكم إلى قوله تعالى أولئك مبرؤن مما يقولون لهم مغفرة و رزق كريم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٠

١- ل، [الخصال] عن أبي هريرة قال قال النبي ص إياكم و الفحش فإن الله عز و جل لا يحب الفاحش المنفحش

٢- ل، [الخصال] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري قال روي عن ابن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن الأول ع

قال قال رسول الله ص أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١١

٣- ل، [الخصال] عن أبي هريرة عن النبي ص قال إن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف

٤- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] فيما أوصى به أمير المؤمنين ع عند وفاته كن لله يا بني عاملا و عن الخناء زجورا

٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن عمر قال قال رسول الله ص إن الله يحب الحي المتعفف و يبغض البذي السائل الملحف

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص ما كان الفحش في شيء قط إلا شأنه و لا كان الحياء في

شيء قط إلا زانه

٧- ع، [علل الشرائع] في خطبة فاطمة صلوات الله عليها فرض الله اجتناب قذف المحصنات حجبا عن اللعنة

٨- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] في علل محمد بن سنان عن الرضا ع حرم الله قذف المحصنات لما فيه

من إفساد الأنساب و نفي الولد و إبطال الموارث و ترك التزوية و ذهاب المعارف و ما فيه من المساوي و العلل التي تؤدي إلى فساد بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٢

الخلق

٩- شي، [تفسير العياشي] عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزكهم و لهم عذاب أليم الديوث من الرجال و الفاحش المتفحش و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غني

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص إن الله حرم الجنة على كل فاحش

بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال و ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان قيل يا رسول الله ص و في الناس شرك شيطان قال أو ما تقرأ قول الله تعالى وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ

١١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن سليم مثله و زاد في آخره قيل أ يكون من لا يبالي

ما قال و ما قيل له فقال نعم من تعرض للناس فقال فيهم و هو يعلم أنهم لا يتركونه فذلك الذي لا يبالي ما قال و ما قيل له

١٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال الحياء من الإيمان و

الإيمان في الجنة و البذاء من الجفا و الجفا في النار

١٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن علي بن النعمان عن ابن شمر عن جابر عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إن

الله يحب الحي الحليم الغني المتعفف

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٣

ألا وإن الله يبغض الفاحش البذي السائل الملحف

١٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال إن الحياء و العفاف

و العي عي اللسان لا عي القلب من الإيمان و الفحش و البذاء و السلاطة من النفاق

١٥- الهداية، قال رسول الله ص اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله إلى أن قال و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٤

باب ٨٤- الديانة و القيادة

١- ل، [الخصال]عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن محمد بن فضيل عن شريس

الوابشي عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إن الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام و لا يجدها عاق و لا ديوث

قيل يا رسول الله و ما الديوث قال الذي تزني امرأته و هو يعلم

٢- ل، [الخصال]عن النبي ص في وصيته لعلي ع يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات و الساحر و الديوث الخبر

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]عن الوراق عن الأسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسيني عن أبي جعفر الثاني عن آياته ع

قال قال رسول الله ص لما أسري بي رأيت امرأة يحرق وجهها و يداها و هي تأكل أمعاءها و أنها كانت قوادة الخبر

٤- ثو، [ثواب الأعمال]عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع

قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام و مدمن الخمر و الديوث و هو الفاجر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٥

٥- سن، [الحاسن]عن علي بن عبد الله و أظن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن سعد عن أبي جعفر

ع قيل له بلغنا أن رسول الله ص لعن الواصلة و الموصولة قال إنما لعن رسول الله ص الواصلة التي تزني في شبابها فلما أن كبرت كانت تقود النساء إلى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة

٦- سن، [الحاسن]عن محمد بن علي و غيره عن ابن فضال عن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال قال علي

صلوات الله عليه إن الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار فإنه منكوس القلب

٧- سن، [الحاسن]في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يوافين الرجال في الطريق أما تستحيون و قال لعن الله من لا يغار

٨- سن، [الحاسن] عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن رجل عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كان إبراهيم ع غيورا و

جدع الله أنف من لا يغار

٩- سن، [الحاسن] عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة منهم

الديوث الذي يفجر بامرأته

١٠- سن، [الحاسن] في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول عرض إبليس لنوح ع و هو قائم يصلي فحسده على

حسن صلاته فقال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٦

يا نوح إن الله عز و جل خلق جنة عدن و غرس أشجارها و اتخذ قصورها و شق أنهارها ثم اطلع عليها فقال قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ أَلَا و

عزتي لا يسكنها ديوث

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] لعن النبي ص المتغافل عن زوجته و هو الديوث و قال ص اقتلوا الديوث

١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن قامت البينة على قواد جلد خمسة و سبعين و نفي عن المصر الذي هو فيه و روي النفي هو الحبس سنة أو يتوب

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن محمد الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة و لا يزيكهم و لهم عذاب أليم الديوث من الرجال و الفاحش المتفحش و الذي يسأل الناس و في يده ظهر غني

١٤- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص لما خلق الله عز و جل جنة عدن خلق لبنها من

ذهب يتلأأ و مسك مدوف ثم أمرها فاهتزت و نطقت فقالت أنت الله لا إله إلا أنت الحي القيوم فطوبى لمن قدر له دخولي قال الله تعالى و عزتي و جلالي و ارتفاع مكاني لا يدخلك مدمن خمر و لا مصر على ربا و لا قتات و هو النمام و لا ديوث و هو الذي لا يغار و

يجتمع في بيته على الفجور الحديث

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٧

باب ٨٥- حد القذف و التأديب في الشتم و أحكامهما

الآيات النور وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى هُمُ الْكَاذِبُونَ

١- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله ع قال القاذف يجلد ثمانين جلدة و لا تقبل لهم شهادة أبدا إلا بعد

التوبة أو يكذب نفسه و إن شهد ثلاثة و أبي واحد يجلد الثلاثة و لا يقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحلة و من شهد على نفسه أنه زنى لم تقبل شهادته حتى يعيدها أربع مرات

٢- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع أن عليا ع أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال

الرجل وهبتها لي فأنكرت المرأة فقال ع لتأبيني بالشهود أو لأرجنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي الحد
٣- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد قال كان علي لم يكن يحد بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة يا زان أو يا ابن الزانية أو لست

لأبيك

٤- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه عن علي ع
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٨

قال حد الزاني أشد من حد القاذف و حد الشارب أشد من حد القاذف

٥- ب، [قرب الإسناد] بهذا الإسناد عن علي ع قال ليس في كلام قصاص

٦- ب، [قرب الإسناد] عن علي ع قال يجلد الزاني أشد الجلد و جلد المفترى بين الجلدين

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع عن أمير المؤمنين ع قال إذا سئلت المرأة من فجر

بك فقالت فلان ضربت حدين حدا لفريتها على الرجل و حدا لما أقرت على نفسها

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عنه ع مثله

٨- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن الحميري عن ابن هاشم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل قال

لامرأته ما أتيني و أنت عذراء قال ليس عليه شيء قد تذهب العذرة من غير جماع

٩- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل

وقع على جارية لأمه فأولدها فخذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحد لأنها مستكرهة

١٠- ع، [علل الشرائع] روي عن أبي جعفر ع في قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لأنه إنما يجلد بحقها

١١- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن علي ع عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي الحسن الخذاء

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١١٩

قال كنت عند أبي عبد الله ع فسألني رجل فقال يا أبا الحسن ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله ع نظرا

شديدا فقلت جعلت فداك إنه مجوسي ينكح أمه و أخته قال أ و ليس ذلك في دينهم نكاحا

١٢- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر عن القاسم بن

سليمان عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لو أن رجلا قذف الغلام لم يجلد

١٣- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن النضر عن ابن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت

١٤- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع في رجل قال لرجل يا شارب الخمر يا آكل الخنزير قال لا حد

عليه و لكن يضرب أسواط

١٥- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن

أبي بصير قال سمعته يقول من افترى على مملوك عزر لحمة الإسلام

١٦- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع إن رجلا لقي رجلا على

عهد أمير المؤمنين ع فقال له إني احتملت بأمك فرفع إلى أمير المؤمنين ع فقال إن هذا افترى علي فقال و ما قال لك قال زعم أنه احتمل بأمي فقال أمير المؤمنين ع في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس و جلدت ظله فإن الحلم مثل الظل و لكننا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٠

سنضربه إذ ذاك حتى لا يعود يؤذي المسلمين

١٧- سن، [الحاسن] عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمي عن أبيه قال سألت أبا عبد الله ع أو أبا الحسن ع عن امرأة زنت فأتت بولد و أقرت عند إمام المسلمين بأنها زانية و أن ولدها ذلك من الزنا و أن ذلك الولد نشأ حتى صار

رجلا فافترى عليه رجل فكم يجلد من افترى عليه قال يجلد و لا يجلد قلت كيف يجلد و لا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لا يجلد إنما يعزر و هو دون الحد و من قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما قلت و كيف صار هكذا قال لأنه إذا قال يا ولد الزنا فقد صدق فيه و إذا

قال يا ابن الزانية جلد الحد تماما لفريته عليها بعد إظهار التوبة و إقامة الإمام عليها الحد

١٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [علم يرحمك الله إذا قذف مسلم مسلما فعلى القاذف ثمانون جلدة فإذا قذف ذمي مسلما جلد حدين

حدا للقذف و الحد الآخر بحرمة الإسلام و إذا زنى الذمي بمسلمة قتلا جميعا

و روي إذا قذف رجل رجلا في دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شيء عليه لأنه لا يحل أن يحسن الظن فيها بأحد إلا من عرفت إيمانه و إذا

قذف رجلا في دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحد لأنه لا ينبغي أن يظن بأحد فيها إلا خيرا

و روي أن من ذكر السيد محمدا ص أو واحدا من أهل بيته الطاهرين ع بالسوء و بما لا يليق بهم و الطعن فيهم صلوات الله عليهم و جب عليه القتل فإذا قذف حر عبدا و كانت أمه مسلمة فأتت إلى دار الهجرة و طالبت بحقها جلد و إن لم تطالب فلا شيء عليه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢١

فإذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة و إذا تقاذف رجلان لم يجلد أحد منهما لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه و إذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد و إذا قذفت المرأة الرجل جلدت ثمانين جلدة

١٩- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [أتي إلى عمر برجل و امرأة فقال الرجل لها يا زانية فقالت أنت أزني مني فأمر بأن يجلدا فقال

علي ع لا تعجلوا على المرأة حدان و ليس على الرجل شيء منها حد لفريتها و حد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته إلا أنها تضرب و لا

تضرب بها الغاية

٢٠- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن يسار عن أبي عبد الله ع قال إن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ص فقال إن

امرأتي قذفت جاريتي فقال مرها تصبر نفسها لها و إلا اقتدت منها قال فحدث الرجل امرأته بقول رسول الله فأعطت خادمها السوط و

جلست لها فعفت عنها الوليدة فأعتقها و أتى الرجل رسول الله فخبره فقال لعله يكفر عنها و من قذف جارية صغيرة لم يجلد

٢١- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين أحد الحد

٢٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع أن الفرية ثلاث إذا رمي الرجل بالزنا و إذا قال إن أمه زانية و إذا ادعى لغير أبيه و حده ثمانون

٢٣- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] قال أبي رجل قذف قوما و هم جلوس في مجلس واحد يجلد حدا واحدا و ليس لمن عفا عن

المفترى عليه الرجوع في الحد و المفترى على الجماعة إن أتوا به مجتمعين جلد حدا واحدا و إن ادعوا عليه متفرقين جلد كل مدع حدا و اليهودي و النصراني و المجوسي متى قذفوا المسلم كان عليهم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٢

الحد و اليهودية و النصرانية متى كانت تحت المسلم فحذف ابنها يحد القاذف لأن المسلم قد حصنها و من قذف امرأة قبل أن يدخل بها ضرب الحد و هي امرأته

قال أبي رجل عرض بالقذف و لم يصرح به عزز و المملوك إذا قذف الحر حد ثمانين

و قال أي رجلين افتري كل واحد منهما على الآخر فقد سقط عنهما الحد و يعزران

أبي قال أبو عبد الله ع قال ادعى رجل على رجل محضرة أمير المؤمنين ع أنه افتري عليه و لم يكن له بينة فقال يا أمير المؤمنين حلفه فقال أمير المؤمنين ع لا يمين في حد و لا في قصاص في عظم

٢٤- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت

فإنه عاد قال يضرب قلت فإنه عاد قال يضرب فإنه أوشك أن ينتهي و من قذف امرأته من غير لعان فليس عليه رجم

٢٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال نهى أن يقذف من ليس

على الإسلام إلا أن يطلع على ذلك منهم و قال أيسر ما فيه أن يكون كاذبا

٢٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر] قال أبي رجل قذف عبده أو أمته قيد منه يوم القيامة و إذا قذف الرجل فأكذب نفسه جلد

حدا و كانت المرأة امرأته فإن لم يكذب نفسه تلا عنه و فرق بينهما

٢٧- الدررة الباهرة،

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ١٢٣

باب ٨٦- حرمة شرب الخمر و علتها و النهي عن التداوي بها و الجلوس على مائدة يشرب عليها و أحكامها
الآيات البقرة يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا الْمائدة إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ
الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى مُنْتَهُونَ الْحَلَّ وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ١٢٥

١- لي، [الأمالي للصدوق] عن المكتب عن محمد بن القاسم عن أحمد بن سعيد عن الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاک عن
نوفل بن

عمارة قال أوصى قصي بن كلاب بنيه فقال يا بني إياكم و شرب الخمر فإنها إن أصلحت الأبدان أفسدت الأذهان
٢- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن المغيرة عن جده عن جده عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص
أربع لا

تدخل بيتا واحدة منهن إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا
ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن الغضائري عن الصدوق مثله ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن علي عن أبيه عن النوفلي
عن

السكوني مثله ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن
موسى

بن القاسم البجلي رفعه عن أمير المؤمنين ع مثله

٣- ل، [الخصال] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب عن أبي سعيد هاشم عن أبي عبد
الله ع

قال أربعة لا يدخلون الجنة الكاهن و المنافق و مدمن الخمر و القتات و هو المنام

٤- لي، [الأمالي للصدوق] عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ١٢٦

محمد بن مسلم قال سئل أبو عبد الله ع عن الخمر فقال قال رسول الله ص إن أول ما نهاني عنه ربي عز و جل عن عبادة الأوثان و
شرب الخمر و ملاحاة الرجال إن الله تعالى بعثني رحمة للعالمين و لأحق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و أوثانها و أزلامها و
أحلافها أقسم ربي جل جلاله فقال لا يشرب عبد لي خمرًا في الدنيا إلا سقيته يوم القيامة مثل ما شرب منها من الحميم معذبا بعد أو
مغفورا له و قال ع لا تجالسوا شارب الخمر و لا تزوجوه و لا تتزوجوا إليه و إن مرض فلا تعودوه و إن مات فلا تشيعوا جنازته إن
شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا و جهه مزرقة عيناه ماتلا شذقه سائلا لعبه دالعا لسانه من قفاه

٥- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن بيع الخمر و أن تشتري الخمر و أن تسقى الخمر

و قال ص لعن الله الخمر و عاصرها و غارسها و شاربها و ساقبها و بائعها و مشتريها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه
و قال ص من شربها لم تقبل له صلاة أربعين يوما و إن مات و في بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله أن يسقيه من طينة خيال و
هو

صديد أهل النار و ما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدر جهنم فيشربها أهل النار فيصهر به ما في بطونهم و الجلود

٦- فس، [تفسير القمي] كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قالوا كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون

الخمور و يأتون النساء أيام حيضهن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٧

٧- فس، [تفسير القمي] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا تصدقوه إذا

حدث و لا تزوجه إذا خطب و لا تعودوه إذا مرض و لا تحضروه إذا مات و لا تأتمنوه على أمانة فمن اتتمنه على أمانة فاستهلكها فليس

له على الله أن يخلف عليه و لا أن يأجره عليها لأن الله يقول و لا تؤثوا السفهاء أموالكم و أي سفيه أسفه من شارب الخمر أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و في باب الملاهي

٨- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن ابن زياد عن الصادق ع قال لا يدخل الجنة العاق لوالديه و المدمن الخمر و المنان بالفعال للخير إذا عمله

٩- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده

بأربعين يوماً لقي الله عز و جل كعابد وثن

١٠- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن ابن زياد قال سمعت أبا الحسن ع يقول لأبيه يا أبا عبد الله إن فلانا يريد اليمن أفلا أزوده ببضاعة

ليشتر لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال فلم قال لأنها إن ذهبت لم توجر عليها و لم تخلف عليك لأن الله تعالى يقول و

لا تؤثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً فأبي سفيه أسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني إن أبي حدثني عن آبائه أن رسول الله ص قال من اتتمن غير أمين فليس له على الله ضمان لأنه قد نهاه أن ياتمه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٨

١١- ل، [الحصا] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع لا تشربوا على مائدة تشرب عليها الخمر فإن العبد لا يدري متى يؤخذ و قال ع من شرب الخمر و هو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خيال و إن كان مغفورا له

و قال ع مدمن الخمر يلقى الله عز و جل حين يلقاه كعابد وثن فقال حجر بن عدي يا أمير المؤمنين ما المدمن قال الذي إذا وجدها شربها

و قال ع من شرب المسكر لم تقبل صلواته أربعين يوماً و ليلة

و قال ع من سقى صبياً مسكراً و هو لا يعقل حبسه الله تعالى في طينة الخبال حتى يأتي مما صنع بمخرج

و قال ع السكر أربع سكرات سكر الشراب و سكر المال و سكر النوم و سكر الملك

١٢- ل، [الحصا] عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف عن ابن

نباتة قال قال أمير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب النساء و هو سيف الشيطان و شرب الخمر و هو فح الشيطان و حب الدينار و الدرهم

و هو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه و من أحب الأشربة حرمت عليه الجنة و من أحب الدينار و الدرهم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٢٩

فهو عبد الدنيا

١٣- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال ثلاثة لا يدخلون

الجنة السفك للدم و شارب الخمر و مشاء بنميمة

١٤- ل، [الخصال] عن ابن بندار عن جعفر بن محمد بن نوح عن محمد بن عمرو عن يزيد بن زريع عن بشر بن ميمون عن القاسم بن عبد

الرحمن عن أبي أمامة قال قال رسول الله ص أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة عاق و منان و مكذب بالقدر و مدمن خمر

١٥- مع، [معاني الأخبار] ل، [الخصال] عن الطالقاني عن يحيى بن محمد بن صاعد عن إبراهيم بن جميل عن المعتمر بن سليمان عن

فضيل بن ميسرة عن أبي جبر عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ص ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر و مدمن

سحر و قاطع رحم و من مات مدمن خمر سقاه الله عز و جل من نهر الغوطة قيل و ما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات

يؤدي أهل النار رجهن

١٦- ل، [الخصال] عن الخليل عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن أبي معمر عن سعيد الغنوي عن أبي هريرة

قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر

فلا يدخل الحمام إلا بمنزور و

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٠

من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج إلى الحمام

١٧- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع عن آباءه ع قال

سنة لا يسلم عليهم اليهودي و الجوسي و النصراني و الرجل على غائظه و على موائد الخمر و على الشاعر الذي يقذف المحصنات و على المتفككين بسب الأمهات

١٨- ل، [الخصال] عن أبيه عن علي عن أبيه عن الفارس عن الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن

آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله عز و جل لما خلق الجنة خلقها من لبنتين لبنة من ذهب و لبنة من فضة و جعل حيطانها الياقوت

و سقفها الزبرجد و حصاها اللؤلؤ و ترابها الزعفران و المسك الأذفر فقال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله أنت الحي القيوم قد سعد

من يدخلها فقال عز وجل بعزتي وعظمتي وجلالي وارتفاعي لا يدخلها مدمن خمرا ولا سكير ولا قنات وهو النمام ولا ديوث وهو

القلطبان ولا قلاع وهو الشرطي ولا زنونق وهو الخنثى ولا جياف وهو النباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى أقول قد مضى بإسناد آخر في باب جوامع المساوي

١٩- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال

لعن رسول الله ص في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والحمولة إليه وبيعها ومشتريها و آكل ثمنها

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣١

ثو، [أثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر مثله ٢٠- فس، [تفسير القمي] [في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أما

الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر وما أسكر كثيره فقليله حرام وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويكي على قتلى المشركين من أهل بدر فسمع النبي ص فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ص فقعده في المسجد ثم دعا بآبئتهم التي كانوا يبندون فيها فكفأها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله فكان أكثر شيء أكفى في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ ولا أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحدا كان فيه زبيب و

تمر جميعا فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء حرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها وقال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله أن يسقي من

شرب الخمر مما يخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصدید قيح و دم غليظ مختلط يؤذي أهل النار حره و تنته و قال رسول الله ص من شرب الخمر لم يقبل منه صلاة أربعين ليلة فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها فإن مات

في تلك الأربعين من غير توبة سقاه الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٢

يوم القيامة من طينة خيال و سمي المسجد الذي قعد فيه رسول الله ص يوم أكفت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه كان أكثر شيء أكفى من الأشربة الفضيخ فأما الميسر فالنرد والشطرنج و كل قمار ميسر و أما الأنصاب فالأوثان التي كان يعبدها المشركون و

أما الأزلام فالقداح التي كانت تستقسم بها مشركو العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله

محرم وهو رجس من عمل الشيطان و قرن الله الخمر والميسر مع الأوثان و أما قوله و أطيعوا الله و أطيعوا الرسول و احدثوا

يقول لا تعصوا و لا تركبوا الشهوات من الخمر و الميسر فإن تَوَلَّيْتُمْ يَقُولُ عَصَيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ إِذْ قَدْ بَلَغَ وَ بَيْنَ فَانْتَهَوْا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَبِيتُونَ وَ هُمْ عَلَى اللَّهْوِ وَ شَرِبِ الْخَمْرَ وَ الْغِنَاءَ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَسَحُوا مِنْ

ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير و هو قوله وَ أَحْدَرُوا أَي لَا تَعْتَدُوا كَمَا اعْتَدَى أَصْحَابُ يَوْمِ السَّبْتِ فَقَدْ كَانَ أَمَلِي لَهُمْ حَتَّى آتَرُوا وَ قَالَوا

إن السبت لنا حلال و إنما كان حرم على أولانا و كانوا يعاقبون على استحلالهم السبت فأما نحن فليس علينا حرام و ما زلنا بخير منذ استحلالناه و قد كثرت أموالنا و صحت أجسامنا ثم أخذهم الله ليلا و هم غافلون فهو قوله وَ أَحْدَرُوا أَنْ يَجْلُ بِكُمْ مِثْلَ مَا حَلَّ بِنِجْنِ

تعدى و عصى فلما نزلت تحريم الخمر و الميسر و التشديد في أمرهما قال الناس من المهاجرين و الأنصار يا رسول الله قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر و قد سماه رجسا و جعلها من عمل الشيطان و قد قلت ما قلت أفيض أصحابنا ذلك بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٣

شيئا بعد ما ماتوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا الْآيَةَ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ الْجِنَاحُ هُوَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا بَعْدَ التَّحْرِيمِ

٢١- ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله ع لم حرم الله

الخمر قال حرم الله الخمر لفعالها و فسادها لأن مدمن الخمر تورثه الارتعاش و تذهب بنوره و تهدم مروته و تحمله على أن يجترئ على ارتكاب المحارم و سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و لا يزيد شاربها إلا كل شر

٢٢- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما ع قال

الغنا عش النفاق و الشرب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد وثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله ٢٣- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن ابن هاشم عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن بشار قال سألت رجلا أبا عبد الله ع عن شرب الخمر

أشرف أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر أشرف من ترك الصلاة و تدري لم ذلك قال لا قال يصير في حال لا يعرف الله عز و جل و لا يعرف

من خالقه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٤

٢٤- ثو، [ثواب الأعمال]، [ل]، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن

الفضيل عن أبي جعفر ع قال من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة

٢٥- ل، [الخصال] و في خبر آخر أن شارب الخمر توقف صلاته بين السماء و الأرض فإذا تاب ردت عليه

٢٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الهمداني عن علي بن إبراهيم عن الريان عن الرضا ع قال ما بعث الله نبيا إلا بتحريم

الخمر و أن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكندر

٢٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون و تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسكر

قليله و كثيره و ما أسكر كثيره فقليله حرام و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٥

٢٨- يد، [التوحيد] عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن الريان قال سمعت الرضا ع يقول ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر و

أن يقر له بالبذاء

٢٩- مع، [معاني الأخبار] عن ابن الوليد عن الصغار عن البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهرا بن محمد عن سعد الإسكاف عن أبي

جعفر ع قال من شرب الخمر أو مسكرا لم تقبل صلاته أربعين صباحا فإن عاد سقاه الله من طينة خبال قلت و ما طينة خبال قال صديد

يخرج من فروج الزناة

٣٠- ع، [علل الشرائع] عن ابن إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن ابن خالد قال قلت للرضا ع إنا روينا عن النبي ص أن من شرب

الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحا فقال صدقوا فقلت فكيف لا تحسب صلاته أربعين صباحا لا أقل من ذلك و لا أكثر قال لأن الله

تبارك و تعالى قدر خلق الإنسان فصير النطفة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوما و هذا إذا شرب الخمر بقيت في مشاشه على قدر ما خلق منه و كذلك جميع غذائه و أكله و شربه تبقى في مشاشه أربعين يوما

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٦

٣١- سن، [الحاسن] عن البنظي عن الحسين بن خالد مثله

٣٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي

جعفر ع قال لا تحقن بالبول و لا تتهاون به و لا بصلاتك فإن رسول الله ص قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي

الحوض لا و الله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا و الله

٣٣- ع، [علل الشرائع] [لي]، [الأمامي للصدوق] عن ابن الوليد عن الصغار عن ابن أبي الخطاب عن ابن بزيع عن ابن عذافر عن أبيه

عن بعض رجاله عن أبي جعفر ع قال إن الله حرم الخمر لفعالها و فسادها ثم قال ع إن مدمن الخمر كعابد وثن و تورثه الارتعاش و تهدم

مروته و تحمله على التجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و

الخمرة لا تزيد شاربها إلا كل شر

أقول قد مضى الخير بتمامه في أبواب الأطعمة و الأشربة و قد مضى في

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٧

باب ما يوجب غضب الله أن من الذنوب التي تهتك الستور شرب الخمر

٣٤- ع، [علل الشرائع] عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل عن يونس عن البطاني عن أبي بصير

عن أبي عبد الله ع قال المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شرا و لأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منها قطرة و روي لا تزيده إلا عطشا

قال الصدوق جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و إنما

أوردته لما فيه من العلة و لا قوة إلا بالله

٣٥- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه قال سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا

٣٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن المتوكل عن محمد بن جعفر عن النخعي عن النوفلي عن البطاني عن أبي بصير قال قال أبو عبد

الله ع مدمن الخمر كعابد الوثن و الناصب لآل محمد شر منه قلت جعلت فداك و من شر من عابد الوثن فقال إن شارب الخمر تدركه

الشفاعة يوما ما و إن الناصب لو شفع فيه أهل السماوات و الأرض لم يشفعوا

٣٧- ثو، [ثواب الأعمال] عن ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن عثمان بن عفان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٨

عن علي بن غالب عن رجل عن أبي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سفاك الدم و لا مدمن الخمر و لا مشاء بنميم

٣٨- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن

أمير المؤمنين ع قال تحرم الجنة على ثلاثة المنان و القنات و مدمن الخمر

٣٩- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن علي بن جعفر ع عن أخيه موسى

ع قال حرمت الجنة على ثلاثة المنام و مدمن الخمر و الديوث و هو الفاجر

٤٠- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله

ع قال مدمن الخمر يلقي الله عز و جل كعابد وثن و من شرب منه شربة لم يقبل الله عز و جل له صلاة أربعين يوما

سن، [الحاسن] عن أبيه عن النضر عن هشام بن سالم مثله

٤١- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله ع قال

سأله رجل فقال أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال و تدري لم ذاك قال لا قال لأنه يصير في حال لا

يعرف ربه

سن، [المحاسن] عن أحمد بن محمد عن الأهوازي مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٣٩

٤٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله ع عن آبائه ع أن

النبي ص قال يجيء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقه عيناه مسودا وجهه مائلا شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجة يده من صلبه فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلا إلى الحساب

٤٣- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن ابن يزيد عن مروك عن رجل عن أبي عبد الله ع أنه قال من

اكتحل بميل من مسكر كحله الله عز و جل بميل من نار و قال إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشى و يحشرون عطاشى و يدخلون النار عطاشى

٤٤- ثو، [ثواب الأعمال] عن جعفر عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد

الله ع قال سأله عن شارب الخمر فقال لم تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء

٤٥- ثو، [ثواب الأعمال] بهذا الإسناد عن الحسن بن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن رواه عن أبي عبد الله ع قال إن الله عز و

جل جعل للشرا ألقالا و جعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب و أشر من الشراب الكذب

٤٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن النضر عن يعقوب بن شعيب عن أحدهما ع قال إن الله عز و جل

جعل للمعصية

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٠

بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا و مفتاح المعصية الخمر

٤٧- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد بن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن منصور عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال

مدمن الزنا و السرقة و الشرب كعابد وثن

٤٨- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن الأشعري عن محمد بن جعفر القمي رفعه إلى أبي عبد الله قال الغنا عش و النفاق و

شرب الخمر مفتاح كل شر و شارب الخمر مكذب بكتاب الله عز و جل و لو صدق كتاب الله حرم حرامه

٤٩- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله ع قال

سئل عن الرجل إذا شرب المسكر ما حاله قال لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و ليس له توبة في الأربعين و إن مات فيها دخل النار ٥٠- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن

علي ع في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا هذا إله أهل العراق فقال بعضهم و لو بعثتم إليه بعضكم فسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا عم ما أكبر الكبائر فقال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه فسأله فقال له أ لم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر يدخل صاحبه في الرنا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤١

و السرقة و قتل النفس التي حرم الله بالحق و في الشرك بالله أفاعيل الخمر تعلقو على كل ذنب كما تعلقو شجرتها على كل شجرة ٥١- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الأشعري عن العمركي قال قلت للرضاع إن ابن داود يذكر أنك قلت له شارب

الخمر كافر قال صدق قد قلت له

٥٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] الخمر تورث قساوة القلب و يسود الأسنان و يبخر الفم و يبعد من الله و يقرب من سخطه و هو من شراب إبليس

و قال النبي ص شراب الخمر ملعون شراب الخمر كعبدة الأوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان

٥٣- سن، [الحاسن] عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن سليمان عن بعض الصالحين قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر

٥٤- سن، [الحاسن] عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله ع بالخرية حين قدم على أبي جعفر ففتح بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس فكان أبو عبد الله ع فيمن دعي فيينا ما هو على المائدة يأكل و معه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فأوتي بقدر له فيه شراب فلما صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله ع عن المائدة فخرج فسئل عن قيامه فقال ع قال رسول الله ص ملعون ملعون من

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٢

جلس على مائدة يشرب عليها الخمر

٥٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينه و حرم رسول الله ص كل شراب مسكر

و لعن رسول الله ص الخمر و غارسها و عاصرها و حاملها و المحمولة إليه و بائعها و متبايعها و شاربها و آكل ثمنها و ساقيتها و المتحول فيها فهي ملعونة شراب لعين و شاربها لعينان و اعلم أن شراب الخمر كعبدة الأوثان و كناكح أمه في حرم الله و هو يحشر يوم القيامة مع اليهود و النصارى و المجوس و الذين أشركوا أولئك حزب الشيطان إلا أن حزب الشيطان هم الخاسرون و اعلم أن من شرب من الخمر قدحا واحدا لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً و من كان مؤمنا فليس له في الإيمان حظ و لا في الإسلام نصيب لا يقبل منه الصرف و لا العدل و هو أقرب إلى الشرك من الإيمان خصماء الله و أعداؤه في أرضه شراب الخمر و الزناة فإن مات في

أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة و لا يكلمه و لا يزكّيه و له عذاب أليم و لا تقبل توبته في أربعين و هو في النار لا شك فيه و إياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قادت إلى الزنا و لا تصدقه إذا حدثك و لا تقبل شهادته و لا تأمنه على شيء من مالك

فإن اتمنتته فليس لك على الله ضمان و لا تؤاكله و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصافحه و لا تعانقه و إن مرض فلا تعده و إن

مات فلا تشيع جنازته و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر و لا تجالس شارب الخمر و لا تسلم عليه إذا مرتت به فإن سلم عليك

فلا ترد عليه السلام بالمساء و الصباح و لا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٣

تجتمع معه في مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس و إن الله تبارك و تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد و بطلان العقول في الحقائق و ذهاب الحياء من الوجه و إن الرجل إذا سكر فرمما وقع على أمه أو قتل النفس التي حرم الله و يفسد أمواله و يذهب بالدين و يسيء المعاشرة و يوقع العريضة و هو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه الله من طينة خيال و هي صديد أهل النار

و روي أن من سقى صبياً جرعة من مسكر سقاه الله من طينة خيال حتى يأتي بعذر مما أتى و إن لا يأتي أبداً يفعل به ذلك مغفوراً له أو

معذبا و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد

٥٦- يج، [الخرايج و الجرائح] روي عن أبي عبد الله ع قال أول ما ملكته لديناران على عهد أبي و كان رجل يشترى الأردية فأردت أن

أبضعه فقال أبي لا تبضعه قال فدفعت إليه سرا من أبي فخرج و لما رجع بعثت إليه رسولا فقال له ما دفع إلي شيئا قال فظننت أنه إنما

ستر ذلك من أبي فذهبت إليه بنفسي و قلت الديناران قال ما دفعت إلي شيئا فأثيت أبي فلما رأني رفع إلي رأسه ثم قال متيسما يا بني أ

لم أقل لك أن لا تدفع إليه إنه من اتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان إن الله يقول و لا تؤثوا السفهاء أموالكم التي

جعل الله لكم فأي سفيه أسفه من شارب الخمر فليس إن أشهدكم لم تقبل شهادته و إن شفيع لم يشفع و إن خطب لم يزوج

٥٧- طب، [طب الأئمة عليهم السلام] عن عبد الله بن جعفر عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله

ع عن دواء يعجن بالخمر لا يجوز أن يعجن بغيره إنما هو اضطرار فقال لا و الله لا يحل لمسلم أن ينظر إليه فكيف

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٤

يتداوى به و إنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا و كذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا شفاه خمر و شحم خنزير

أقول أوردنا بعض الأخبار في باب التداوي بالحرام في كتاب الأطعمة

٥٨- شي، [تفسير العياشي] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول بينما حمزة بن عبد المطلب و أصحاب له على

شراب لهم يقال له السكركة قال فتذاكروا السريف فقال لهم حمزة كيف لنا به فقالوا هذه ناقة ابن أخيك علي فخرج إليها فنحراها
ثم

أخذ كبدها و سنامها فأدخل عليهم قال و أقبل علي ع فأبصر ناقته فدخله من ذلك فقالوا له عمك حمزة صنع هذا قال فذهب ع
إلى النبي

ص فشكا ذلك إليه قال فأقبل معه رسول الله ص فقيل لحمزة هذا رسول الله بالباب قال فخرج حمزة و هو مغضب فلما رأى رسول
الله

ص الغضب في وجهه انصرف قال فقال له حمزة لو أراد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٥

ابن أبي طالب أن يقودك بدمام فعل فدخل حمزة منزله و انصرف النبي ص قال و كان قبل أحد فأنزل الله تحريم الخمر فأمر رسول
الله ص بآيتهم فأكفئت

٥٩- شي، [تفسير العياشي] عن علي بن يقطين قال سأل المهدي أبا الحسن ع عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فإن الناس
يعرفون النهي و لا يعرفون التحريم فقال له أبو الحسن بل هي محرمة قال في أي موضع هي محرمة في كتاب الله يا أبا الحسن قال
قول الله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَيَعْنِي الرِّزَا
المعلن و نصب الرايات التي كانت ترفعها الفواجر في الجاهلية و أما قوله وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْآبَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ
يبعث النبي ص إذا كان للرجل زوجة و مات عنها تزوجها ابنة من بعده إذا لم تكن أمه فحرم ذلك و أما الإثم فإنها الخمر بعينها و
قد

قال الله في موضع آخر يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَمَّا الْإِثْمُ
في كتاب الله فهي الخمر و الميسر فهي الرد و إثمهما كبير كما قال الله و أما قوله البغي فهي الرنا سرا قال فقال المهدي هذه و الله
فتوى هاشمية

٦٠- شي، [تفسير العياشي] عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال إن الله أمر نوحا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين
فحمل النخل و العجوة فكانا زوجا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٦

فلما أنضب الله الماء أمر الله نوحا أن يغرس الحيلة و هي الكرم فأتاه إبليس فمنعه من غرسها و أبي نوح إلا أن يغرسها و أبي إبليس
أن يدعه يغرسها فقال ليست لك و لا لأصحابك إنما هي لي و لأصحابي فتنازعا ما شاء الله ثم إنهما اصطلحا على أن جعل نوح
لإبليس

ثلاثيها و لنوح ثلثه و قد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد قرأتموه وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا فَكَانَ
المسلمون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم هذه الْآيَةَ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلَى مُنْتَهَى يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ
نسخت الآية الأخرى

٦١- شي، [تفسير العياشي] عن سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال كنا عنده فسأله شيخ فقال بي
وجع و أنا

أشرب له النبيذ و وصفه له الشيخ فقال له ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي قال لا يوافقني قال فما يمنعك من
العسل قال الله فيه شفاء للناس قال لا أجد قال فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك و اشتد عظمك قال لا يوافقني فقال له أبو

عبد الله ع تريد أن آمرك بشرب الخمر لا والله لا آمرك

٦٢- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الحد في الخمر

إن شرب منه قليلا أو كثيرا قال و أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر و قامت عليه البينة فسأل عليا أن يجلده بأمره ثمانين فقال قدامة ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية التي ذكر الله في كتابه لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٧

جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا فقال له علي كذبت لست من أهلها ما طعم أهلها فهو لهم حلال و ليسوا يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل الله -٦٣- جمع، [جامع الأخبار]قال رسول الله ص و الذي بعثني بالحق من شرب شربة من مسكر لم تقبل صلاته أربعين يوما و ليلة فإن

تاب تاب الله عليه و من شرب شربتين لم يقبل الله صلاته ثمانين يوما و ليلة و من شرب منها ثلاث شربات لم يقبل الله صلاته مائة و عشرين يوما و ليلة و كان حقا على الله أن يسقيه من ردة الخبال قيل و ما هي يا رسول الله قال صديد أهل النار و قيحهم و قال ص

و الذي بعثني بالحق إن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا و وجهه أزرق عيناه قالسا شفتاه يسيل لعابه على قدميه يقدر من رآه و قال ص و الذي بعثني بالحق إن شارب الخمر يموت عطشان و هو في القبر عطشان و يبعث يوم القيامة و هو عطشان و ينادي و عطشاه ألف سنة فيؤتى بماء كالمهل يشوي الوجوه بنس الشراب فينضح وجهه و يتناثر أسنانه و عيناه في ذلك الإناء فليس له بد من أن يشرب فيصهر ما في بطنه و قال ع لأهل الشام و الله الذي بعثني بالحق من كان في قلبه آية من القرآن ثم صب عليه الخمر يأتي كل حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٨

عز و جل و من كان له القرآن خصما كان هو في النار

عن علي بن عنديب بن موسى عن إسماعيل بن سلمان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ص إن في جهنم لواديا يستغيث منه أهل

النار كل يوم سبعين ألف مرة في ذلك الوادي بيت من نار في ذلك البيت جب من نار في ذلك الجب تابوت من نار في ذلك التابوت حية

لها ألف رأس في كل رأس ألف فم في كل فم عشرة آلاف ناب و كل ناب ألف ذراع قال أنس قلت يا رسول الله ص لمن يكون هذا العذاب قال ص لشربة الخمر من حملة القرآن

و قال ص شارب الخمر كعابد الوثن

و قال ص من بات سكران بات عروسا للشيطان

و قال ص من كان في قلبه آية من القرآن أو حرف فصب عليها الخمر يوم القيامة يخاصمه القرآن

و قال ص الخمر أم الخبائث

و قال ص جمع الشر كله في بيت و جعل مفتاحه شرب الخمر

و قال ص من بات سكران عاين ملك الموت سكران و دخل القبر سكران و يوقف بين يدي الله سكران فيقول الله له ما لك فيقول

أنا

سكران فيقول الله عز و جل بهذا أمرتك اذهبوا به إلى سكران فيذهب إلى جبل في وسط جهنم فيه عين تجري مدة و دما لا يكون طعامه و شرابه إلا منه

و قال ع حلف ربي بعزته لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلا سقيته مثلها من الصديد مغفورا كان أو معذبا و لا يتركها عبد من

مخافتي إلا سقيته مثلها من حياض القدس

و قال ع لا تجالسوا مع شارب الخمر و لا تعودوا مرضاهم و لا تشيعوا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٤٩

جنازتهم و لا تصلوا على أمواتهم فإنهم كلاب أهل النار كما قال الله اخسوا فيها و لا تكلمون
و عنه ع ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء لسלט الله تعالى في قبره حيات و عقارب طول أسنانها مائة و عشر ذراع و أطعمه الله تعالى من صديد جهنم يوم القيامة و من قضى حاجته فكأنما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرة و من سلم

عليه فعليه لعنة سبعون ألف ملك لعن الله شارب الخمر و عاصرها و ساقيتها و حاملها و المحمول إليه

و عنه ع أنه قال العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء في الأول قسا قلبه و في الثاني تبرأ منه جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و جميع الملائكة و في الثالثة تبرأ منه جميع الأنبياء و الأئمة و في الرابعة تبرأ منه الجبار جل جلاله و الخامس قوله عز و جل و أما الذين فسقوا فما أوهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدها فيها و قيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون

و عنه ع إذا كان يوم القيامة يخرج من جهنم جنس من عقرب رأسه في السماء السابعة و ذنبه إلى تحت الثرى و فمه من المشرق إلى المغرب فقال أين من حارب الله و رسوله ثم هبط جبرئيل ع فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصلاة و مانع الزكاة و

آكل الربا و شارب الخمر و قوما يحدثون في المسجد حديث الدنيا

و عنه ص الخمر جماع الإثم و أم الحبائث و مفتاح الشر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٠

و عنه ع يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي ع لغير الله قال نعم و الله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك

و قال ص يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز و جل صلاته أربعين يوما و إن مات في الأربعين مات كافرا

و قال ع يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز و جل

روي عن الصادق ع أنه قال شارب الخمر إذا مرض فلا تعودوه و إذا مات فلا تشهدوه و إذا شهد فلا تركوه و إذا خطب إليكم فلا تزوجوه

فإنه من زوج ابنته شارب الخمر فكأنما قادها إلى الزنا

و قال رسول الله ص من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الأسود و من سم العقارب شربة يتساقط منها لحم و جهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع و يؤمر به إلى النار ألا و شاربها و عاصرها و معصرها

و

باتعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها سواء في إثمها و لا يقبل الله تعالى لهم صلاة و لا صوما و لا حجا و لا عمرة حتى يتوب و لو مات قبل أن يتوب كان حقا على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال رسول الله ص ألا و

إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها و المسكر من كل شراب ألا و إن كل مسكر حرام قال رسول الله ص مثل شراب الخمر كمثل الكبريت فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت و إن شراب الخمر يصبح و يمسي في سخط الله و ما من أحد يبيت سكران إلا كان للشيطان عروسا إلى الصباح فإذا أصبح و جب عليه أن يغتسل بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥١

كما يغتسل من الجنابة فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف و لا عدل و لا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شراب الخمر روى سلمان عن النبي ص أنه قال من شرب الخمر مساء أصبح مشركا و من شرب صباحا أمسى مشركا و ما أسكر الكثير منه فقليله

حرام

و قال ص من سلم على شراب الخمر أو عانقه أو صافحه أحبط الله عليه عمل أربعين سنة عن عائشة عن النبي ص أنه قال من أطمع شراب الخمر لقمته سلط الله على جسده حية و عقربا و من قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام و من أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن من جالس حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له و من شرب الخمر فلا تزوجوه و إن

مرض فلا تعودوه فو الذي بعثني بالحق نبيا إنه ما شرب الخمر إلا ملعون في التوراة و الإنجيل و الفرقان و قال النبي ص يا ابن مسعود و الذي بعثني بالحق ليأتي على الناس زمان يستحلون الخمر و يسمونه النبيذ عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين أنا منهم بريء و هم مني براء يا ابن مسعود الزاني بأمه أهون عند الله من أن يدخل في الربا متقال حبة من خردل و شرب المسكر قليلا أو كثيرا هو أشد عند الله من أكل الربا لأنه مفتاح كل شر أولئك يظلمون الأبرار و يصادقون الفجار و

الفسقة الحق عندهم باطل و الباطل عندهم حق هذا كله للدنيا و هم يعلمون أنهم على غير الحق و لكن زين لهم الشيطان أعمالهم فصددهم عن السبيل فهم لا يهتدون رضوا بالحياة الدنيا و اطمأنوا بها و هم عن آياتنا غافلون أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون و قال النبي ص سلموا على اليهود و النصارى و لا تسلموا على شراب الخمر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٢

و إن سلم عليكم فلا تردوا جوابه

و قال ع مجاورة اليهود و النصارى خير من مجاورة شراب الخمر و لا تصادقوا شراب الخمر فإن مصادقته ندامة

و قال رسول الله ص لا تجمع الخمر و الإيمان في جوف أو قلب رجل أبدا

و قال رسول الله ص شراب الخمر مكذب لكتاب الله إذ لو صدق كتاب الله لحرم حرامه

و أيضا قال ع شراب الخمر يعذبه الله بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب

٦٤- تفسير النعماني، بالإسناد المتقدم في كتاب القرآن عن أمير المؤمنين ع قال نسخ قوله تعالى وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ

تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا آية التحريم و هو قوله جل ثناؤه قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ

الْبَيْعِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالْإِثْمِ هَاهُنَا هُوَ الْخَمْرُ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٣

٦٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر]عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آباءه عن علي ع قال قال رسول الله

ص تحرم الجنة علي ثلاثة علي المنان و علي المغتاب و علي مدمن الخمر

٦٦- محص، [التمحيص]عن فورات بن أحنف قال كنت عند أبي عبد الله ع إذ دخل عليه رجل من هؤلاء الملاحين فقال و الله لأسوءنه

في شيعته فقال يا أبا عبد الله أقبل إلي فلم يقبل إليه فأعاد فلم يقبل إليه ثم أعاد الثالثة فقال ها أنا ذا مقبل فقل و لن تقول خيرا فقال إن شيعتك يشربون النبيذ فقال و ما بأس بالنبيذ أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن أصحاب رسول الله ص كانوا يشربون النبيذ فقال ليس أعنيك النبيذ أعنيك المسكر فقال شيعتنا أركي و أظهر من أن يجري للشيطان في أمعاتهم رسيس و إن فعل ذلك المخدول منهم فيجد ربا رءوفا و نبيا بالاستغفار له عطوفا و وليا عند الحوض و لوفيا و رءوفا و تكون و أصحابك يرهوت ملهوفا قال

فأفحم الرجل و سكت ثم قال ليس أعنيك المسكر إنما أعنيك الخمر فقال أبو عبد الله ع سلبك الله لسانك ما لك تؤذينا في شيعتنا منذ اليوم أخبرني أبي عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٤

ص عن جرير بن ع عن الله عز و جل قال يا محمد إني حضرت الفردوس علي جميع النبيين حتى تدخلها أنت و علي و شيعتكم إلا من

اقترف منهم كبيرة فإني أبلوه في ماله أو يخوف من سلطانه حتى تلقاه الملائكة بالروح و الريحان و أنا عليه غير غضبان فيكون ذلك حلا لما كان منه فهل عند أصحابك هؤلاء شيء من هذا فلم أو دع

أقول روي في مشارق الأنوار عن أبي الحسن الثاني ع مثله

٦٧- مجالس الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن زريق عن أبي عبد الله ع قال من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٥

باب ٨٧- حد شرب الخمر

١- ب، [قرب الإسناد]عن علي عن أخيه ع قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فشربها الثالثة فاقتلوه

٢- ل، [الخصال]عن رافع بن عبد الله بن عبد الملك عن يوسف بن موسى عن يحيى بن عثمان عن أبيه عن أبي لهيعة عن خالد بن

يزيد الجمحي عن سعيد بن أبي هلال عن منبه بن أبي وهب عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي ع أن رسول الله ص ضرب في الخمر ثمانين

٣- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي]عن ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن محمد بن إبراهيم بن زياد عن سهل بن زنجلة عن الصباح بن محارب عن داود الأودي عن سماك عن خالد بن جرير قال قال رسول الله ص إذا شرب الخمر فاجلدوه و إن عاد فاقتلوه

٤- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان عن محمد

بن مسلم قال سألت عن الشارب فقال إما رجل كانت منه زلة فإني معذرة و أما الذي يدمن فإني كنت منهكه عقوبة لأنه يستحيل الحرامات كلها و لو ترك الناس في ذلك لفسدوا
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٦

٥- ع، [علل الشرائع] عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرا
حرام

٦- ع، [علل الشرائع] عن أبي عبد الله ع قال أتني عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فقامت عليه البيعة فسأل عليا

ع فأمره أن يجلده ثمانين جلدة فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا فَقَرَأَ الآية حتى أتمها فقال له علي ع فأنت لست من أهلها فيما طعم أهلها و هو لهم حلال قال و قال علي

إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يصنع فاجلدوه ثمانين جلدة

٧- ع، [علل الشرائع] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع و سمعتهم يقولون إن عليا ع قال إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا

هذى افتري فإذا فعل ذلك فاجلدوه حد المفترى ثمانين

قال أبو جعفر عليه الصلاة و السلام إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٧

٨- ع، [علل الشرائع] عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي عبد الله ع كانت لي جارية فشربت فرأيت أحدها قال ع نعم و لكن في ستر

لحال السلطان

٩- ع، [علل الشرائع] عن زرارة عن أحدهما ع قال كان علي ع يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين جلدة الحر و العبد و اليهودي و

النصراني قلت ما شأن اليهودي و النصراني فقال ليس هم أن يظهروا شره يكون ذلك في بيوتهم قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه في الثالثة

أقول سيأتي بعض الأخبار في باب حد الرنا

١٠- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع أنه قال في شارب الخمر إذا

شربها ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة قال جميل بن دراج و قد روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن أبي عمير

كأن المعنى أن يقتل في الثالثة و من كان إنما يؤتى به في الرابعة يقتل في الرابعة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٨

١١- خصص، [الإختصاص [ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن ابن يزيد و محمد بن عيسى عن زياد القندي عن محمد بن عماره عن

فضيل بن يسار قال سألته كيف كان يصنع أمير المؤمنين ع بشارب الخمر قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال

كان يحده ثلاث مرات فإن عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب

شربة همر قال سواء فاستعظمت ذلك فقال لي يا فضيل لا تستعظم ذلك فإن الله إنما بعث محمدا ص رحمة للعالمين و الله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما اتدب فوض إليه فحرم الله الخمر و حرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك له و حرم الله مكة و حرم رسول الله ص المدينة فأجاز الله كله له و فرض الله الفرائض من الصلص فأطعم رسول الله ص الجد فأجاز الله ذلك كله له ثم قال له يا فضيل حرف و ما حرف مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ أَقُولُ فِي خِصِّ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحْدَهُ قَلْتُ فَإِنْ

عاد قال كان يحده قلت فإن عاد قال كان يقتله

ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن ابن يزيد عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع مثله ١٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد و أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم

الحد مرتين قتلوا في الثالثة و شارب الخمر في الرابعة و إن شرب الخمر في شهر رمضان جلد مائة ثمانون لحد الخمر و عشرون حرمة شهر رمضان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٥٩

١٣- شا، [الإرشاد [روت العامة و الخاصة أن رجلا رفع إلى أبي بكر و قد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد فقال إني شربتها و لا

علم لي بتحريمها لأنني نشأت بين قوم يستحلونها و لم أعلم بتحريمها حتى الآن فأرتج على أبي بكر الحكم عليه و لم يعلم وجه القضاء فيه فأشار عليه بعض من حضر أن يستخير أمير المؤمنين ع عن الحكم في ذلك فأرسل إليه من سأله عنه فقال أمير المؤمنين ع مر تقنين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار و يناشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره بذلك عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجلا منهم فأقم الحد عليه و إن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه و خل سبيله ففعل ذلك أبو بكر

فلم يشهد أحد من المهاجرين و الأنصار أنه تلا عليه آية التحريم و لا أخبره عن رسول الله ص بذلك فاستتابه أبو بكر و خلى سبيله و

سلم لعلي في القضاء به

١٤- شا، [الإرشاد [جاء من طريق العامة و الخاصة أن قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة لا يجب علي

الحد لأن الله تعالى يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

فدراً عمر عنه الحد فبلغ ذلك أمير المؤمنين ع فمشى إلى عمر فقال له لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر فقال إنه تلا علي الآية و تلاها عمر فقال له أمير المؤمنين ع ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٠

حرم الله إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما فاردد قدامة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦١

و استتبه مما قال فإن تاب فأقم عليه الحد و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك و عرف قدامة الخمر فأظهر التوبة و الإقلاع فأدراً عمر عنه القتل و لم يدر كيف مجده فقال لأمر المؤمنين ع أشر علي في حده فقال حده ثمانون إن شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين و صار إلى قوله ع في ذلك

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الصباح عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النبيذ و الخمر بمنزلة واحدة هما قال لا إن النبيذ ليس

بمنزلة الخمر إن الله حرم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٢

الخمر قليلها و كثيرها كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم النبي من الأشربة المسكر و ما حرم رسول الله ص فقد حرمه الله قلت رأيت رسول الله ص كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون

حتى وقف علي ثمانين أشار بذلك علي ع علي عمر

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر و

قامت عليه البيعة فسأل عليا ع فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا فقرأ الآية حتى استتمها فقال له علي ع كذبت لست من أهل هذه الآية ما طعم أهلها فهو لهم حلال و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما يحل لهم

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع مثله و زاد فيه و ليس يأكلون و لا يشربون إلا ما أحل لهم ثم قال إن

الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلده ثمانين جلدة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٣

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الربيع عن أبي عبد الله ع في الخمر و النبيذ قال إن النبيذ ليست بمنزلة الخمر إن الله حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير و حرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر فما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله قلت فكيف كان يضرب رسول الله ص في الخمر فقال كان يضرب بالنعل و يزيد و ينقص و كان الناس بعد

ذلك يزيدون و ينقصون ليس بحد محدود حتى وقف علي بن أبي طالب ع في شارب الخمر علي ثمانين جلدة حيث ضرب قدامة بن مظعون قال فقال قدامة ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا

أَتَقَوًّا وَآمَنُوا فَقَالَ ع لَهُ كَذِبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنْ أَوْلَيْتَكَ كَانُوا لَا يَشْرِبُونَ حَرَامًا ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ فَسُكَّرَ لَمْ يَدْرُ مَا

يَقُولُ وَ مَا يَصْنَعُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَتَى بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أَتَى بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِذَا أَتَى بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عُنُقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَ

شَارِبَ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ قَدْ انْتَشَى مِنْهُ قَالَ يَضْرِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَإِنْ أَخَذَ ثَالِثَةً قَتَلَ كَمَا يَقْتُلُ شَارِبَ الْخَمْرِ قُلْتُ إِنْ أَخَذَ شَارِبَ الْخَمْرِ نَبِيذٍ مُسَكَّرٍ مِنْهُ أَيْ جَلْدَ ثَمَانِينَ قَالَ لَا دُونَ ذَلِكَ كُلِّ مَا أَسْكُرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ

١٩- يب، [تهذيب الأحكام] زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن الوليد بن عقبة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٤

حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ع افض بيبي و بين هؤلاء الذين يزعمون أنه شرب الخمر فأمر علي أن يضرب بسوط له

شعبتان أربعين جلدة

٢٠- يب، [تهذيب الأحكام] زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول أقيم عبيد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم

يتقدم إليه أحد يضربه حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضرب بها أربعين

٢١- قب، [المنقب لابن شهر آشوب] روت الخاصة و العامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل شرب الخمر فقال الرجل إني

شربتها و لا علم لي بتحريرها فأرتج عليه فأرسل إلى علي ع يسأله عن ذلك فقال مر نقيبين من رجال المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين و الأنصار و ينشدانهم هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم أو أخبره عن رسول الله ص فإن شهد بذلك رجلا من

منهم فأقم الحد عليه و إن لم يشهد بذلك فاستتبه و خل سبيله فكان الرجل صادقا في مقاله فخلى سبيله

٢٢- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] عن أبيه قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه

٢٣- كش، [رجال الكشي] روي عن زرارة قال جئت إلى حلقة بالمدينة فيها عبد الله بن محمد و ربيعة الرأي فقال عبد الله يا زرارة

سل ربيعة عن شيء مما اختلفتم فيه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٥

فقلت إن الكلام يورث الضغائن فقال لي ربيعة الرأي سل يا زرارة قال قلت بما كان رسول الله ص يضرب في الخمر قال بالجريد تحت

النعل فقلت لو أن رجلا أخذ اليوم شارب خمر و قدم إلى الحاكم ما كان عليه قال يضربه بالسوط لأن عمر ضرب بالسوط قال فقال عبد

الله بن محمد يا سبحان الله يضرب رسول الله ص بالجريد و يضرب عمر بالسوط فيترك ما فعل رسول الله ص و يؤخذ ما فعل عمر

٢٤- نوادر الراوندي، بالإسناد عن الصادق عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه أتى برجل شرب خمرا في شهر رمضان فضربه الحد

فضربه تسعة و ثلاثين سوطا نجىء شهر رمضان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٦

باب ٨٨- الأنبذة و المسكرات

أقول أوردنا بعضها في باب حرمة الخمر و بعضها في باب حد شرب الخمر

١- ج، [الإحتجاج] سئل علي بن الحسين ع عن النبيذ فقال قد شربه قوم و حرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين رفضوا بشهاداتهم

شهادتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهاداتهم لشهادتهم

٢- ج، [الإحتجاج] غط، [الغيبة للشيخ الطوسي] الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد

بن عثمان العمري و أما الفقاع فشربه حرام و لا بأس بالشلماب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٧

٣- ج، [الإحتجاج] كتب الحميري إلى القائم ع يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق و البحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد و يدق دقنا عما و يعصر ماؤه و يصفى و يطبخ على النصف و يترك يوما و ليلة ثم ينصب على النار و يلقي على كل ستة أرتال

منه رطل غسل و يغلى و يزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشب اليماني كل نصف مثقال و يداف بذلك الماء و يلقي فيه درهم

زعفران مسحوق و يغلى و يؤخذ رغوته و يطبخ حتى يصير ثخيناً ثم ينزل عن النار و يبرد و يشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب ع

إذا كان كثيره يسكر أو يغير فقليله و كثيره حرام و إن كان لا يسكر مثل العسل فهو حلال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٨

٤- ب، [قرب الإسناد] عن علي بن أخيه ع قال سأله عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ و الشراب لا يعرفه هل

يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره

٥- ل، [الخصال] عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد

الله ع قال سئل عن الشطرنج و النرد قال لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا قلت فالنبيذ قال نهى رسول الله ص عن كل

مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقيير قلت و ما ذاك

قال الدباء القرع و المزفت الدنان الحنتم جرار الأردن و النقيير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها

و قيل إن الختم الجرار الحضر

مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن ابن محبوب مثله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٦٩

٦- ل، [الحصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع الشراب كلما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام

٧- ع، [علل الشرائع] ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن

سنان

قال سمعت الرضا ع يقول حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغييرها عقول شاربها و حملها إياهم على إنكار الله عز و جل و

الفرية عليه و على رسله و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قلة الاحتجاز من شيء من الحرام فبدلك

قضينا

على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبتها ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و

يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب مسكر فإنه لا عصمة بيننا و بين شاربها

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون من دين أهل البيت ع تحريم الخمر قليلها و كثيرها و

تحريم

كل شراب مسكر قليله و كثيره و ما أسكر كثيره فقليله حرام و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله

٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الحفار عن إسماعيل بن علي الخزازي عن إسحاق بن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٠

إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة و أبي سلمة معا عن عائشة قالت قال رسول الله ص ما أسكر كثيره

فالجرعة منه

خمر

١٠- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن الحماصي عن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي عن علي بن إبراهيم

عن

السري بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبي ص قال يا أيها الناس إن من العنب خمرا و إن من الزبيب خمرا و إن من التمر خمرا و

إن

من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر

أقول قد مر ما يدل على المطلوب من هذا الباب في باب الخمر

١١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا

١٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن هارون عن ابن زياد عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من أدخل عرقا

من عروقه

شيئا مما يسكر كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق بستين و ثلاث مائة نوع من العذاب

١٣- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن

الخبثي فقال الخبثي حرام و شاربه كشارب الخمر

١٤- ير، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله أدب نبيه

حتى إذا أقامه على ما أراد قال له وَ أَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ فلما فعل ذلك رسول الله ص زكاه الله فقال إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فلما زكاه فوض إليه دينه فقال ما آتاكمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فحرم الله الخمر و حرم رسول الله ص كل مسكر فأجاز الله ذلك كله و إن الله أنزل الصلاة و إن رسول الله ص وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له ير، [بصائر الدرجات] عن الحجال عن اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله ير، [بصائر الدرجات] عن محمد بن عيسى عن النضر عن

عبد الله بن سليمان أو عن

رجل عن عبد الله عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله

بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من

إخواننا عن أبي جعفر ع مثله ير، [بصائر الدرجات] عن ابن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن

أبي بصير عن أبي عبد الله ع مثله أقول تمام تلك الأخبار في باب التفويض

١٥- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال قال أبو عبد الله ع يا أبا عمر تسعة أعشار الدين

في التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ و المسح على الخفين

١٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن كل صنف من صنوف الأثربة التي لا تغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع

فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله حرام أعادنا الله و إياكم منها

١٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] قال النبي ص الخمر حرام بعينه و المسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام و لها خمسة

أسامي فالعصير من الكرم و هي

الخمرة الملعونة و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و غيره و النبيذ من التمر

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال السكر من الكبائر

١٩- كش، [رجال الكشي] وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ قال حنان و أبو

نجران هو الذي كان يشرب النبيذ غير أنه كنى عن نفسه قال فقال أبو عبد الله ع فهل كان يسكر فقال قلت إي والله جعلت فداك إنه

ليسكر فقال فيترك الصلاة قال ربما قال للجارية صليت البارحة فرجما قالت نعم قد صليت ثلاث مرات و ربما قال للجارية صليت البارحة العنمة فتقول لا والله ما صليت ولقد أيقظناك و جهدنا بك فأمسك أبو عبد الله ع يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال

قل له يتركه فإن زلت به قدم فإن له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت

٢٠- كتاب الدلائل للطبري، عن القاضي أبي الفرج المعافى عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقرئ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمي أبيه الحسين و علي ابني موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آباءه عن فاطمة ع قالت

قال رسول الله ص يا حبيبة أيها كل مسكر حرام و كل مسكر محر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٤

باب ٨٩- العصور من العنب و الزبيب

١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ

حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا بأس قال و سألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به أتى بشراب فرعم

أنه على الثلث أيجل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا

٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن محمد العطار عن سهل عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله

ع قال إن آدم لما هبط من الجنة انتهى من ثمارها فأنزله الله تبارك و تعالى عليه قضيين من عنب فغرسهما فلما أورقا و أثرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً فقال له آدم ما لك يا ملعون فقال له إبليس إنهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهى

إليه فقص آدم قصته فأخذ روح القدس شيئاً من نار فرمى بها عليهما فالتهمت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق و ظن إبليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقي الثلث

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٥

فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس لعنه الله و ما بقي فلك يا آدم

٣- ع، [علل الشرائع] بالإسناد إلى وهب قال لما خرج نوح ع من السفينة غرس قضباناً كانت معه في السفينة من النخيل و الأعتاب

و سائر الثمار فأطعمت من ساعتها و كانت معه حيلة العنب و كانت آخر شيء أخرج حيلة العنب فلم يجدها نوح و كان إبليس قد أخذها

فخبأها فنهض نوح ع ليدخل السفينة ليلتمسها فقال له الملك الذي معه اجلس يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوح ع فقال له الملك إن لك فيها شريكا في عصيرها فأحسن مشاركته قال نعم له السبع و لي ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له

السدس و لي خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له الخمس و لي الأربعة الأحماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوح ع له الربع و لي ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال فله النصف و لي النصف قال له الملك أحسن فأنت محسن قال ع لي الثلث و له الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس و هو لحظه و ما كان من الثلث فما

دونه فهو لنوح ع و هو لحظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه

٤- ع، [علل الشرائع] عن الهمداني عن علي عن أبيه عن ابن مزار عن يونس عن العلاء عن محمد عن أبي عبد الله ع قال كان أبي

يقول إن نوحا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح ع كذبت فقال إبليس فما لي منها قال نوح لك الثلثان

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٦

فمن هناك طاب الطلاء على الثلث

٥- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فهو حرم و لا يحل

شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار و بقي ثلثه فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء

فإن تغير بعد ذلك و صار حمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحاً أو غيره حتى يتحول خلا

٦- سر، [السراير] من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن

علي قال كتبت إلى أبي الحسن ع جعلت فداك عندنا طيبخ يجعل فيه الحصرم و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنما هو لحم يطبخ به و قد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٧

فكتب بخطه لا بأس بذلك

٧- كتاب صفين، لنصر بن مزاحم قال كتب أمير المؤمنين ع إلى الأسود بن قطنه و اطيخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه و

يبقى ثلثه

٨- كتاب زيد النوسي، قال سئل أبو عبد الله ع عن الزبيب يدق و يلقي في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى

يذهب الثلثان و يبقى الثلث فإن النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو يلقي في القدر و يصب عليه ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء و صار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذلك إذا أصابه النار

فأغلاه فقد فسد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٨

باب ٩٠ - أحكام الخمر و انقلابها

١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس به

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع كلوا خل الخمر فإنه يقتل

الديدان في البطن و قال كلوا خل الخمر ما انفسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم

٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى تذهب عليه أيام و تصير خلا ثم أكل بعد ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٧٩

٤- سر، [السراير] من جامع البنظري عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحول خلا فقال لا

بأس بمعالجتها قلت فإني عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرا أ يحل لي إمساكها فقال لا بأس بذلك إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا فليس إرادتك الفساد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٠

باب ٩١ - السرقة و الغلول و حدهما

الآيات آل عمران و ما كان لني أن يغُلَّ و مَنْ يَغُلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨١

المائدة و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٢

الله و الله عزير حكيم فمن تاب من بعد ظلمه و أصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم.

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الزنا و شرب الخمر و باب الحيانة

١- ل، [الخصال] قال أبو عبد الله ع جرت في صفوان بن أمية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله ص سبعين درعا حطمية

فقال أ غصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله أ قبل هجرتي فقال النبي ص لا هجرة بعد الفتح و كان راقدا في مسجد رسول الله ص و تحت رأسه رداؤه فخرج يبول فجاء و قد سرق رداؤه فقال من ذهب بردائي و خرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه

إلى النبي ص فقال اقطعوا يده فقال أ تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله فأنا أهبه له فقال ص ألا كان هذا قبل أن تأتيني به ففقطعت يده

٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن أبيه ع أحمد بن إدريس عن الأشعري عن اليقطيني رفعه إلى الرضا ع قال لا يزال العبد

يسرق حتى إذا استوى دية يده أظهره الله عليه

٣- ع، [علل الشرائع] عن أبيه ع علي عن أبيه ع ابن أبي عمير عن بعض

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٣

أصحابه عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع الأجير و الضيف إذا سرقا لأنهما مؤتمنان
٤- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الأجير و الضيف أمينان ليس يقع عليهما حد السرقة
٥- ع، [علل الشرائع] عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر ع

قال الضيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف

٦- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد

الله ع قال في رجل استأجر أجيرا فأقعدته على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن و قال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل
إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدقه قال فلقني صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت معه بكذا و كذا فقال ما أرسلته إليك و ما أتاني
بشيء و زعم الرسول أنه قد أرسله و قد دفعه إليه قال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطعت يده و معنى ذلك أن يكون الرسول قد
أقر مرة أنه لم يرسله و إن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلت و يستوفي الآخر من الرسول المال قال رأيت إن زعم أنه إنما حملة
على ذلك الحاجة قال يقطع لأنه سرق مال الرجل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٤

٧- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النضر و محمد بن
خالد عن

ابن أبي عمير جميعا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة فكافر عنها فضرب فجاء
بها

بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو اعترف و لم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لأنه اعترف على العذاب

٨- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن حد ما يقطع فيه السارق قال قال أمير المؤمنين ع بيضة حديد
بدرهمين أو

ثلاثة

٩- ب، [قرب الإسناد] عن البزاز عن أبي البخترى عن أبي جعفر عن أبيه ع قال لا قطع في شيء من طعام غير مفروغ منه

١٠- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سألت

أبا عبد الله ع عن رجل أكرى حمارا ثم أقبل به إلى صاحب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين و ترك الحمارة قال يرد الحمارة إلى
صاحبه و يتبع الذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنما هي خيانة

١١- ع، [علل الشرائع] عن ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل
أشل

اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال

١٢- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد و ابن رئاب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٥

عن زرارة جميعا عن أبي جعفر ع في رجل أشل اليمنى سرق قال تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى

فإن عاد خلد في السجن و أجري عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكف عن الناس شره

١٣- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر ع قال

قضى أمير المؤمنين ع في السارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا سرق مرة أخرى قطعت رجله اليسرى ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه و تركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط و يده اليسرى يأكل بها و يستنجي بها

و قال إني أستحي من الله عز و جل أن أتركه لا ينتفع بشيء و لكن أسجنه حتى يموت في السجن و قال ع ما قطع محمد ص من سارق بعد يده و رجله

١٤- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال كان أمير

المؤمنين ع لا يزيد على قطع اليد و الرجل و يقول إني لأستحي من ربي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهر به قال و سألته إن هو سرق بعد قطع اليد و الرجل قال أستودعه السجن و أغني عن الناس شره

١٥- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسين بن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع هل

كان علي يجبس أحدا من أهل الحدود فقال لا إلا السارق فإنه كان يجبسه في الثالثة بعد ما يقطع بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٦

يده و رجله

١٦- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال سألته عن السارق و قد قطع يده فقال تقطع رجله بعد يده فإن عاد حبس في السجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين ١٧- ع، [علل الشرائع] بهذا الإسناد عن الحسين بن صفوان عن إسحاق عن أبي إبراهيم ع قال تقطع يد السارق و يترك

إبهامه و

صدر راحته و تقطع رجله و يترك له عقبه يمشي عليها

١٨- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة قال قال أبو عبد الله ع أتى أمير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع أيديهم فقال إن الذي بأن من أجسادكم قد يصل إلى النار فإن تتوبوا تجروها و إلا تتوبوا تجرکم

١٩- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن أبان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق

عن أبيه عن علي ع قال ليس على الطرار و المختلس قطع لأنها دغارة معلنة و لكن يقطع من يأخذ و يخفي

٢٠- ع، [علل الشرائع] عن ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن أعين عن أبي جعفر

ع في رجل سرق

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٧

فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى و السرقة الأخيرة قال تقطع يده بالسرقه الأولى و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقيل له كيف تقطع يده بالسرقه الأولى و لا تقطع رجله بالسرقه الأخيرة فقال لأن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى و الأخيرة جميعا في مقام واحد و لو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقه الأخيرة قطعت رجله اليسرى

٢١- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أربع لا

تدخل بيانا واحدة منهن إلا خرب و لم يعمر بالبركة الخيانة و السرقة و شرب الخمر و الزنا

٢٢- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن محمد بن عبد الجبار عن ابن عميرة عن ابن حازم عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال

مدمن الزنا و السرقة و الشرب كعابد وثن

٢٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم يكن شهود و أتى أمير المؤمنين ع بصبي قد سرق فأمر بحك أصابعه على الحجر حتى خرج الدم ثم أتى به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت ثم أتى به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله فإذا

سرق العبد فعلى مولاه إما يسلمه للحد و إما يغرم عما قام عليه الحد فإن أقر العبد على نفسه بالسرق لم يقطع و لم يغرم مولاه لأنه أقر في

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٨

مال غيره

٢٤- يج، [الخراج و الجرائع] [روي أن أسود أدخل على علي ع فقال يا أمير المؤمنين إني سرقت فطهرني فقال لعلك سرقت من غير

حرز و نحى رأسه عنه فقال يا أمير المؤمنين سرقت من حرز فطهرني فقال ع لعلك سرقت غير نصاب و نحى رأسه عنه فقال يا أمير المؤمنين سرقت نصابا فلما أقر ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين ع فذهب و جعل يقول في الطريق قطعتني أمير المؤمنين و إمام المتقين و قائد الغر المحجلين و يعسوب الدين و سيد الوصيين و جعل يمدحه فسمع ذلك منه الحسن و الحسين و قد استقبلاه فدخلا على أمير المؤمنين و قالوا رأينا أسود يمدحك في الطريق فبعث أمير المؤمنين ع من أعاده إلى عنده فقال له قطعتك و أنت تمدحني فقال يا أمير المؤمنين ع إنك طهرتني و إن حبك من قلبي قد خالط لحمي و عظمي فلو قطعتني إربا إربا لما ذهب حبك من قلبي

فدعا له أمير المؤمنين ع و وضع المقطوع إلى موضعه فصح و صلح كما كان

٢٥- شا، [الإرشاد] [روى زيد بن الحسن بن عيسى عن أبي بكر بن أبي أويس عن عبد الله بن سمعان عن عبد الله بن علي بن الحسين

عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين ع أنه كان يقطع يد السارق اليمنى في أول سرقته فإن سرق ثانية قطع رجله اليسرى فإن سرق
ثالثة خلده في السجن

٢٦- شي، [تفسير العياشي] في رواية سماعة عن أبي عبد الله ع قال إذا زنى الرجل يجلد و ينبغي للإمام أن ينفية من الأرض التي
جلد بها إلى غيرها سنة و كذلك ينبغي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٨٩

للرجل إذا سرق و قطعت يده

٢٧- شي، [تفسير العياشي] عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية وَ
السَّارِقُ وَ

السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا وَ قَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَهُمْ وَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ قَالَ فامسح على كفيك من حيث موضع القطع قال وَ
ما كان ربك نسيباً

قال و كتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامة أصحابه يرفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه كان إذا
قطع السارق ترك الإبهام و الراحة فليل له يا أمير المؤمنين ع تركت عامة يده قال فقال لهم فإن تاب فبأي شيء يتوضأ لأن الله يقول
وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ... غَفُورٌ رَحِيمٌ
٢٨- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أبي جعفر ع عن رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم
سرق الثالثة

قال كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن و يقول إني لأستحي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها و لا رجل يمشي بها إلى حاجته
قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين قال و كان لا يرى أن يعقل عن شيء من الحدود
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٠

٢٩- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أخذ السارق قطع من وسط الكف فإن عاد قطعت رجله
من وسط

القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل

٣٠- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن علي ع أنه أتى بسارق فقطع يده ثم أوتي به مرة
أخرى

فقطع رجله اليسرى ثم أوتي به ثالثة فقال إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يأكل بها و يشرب بها و يستنجي بها و رجلا
يمشي

عليها فجلده و استودعه السجن و أنفق عليه من بيت المال

٣١- شي، [تفسير العياشي] عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما أنه ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن
رجع

ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن له شهود

٣٢- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال لا يقطع إلا من نقب بيتا أو كسر قفلا

٣٣- شي، [تفسير العياشي] عن زرقان صاحب ابن أبي داود و صديقه بشدة قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩١

رجع ابن أبي داود ذات يوم من عند المعتصم و هو مغتم فقلت له في ذلك فقال وددت اليوم أني قد مت منذ عشرين سنة قال قلت له و

لم ذاك قال لما كان من هذا الأسود أبي جعفر محمد بن علي بن موسى اليوم بين يدي أمير المؤمنين قال قلت له و كيف كان ذلك قال إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقه و سأل الخليفة تطهيره بإقامة الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه و قد أحضر محمد بن علي فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع قال و ما الحجة في ذلك قال قلت لأن اليد هي الأصابع و الكف

إلى الكرسوع لقول الله في التيمم فَمَسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ وَ اتَّفَقَ مَعِيَ عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ وَ قَالَ آخَرُونَ بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ مِنَ الْمِرْفَقِ قَالَ وَ مَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَمَّا قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَقِ فِي الْغَسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُدَّ الْيَدِ هُوَ الْمِرْفَقُ قَالَ فَالْتَفَتَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ فَقَالَ قَدْ تَكَلَّمْتُ الْقَوْمَ فِيهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ دَعْنِي مِمَّا تَكَلَّمُوا بِهِ أَي شَيْءٍ عِنْدَكَ قَالَ أَعْفَنِي عَنْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ لَمَّا أَخْبَرْتَ بَمَا عِنْدَكَ فِيهِ فَقَالَ عَ أَمَا إِذَا أَقْسَمْتُ عَلَى اللَّهِ أَنِّي أَقُولُ إِنَّهُمْ أَخْطَئُوا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٢

فيه السنة فإن القطع يجب أن يكون من مفصل الأصابع فيترك الكف قال و ما الحجة في ذلك قال قول رسول الله ص السجود

على سبعة أعضاء الوجه و اليدين و الركبتين و الرجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها و قال الله تبارك و تعالى وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ يَعْنِي هَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَ مَا كَانَ اللَّهُ لَمْ يَقْطَعْ قَالَ فَأَعْجَبَ الْمُعْتَصِمَ ذَلِكَ وَ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ مَفْصَلِ الْأَصَابِعِ دُونَ الْكَفِّ قَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَامَتْ قِيَامَتِي وَ تَمَّتْ أَنِّي لَمْ أَكْ حَيًّا ٣٤- قَب، [المناقب لابن شهر آشوب [أبو علي بن راشد و غيره قالوا كتب جماعة الشيعة إلى أبي الحسن موسى ع ما يقول العالم في

رجل نبش قبر ميت و قطع رأس الميت و أخذ الكفن الجواب بخطه يقطع السارق لأخذ الكفن من وراء الحرز و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميت

٣٥- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن أحمد بن محمد عن المسعودي عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله ع يقطع من

السارق أربعة أصابع و يترك الإبهام و يقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطأ عليه

٣٦- ين، [كتاب حسين بن سعيد و النوادر [عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٣

عبد الله ع يقول يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجنا و هو ربع دينار إن كان سرق من بيت أو سوق أو غير ذلك و الأشل اليمين

و الشمال متى سرقت قطعت له اليمين على كل الأحوال

قال و يقطع من السارق الرجل بعد اليد فإن عاد فلا قطع عليه و لكنه يخلد في السجن و ينفق عليه من بيت المال

٣٧- ضا، [فقه الرضا عليه السلام [قال أبي و الصبي متى سرق عفي عنه مرة أو مرتين فإن عاد قطع أسفل من ذلك

٣٨- نهج، [نهج البلاغة] في كلام له ع و قد علمتم أن رسول الله ص رجم الزاني المحسن ثم صلى عليه ثم ورثه أهله و قتل القتال

و ورت ميراثه أهله و قطع السارق و جلد الزاني غير المحسن ثم قسم عليهما من الفيء و نكح المسلمات فأخذهم رسول الله ص بذنوبهم و أقام حق الله فيهم و لم يمنعهم سهمهم من الإسلام و لم يخرج أسماءهم من بين أهله بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٤

باب ٩٢- حد المحارب و اللص و جواز دفعهما

الآيات المائدة أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض الآية و قال تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم جزاء في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم

١- فس، [تفسير القمي] إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً

فإنه حدثني أبي عن علي بن حسان عن أبي جعفر ع قال من حارب

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٥

الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب و من حارب فقتل و لم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلب و من حارب فأخذ

المال و لم يقتل كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف و من حارب و لم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه أن ينفي ثم استثنى عز و جل فقال إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم يعني يتوب من قبل أن يأخذه الإمام

٢- ب، [قرب الإسناد] عن اليقطيني عن حماد بن عيسى عن الصادق عن أبيه ع قال قال علي ع التمتع في الليل ريبة

٣- ب، [قرب الإسناد] عن ابن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه

من إثم فأنا شريكه فيه

٤- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخزري عن جعفر عن أبيه ع قال إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و ما تملك فابدره بالضربة

إن استطعت فإن اللص محارب لله و لرسوله فاقتله فما تبعك فيه من شيء فهو علي

٥- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح و السكين فقال إن كان يلعب فلا بأس

٦- ل، [الخصال] في خبر الأعمش عن الصادق ع قال من قتل دون ماله فهو شهيد و لا يحل قتل أحد من الكفار و النصاب في دار

التقية إلا قاتل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٦

أو ساع في فساد و ذلك إذا لم تخف على نفسك و لا على أصحابك

ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله

٧- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع المقتول دون ماله شهيد

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله عز وجل يبغض الرجل الذي يدخل عليه في بيته فلا يقاتل

صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا ع عن آبائه ع مثله

٩- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن رجل عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اللص المحارب فاقتله فما أصابك قدمه في عنقي

١٠- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] من تخطى حريم قوم حل قتله و من اطلع في دار قوم رجم فإن تنحى فلا شيء عليه فإن وقف فعليه

أن يرحم فإن أعماه أو شجحه فلا دية له

١١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك

البلدة و من شهر السلاح في

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٧

غير الأمصار فضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل فهو محارب جزاءه جزاء المحارب و أمره إلى الإمام إن شاء قتله و صلبه و إن شاء قطع يده و رجله قال و إن حارب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أ رأيت إن عفا عنه أولياء المقتول فقال أبو جعفر إن عفوا عنه فعلى الإمام أن يقتله لأنه قد حارب و قتل و سرق فقال له أبو عبيدة فإن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية و يدعونه أ لهم ذلك قال لا عليه القتل

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن أبي صالح عن أبي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله

ص أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها و يأكلون من ألبانها فلما برءوا و اشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل و ساقوا الإبل فبلغ رسول الله ص فبعث إليهم عليا ع و هم في واد قد تحيروا ليس يقدر أن يخرجوا عنه قريب من أرض اليمن فأخذهم فجاء بهم إلى رسول الله ص و نزلت عليه إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فَاخْتَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَطْعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلِهِمْ مِنْ خِلاف

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن أحمد بن الفضل الخاقاني من آل رزين قال قطع الطريق

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٨

بجولاً على السابلة من الحجاج و غيرهم و أفلت القطاع فبلغ الخبر المعتصم فكتب إلى عامل له كان بها تأمن الطريق كذلك يقطع على طرف أذن أمير المؤمنين ثم ينفلت القطاع فإن أنت طلبت هؤلاء و ظفرت بهم و إلا أمرت بأن تضرب ألف سوط ثم تصلب بحيث

قطع الطريق قال فطلبهم العامل حتى ظفر بهم و استوثق منهم ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء قال و قال برأي ابن أبي داود ثم سأل الآخرين عن الحكم فيهم و أبو جعفر محمد بن علي الرضا ع حاضر فقالوا قد سبق حكم الله فيهم في قوله إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاف أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ و لأمر المؤمنين ع أن يحكم بأي ذلك شاء فيهم قال فالتفت إلى أبي جعفر ع فقال ما تقول فيما أجابوا فيه فقال قد تكلم هؤلاء الفقهاء و القاضي بما سمع أمير المؤمنين قال أخبرني بما عندك قال أنهم قد أضلوا فيما أفتوا به و الذي يجب في ذلك أن ينظر

أمير المؤمنين في هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط و لم يقتلوا أحدا و لم يأخذوا مالا أمر بإيداعهم الحبس فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل و إن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس أمر بقتلهم و إن كانوا أخافوا السبيل و قتلوا النفس و أخذوا المال أمر بقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف و صلبهم بعد ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ١٩٩

قال فكتب إلى العامل بأن يمثل ذلك بهم

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن ابن معاوية العجلي قال سأل رجل أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ

رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَادًا قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتَ ذَلِكَ مَفُوضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا بَحْثَ الْجَنَابَةِ

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع في قول الله إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ قَالَ الْإِمَامِ

في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفى من الأرض

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن زرارة عن أحدهما ع في قوله إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يُصَلِّبُوا الآية قال لا

يباع و لا يؤتى بطعام و لا يتصدق عليه

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ الآية إلى آخرها أي شيء عليهم من هذا الحد الذي سمي قال ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء صلب و إن شاء قتل و إن شاء نفى

شيء نفى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠٠

قلت النفي إلى أين قال من مصر إلى مصر آخر و قال إن عليا ع قد نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن سورة بن كليب عن أبي جعفر ع قال قلت الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلا فيستقبله رجل فيضربه بعضا و يأخذ ثوبه قال فما يقول فيه من قبلكم قال يقولون إن هذا ليس بمحارب و إنما الحارب في القرى المشركية و إنما هي دغارة قال فأيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال قلت بل دار الإسلام فقال هؤلاء من الذين قال الله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الآية

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٠١

١٩- شي، [تفسير العياشي] عن أبي إسحاق المدائني قال كنت عند أبي الحسن ع إذ دخل عليه رجل فقال له جعلت فداك إن الله يقول

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى أَوْ يُنْفَوْا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَرْبَعٌ فَخِذْ أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَكُنْتَ قَتْلًا وَ

إن

قتل و أخذ المال قتل و صلب و إن أخذ المال و لم يقتل قطعت يده و رجله من خلاف و إن حارب الله و رسوله و سعى في الأرض فسادا

و لم يقتل و لم يأخذ المال نفي من الأرض فقال له الرجل جعلت فداك و ما حد نفيه قال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى غيره ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر أن ينادي عليه بأنه منفي فلا تؤاكلوه و لا تشاربوه و لا تناكحوه فإذا خرج من ذلك المصر إلى غيره

كتب إليهم بمثل ذلك فيفعل به ذلك سنة فإنه سيتوب من السنة و هو صاغر فقال له الرجل جعلت فداك فإن أتى أرض الشرك فدخلها

قال يضرب عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك

٢٠- شي، [تفسير العياشي] في رواية أبي إسحاق المدائني عن أبي الحسن الرضا ع قلت فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قال قوتل أهلها

٢١- ختص، [الإختصاص] عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن

في تلك الحال

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٠٢

٢٢- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من أشار على أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكة حتى ينحيه

و قال قال ع أيضا من شهر فدمه هدر

باب ٩٣- من اجتمعت عليه الحدود بأيها يبدأ

١- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال سألته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر و الزنا و السرقة بأيها يبدأ من الحدود

قال بحد الخمر ثم السرقة ثم الزنا

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٠٣

باب ٩٤- النهي عن التعذيب بغير ما وضع الله من الحدود

١- ع، [علل الشرائع] عن أبي جعفر ع قال إن أول ما استحل الأمراء العذاب لكذبة كذبها أنس بن مالك على رسول الله ص أنه سمر

يد رجل إلى الحائط و من ثم استحل الأمراء العذاب

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٠٤

باب ٩٥- أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة و الرابعة

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علة محمد بن سنان عن الرضا ع قال علة القتل في إقامة الحد في

الثالثة لاستخفافهما و قلة مبالاتهما بالضرب حتى كأنهما مطلق لهما الشيء و علة أخرى أن المستخف بالله و بالحد كافر فوجب عليه

القتل لدخوله في الكفر

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب شرب الخمر

٥- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع أن النبي ص قال لا رقى إلا

في ثلاثة في حمة أو عين أو دم لا يرقاً

٦- ل، [الخصال] عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال

أبو عبد الله ع يكره النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود

أقول قد مضى في باب شرب الخمر عن النبي ص أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر و مدمن سحر و قاطع رحم

٧- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد

الله ع يقول

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٢

المنجم ملعون و الكاهن ملعون و الساحر ملعون و المغنية ملعونة و من آواها و أكل كسبها ملعون

و قال ع المنجم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كافر و الكافر في النار

قال الصدوق رضي الله عنه المنجم الملعون هو الذي يقول بقدم الفلك و لا يقول بمفلكه و خالقه عز و جل

٨- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع لا ينفخ الرجل في موضع سجوده و لا ينفخ في طعامه و لا في شرابه و لا في تعويذه

٩- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله ص

ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل فليل يا رسول الله ص و لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر و لأن

السحر و الشرك مقرونان

و روي أن توبة الساحر أن يجل و لا يعقد

١٠- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن إتيان العراف و قال من أتاه فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد ص

١١- سر، [السرائر] عن ابن محبوب في المشيخة عن الهيثم بن واقد قال قلت لأبي عبد الله ع إن عندنا بالجزيرة رجلاً ربما أخرج من

يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٣

إلى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله ع عن قوله تعالى و مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ

مُشْرِكُونَ قال كانوا يقولون منظر بنوء كذا و بنوء كذا و منها أنهم كانوا يأتون الكهان فيصدقونهم بما يقولون

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٤

١٣- نوادر الراوندي، ياسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا

يقتل فقييل يا رسول الله ص و لم ذاك قال لأن الشرك و السحر مقرونان و بهذا الإسناد قال علي ع أقبلت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله إن لي زوجا و له علي غلظة و إني صنعت به شيئا لأعطفه

علي فقال رسول الله ص أف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك الملائكة الأخيار لعنتك ملائكة السماء لعنتك ملائكة الأرض فصامت نهارها و قامت ليلها و لبست المسوح ثم حلقت رأسها فقال رسول الله ص إن حلق الرأس لا يقبل

منها حتى ترضي الزوج

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٥

باب ٩٧- حد المرتد و أحكامه و فيه أحكام قتل الخوارج و المخالفين

الآيات البقرة و من يرتد منكم عن دينه قيمت و هو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الآخرة و أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون آل عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم و شهدوا أن الرسول

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٦

حق و جاءهم البينات و الله لا يهدي القوم الظالمين أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين خالدون فيها لا يخفف عنهم العذاب و لا هم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٧

يُنظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فإن الله غفور رحيم إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرا لن نقبل توبتهم و أولئك هم الضالون إن الذين كفروا و ماتوا و هم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً و لو افتدى به أولئك لهم عذاب أليم و ما لهم من ناصرين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢١٩

النساء إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم و لا ليهديهم سبيلاً

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٠

١- ب، [قرب الإسناد] عن البراز عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه ع قال قال علي ع ميراث المرتد لولده

٢- ل، [الخصال] عن القطان عن السكري عن الجوهري عن ابن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال إذا ارتدت المرأة

عن الإسلام استتيب فإن تاب و إلا خلدت في السجن و لا تقتل كما يقتل الرجل إذا ارتد و لكنها تستخدم خدمة شديدة و تمنع من

الطعام و الشراب إلا ما تمسك به نفسها و لا تطعم إلا جشب الطعام و لا تكسى إلا غليظ الثياب و خشنها

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢١

و تضرب على الصلاة و الصيام الخبر

٣- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] عن الطالقاني عن أحمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه

عن الرضا ع قال شريعة محمد ص لا تنسخ إلى يوم القيامة و لا نبي بعده إلى يوم القيامة فمن ادعى بعده نبوة أو أتى بعد القرآن بكتاب فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه

أقول قد مضى بتمامه في باب معنى أولي العزم

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن سهل بن قاسم قال سمع الرضا ع بعض أصحابه يقول لعن الله من حارب أمير المؤمنين ع فقال له قل إلا من تاب و أصلح ثم قال ذنب من تخلف عنه و لم يتب أعظم من ذنب

من قاتله ثم تاب

٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناد أخي دجيل عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من سب نبيا من الأنبياء فاقتلوه و

من سب وصيا فقد سب نبيا

٦- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى في

رجل سبابة لعلي ع قال هو و الله حلال الدم لو لا أن يعم به برينا قلت أي شيء يعم به برينا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٢

قال يقتل مؤمن بكافر

٧- صح، [صحيفة الرضا عليه السلام] عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من سب نبيا قتل و من سب أصحابي جلد

٨- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] [روى أنه من ذكر السيد محمدا ص أو واحدا من أهل بيته الطاهرين ع بالسوء و بما لا يليق بهم أو

الطعن فيهم صلوات الله عليهم و جب عليه القتل

٩- جا، [المجالس للمفيد] عن الصدوق عن أبيه عن سعد عن إبراهيم بن محمد الثقفى عن محمد بن مروان عن زيد بن أبان بن عثمان

عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص أيها الناس لا نبي بعدي و لا سنة بعد سنتي فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في

النار و من ادعى ذلك فاقتلوه و من اتبعه فإنهم في النار

أقول تمامه في باب وصية النبي ص

١٠- قب، [المناقب لابن شهر آشوب] [شتم رجل النبي ص فسأل الوالي عبد الله بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما فقالوا يقطع

لسانه و قال ربيعة الرأي و أصحابه يؤدب فقال الصادق ع رأيتم لو ذكر رجلا من أصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا

قال فليس بين النبي و بين رجل من أصحابه فرق فقال الوالي كيف الحكم قال أخبرني أبي أن رسول الله ص قال الناس في أسوة

سواء من سمع أحداً أن يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني و لا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٣

يرفع إلى السلطان فالواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني فقال الوالي أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله

ع

١١- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن الحسن بن الحسن بن خرزاد عن موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمار السجستاني قال زاملت أبا بجير عبد الله بن النجاشي من سجستان إلى مكة و كان يرى رأي الزيدية فلما صرنا إلى المدينة مضيت أنا إلى أبي عبد الله عليه الصلاة و السلام و مضى هو إلى عبد الله بن الحسن فلما انصرف رأيت منكسرا يتقلب على فراشه و يتأوه قلت ما لك أبا بجير فقال استأذن لي على صاحبك إذا أصبحت إن شاء الله فلما أصبحنا دخلت على أبي عبد الله ع قلت هذا عبد الله النجاشي سألتني أن أستأذن له عليك و هو يرى رأي الزيدية فقال ائذن له فلما دخل عليه قربه أبو عبد الله ع فقال له أبو بجير جعلت

فذاك إنني لم أزل مقرا بفضلكم أرى الحق فيكم لا في غيركم و إنني قتلته ثلاثة عشر رجلا من الخوارج كلهم سمعتهم يتبرأ من علي

بن

أبي طالب ع فقال له أبو عبد الله ع سألت عن هذه المسألة أحدا غيري قال نعم سألت عنها عبد الله بن الحسن فلم يكن عنده فيها جواب و عظم عليه و قال لي أنت مأخوذ في الدنيا و الآخرة فقلت أصلحك الله على ما ذا عادينا الناس في علي ع فقال له أبو عبد الله

ع فكيف قتلتم يا أبا بجير فقال منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله و منهم من دعوته بالليل على بابه و إذا خرج علي قتلته و

منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته و قد استتر ذلك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٤

كله علي فقال له أبو عبد الله ع يا أبا بجير لو كنت قتلتم بأمر الإمام لم يكن عليك في قتلهم شيء و لكنك سبقت الإمام فعليك ثلاث

عشرة شاة تذبحها بمنى و تصدق بلحمها لسبقك الإمام و ليس عليك غير ذلك ثم قال أبو عبد الله ع يا أبا بجير أخبرني حين أصابك

الميزاب و عليك الصدرة من فراء فدخلت النهر فخرجت و تبعك الصبيان يعيطون أي شيء صبرك على هذا قال عمار فالتفت إلي أبو

بجير و قال لي أي شيء كان هذا من الحديث حتى تحدثه أبا عبد الله فقلت لا و الله ما ذكرت له و لا لغيره و هذا هو يسمع كلامي فقال

له أبو عبد الله ع لم يخبرني هو بشيء يا أبا بجير فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بجير يا عمار اشهد أن هذا عالم آل محمد و أن الذي كنت عليه باطل و أن هذا صاحب الأمر

١٢- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله القمي عن محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن حديد المدائني

قال سمعت من يسأل أبا الحسن الأول ع فقال إنني سمعت محمد بن بشير يقول إنك لست موسى بن جعفر الذي أنت إمامنا و حجتنا

فيما بيننا و بين الله تعالى قال فقال ع لعنه الله ثلاثا أذاقه الله حر الحديد قتله الله أحيث ما يكون من قتله فقلت له جعلت فداك إذا أنا سمعت منه أو ليس حلال لي دمه مباح كما أبيع دم السباب لرسول الله ص و الإمام فقال نعم حل و الله حل و الله دمه و أباحه لك و لمن سمع ذلك منه قلت أو ليس ذلك بساب لك فقال

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٥

هذا سباب الله و سباب لرسول الله ص و سباب لآبائي و أي سب ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول قلت أ رأيت إذا أنا لم أخف

أن أغمز بذلك بريئا ثم لم أفعل و لم أقتله ما علي من الوزر فقال يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينقص من وزره شيء
أ ما

علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله و رسوله بظهر الغيب و رد عن الله و رسوله ص

١٣- خنص، [الإختصاص] عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطلع على

مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال و من جحد نبييا مرسلنا نبوته فكذبه فدمه مباح قال قلت أ رأيت من جحد الإمام

منكم ما حاله قال فقال من جحد إماما من الله و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام لأن الإمام من الله و دينه دين الله و من

برئ من دين الله فهو كافر دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع و يتوب إلى الله مما قال قال و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال

١٤- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] عن الحسين بن عبيد الله الغضائري عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد البرقي عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن مسلم عن فضيل بن يسار قال قال الصادق ع احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم فإن

الغلاة شر خلق الله يصغرون عظمة الله و يدعون الربوبية لعباد الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٦

و الله إن الغلاة أشر من اليهود و النصارى و المجوس و الذين أشركوا الخبز

١٥- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] الحسين بن عبيد الله عن علي بن محمد العلوي عن أحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن أبي أحمد الأزدي عن عبد الصمد بن بشير عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع اللهم إني بريء

من الغلاة كبراءة عيسى ابن مريم من النصارى اللهم اخذهم أبدا و لا تنصر منهم أحدا

١٦- ما، [الأمالى للشيخ الطوسي] الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٧

إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن أبي جعفر البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال أتى قوم أمير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة و أوقد فيها نارا و حفر حفيرة أخرى إلى جانبها و

أفضى ما بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٨

باب ٩٨ - القمار

الآيات البقرة يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا المائدة حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَ الْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

١- فس، [تفسير القمي] فأما الميسر فالنرد و الشطرنج و كل قمار ميسر و أما

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٢٩

الأنصاب فالأوثان التي كان يعبدها المشركون و أما الأزلام فالقداح التي كانت

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٠

يستقسم بها مشركو العرب في الأمور في الجاهلية كل هذا بيعه و شراؤه و الانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم و هو رِجْسٌ مِنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فقرن الله الخمر و الميسر مع الأوثان

٢- ب، [قرب الإسناد] عن محمد بن الوليد الخزاز عن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج فقال إن المؤمن لفي شغل

عن اللعب

٣- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن علي بن محمد بن علي الحسيني عن جعفر بن محمد بن عيسى عن

عبد الله بن علي عن الرضا ع عن آبائه عن علي عليهم الصلاة و السلام قال كل ما ألهي عن ذكر الله فهو من الميسر

أقول قد مضى بعض الأخبار في باب الغناء و بعضها في باب المعازف

٤- ل، [الخصال] عن العطار عن أبيه عن سهل عن محمد بن جعفر بن عقبة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣١

عن الحسن بن محمد بن محمد بن أبي مالك عن عبد الله بن سنان عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا جعفر ع عن اللعب بالشطرنج

فقال إن المؤمن لمشغول عن اللعب

٥- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن أحمد بن إدريس عن الأشعري رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال نهى رسول الله ص أن يسلم على

أربعة على السكران في سكره و على من يعمل التماثيل و على من يلعب بالنرد و على من يلعب بالأربعة عشر و أنا أزيدكم الخامسة

أنهاكم أن تسلموا على أصحاب الشطرنج

٦- ل، [الخصال] عن اهدماني و المكتب و الوراق و حمزة العلوي جميعا عن علي عن أبيه عن الأزدي و البرنطي معا عن أبان بن

عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر ع أنه قال في قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنزِيرِ وَ مَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ

يعني ما ذبح للأصنام و أما المُنْحِقَةُ فإن الجوس

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٢

كانوا لا يأكلون الذبائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم فإذا اختنقت و ماتت أكلوها و المَتَرَدِيَّةُ كانوا يشدون أعينها و يلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها و النَّطِيحَةُ كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداهما أكلوها و مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد فحرم الله ذلك و مَا ذُبِحَ عَلَى الثُّصْبِ كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون لهما و أَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فَسَقٌّ قَالَ كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزءونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالتى لها أنصباء الفذ و التوأم و المسبل و النفاس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و المسبل له ثلاثة أسهم و النفاس له أربعة أسهم و الحلس له خمسة أسهم و الرقيب له ستة أسهم و المعلى له سبعة أسهم و التى لا أنصباء لها السفيح و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار فحرمه الله عز و جل

فس، [تفسير القمي] بلا إسناد مثله

٧- لي، [الأمالى للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن النرد و الشطرنج و نهى عن بيع النرد و الشطرنج و قال من فعل ذلك فهو

كأكل لحم الخنزير

٨- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الأهوازي عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكم أخي هشام عن عمر بن

يزيد عن أبي عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٣

قال إن لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على مسكر أو مشاحنا أو صاحب شاهين قال قلت و أي شيء صاحب

الشاهين قال الشطرنج

٩- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى قد نهى عن جميع القمار و أمر العباد بالاجتناب منها و سماها رجسا فقال رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه مثل اللعب بالشطرنج و النرد و غيرهما من القمار و النرد أشر من الشطرنج فأما

الشطرنج فإن اتخاذها كفر بالله العظيم و اللعب بها شرك و تغلبها كبيرة موبقة و السلام على الالهي بها كفر و مقلبها كالناظر إلى فرج أمه و اللاعب بالنرد كمثل الذي يأكل لحم الخنزير و مثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل الذي يصبغ يده في الدم و لحم الخنزير و مثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصر على الفرج الحرام و اتق اللعب بالخواتيم و الأربعة عشر و كل

قمار حتى لعب الصبيان بالجوز و اللوز و الكعاب و إياك و الضربة بالصولجان فإن الشيطان يركض معك و الملائكة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٤

تنفر عنك و من عثر دابته فمات دخل النار

١٠- شي، [تفسير العياشي] عن أسباط بن سالم قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ هُوَ الْقَمَار

١١- شي، [تفسير العياشي] عن محمد بن علي عن أبي عبد الله ع في قول الله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ

بِالْبَاطِلِ قَالَ نَهَى عَنْ الْقَمَار وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَقَامِرُ الرَّجُلَ بِأَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن زياد بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع عن قول الله وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ قَالَ

كَانَتْ قَرِيشٌ تَقَامِرُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ فَنَهَاهُمْ اللَّهُ

١٣- سر، [السرائر] من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٣٥

بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذها كفر و اللعب بها شرك و السلام على اللاهي بها معصية و كبيرة موبقة و الخائض

يده

فيها كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم الخنزير و الناظر إليها كالناظر في فرج أمه و

اللاهي بها و الناظر إليها في حال ما يلهى بها و السلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء و من جلس على اللعب بها

فقد

تبوأ مقعده في النار و كان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة و إياك و محاسبة اللاهي المغرور بلعبها فإنه من المجالس التي باء أهلها

بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم

١٤- شي، [تفسير العياشي] عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أنه كان ينهى عن الجوز الذي يحويه الصبيان من القمار أن يؤكل

و

قال هو السحت

١٥- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الحسن الرضا ع قال يقول ع الميسر هو القمار

١٦- شي، [تفسير العياشي] عن أبي الحسن الرضا ع قال سمعته يقول ع إن الشطرنج و النرد و أربع عشرة و كل ما قورم عليه

منها

فهو ميسر

١٧- شي، [تفسير العياشي] عن عبد الله بن جندب عن أخبره عن أبي عبد الله ع قال الشطرنج ميسر و النرد ميسر

١٨- شي، [تفسير العياشي] عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر ع قال الشطرنج و النرد ميسر

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٣٦

١٩- شي، [تفسير العياشي] عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سألته عن الميسر قال الثقل من كل شيء

قال الحسين و الثقل ما يخرج بين المراهنين من الدراهم و غيره

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن هشام عن الثقة رفعه عن أبي عبد الله ع أنه قيل له روي عنكم أن الخمر و الميسر و الأنصاب و

الأزلام رجال فقال ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله ع عن اللعب بالشطرنج

فقال

الشطرنج من الباطل

٢٢- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن غالب عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابن بكير عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا عبد

الله ع عن الشطرنج فقال إن عبد الواحد لفي شغل عن اللعب قال ابن بكير عبد الواحد ما كان عندي يذكر اللعب حتى يسأل عنه أبا

عبد الله ع

٢٣- جمع، [جامع الأخبار] [روى عبد الله بن مسعود أن النبي ص مر بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون

و قال النبي ص من لعب بالنرد فقد عصى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٧

و قال ص من لعب بالإسترنق يعني الشطرنج و الناظر إليه كأكل لحم الخنزير

و في خبر آخر الناظر إليه كالناظر إلى فرج أمه

و قال ص و إياكم و هاتين الكعبتين الموسومتين فإنهما من ميسر العجم

و روى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعنا الرضا ع يقول لما حمل رأس الحسين بن علي ع إلى الشام أمر يزيد بن معاوية لعنه الله فوضع و نصب عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج فيذكر الحسين و أباه و جده صلوات الله و سلامه عليهم و يستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضله

على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتنوع عن شرب الفقاع و اللعب بالشطرنج فليذكر الحسين ع و ليعن يزيد و آل

زياد يمحو الله عز و جل بذلك ذنوبه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٨

و لو كانت كعدد النجوم

و قال النبي ص من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير و دمه

دعوات الراوندي،

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٣٩

باب ٩٩- الغناء

الآيات الحج فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٠

لقمان وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

١- فس، [تفسير القمي] قال رسول الله ص إنه سيكون قوم يبستون و هم على اللهو و شرب الخمر و الغناء فيبناهم كذلك إذ مسخوا

من ليلتهم و أصبحوا قردة و خنازير

٢- فس، [تفسير القمي] وَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ يعني عن الغناء و الملاهي

٣- فس، [تفسير القمي] وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ الْغِنَاءُ وَ مَجَالِسُ اللَّغْوِ

٤- فس، [تفسير القمي] وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ قَالَ اللَّغْوُ الْكُذْبُ وَ اللَّهْوُ وَ الْغِنَاءُ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤١

٥- فس، [تفسير القمي] وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ الْغِنَاءُ وَ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ جَمِيعَ الْمَلَاحِي

٦- فس، [تفسير القمي] عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

أَسْأَلَكَ عَنْ

شيء أستحي منه قال سل قلت في الجنة غناء قال إن في الجنة شجرا يأمر الله رياحها فتهب فتضرب تلك الشجرة بأصوات لم يسمع الخلاق بمثلا حسنا ثم قال هذا عوض لمن ترك السماع في الدنيا من مخافة الله الخبر

٧- ل، [الخصال] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَ

يقول الغناء يورث النفاق و يعتقب الفقر

٨- ل، [الخصال] عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي

عَبْدِ

اللَّهِ عَ قَالَ سَتَلَ عَنِ الشُّطْرَنْجِ وَ النَّرْدِ قَالَ لَا تَقْرُبُهُمَا قُلْتَ فَالْغِنَاءُ قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا الْخَبْرَ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٢

مع، [معاني الأخبار] عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ

٩- ل، [الخصال] ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نَصْرِ بْنِ قَابُوسَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَ قَالَ

الْمَجْمَعُ مَلْعُونٌ وَ الْكَاهِنُ مَلْعُونٌ وَ السَّاحِرُ مَلْعُونٌ وَ الْمَغْنِيَةُ مَلْعُونَةٌ وَ مِنْ آوَاهَا وَ أَكَلَ كَسْبَهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ الْخَبْرَ

١٠- ب، [قرب الإسناد] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنْ رَجَلَا

مِنْ

مَوَالِيكَ عِنْدَهُ جَوَارِ مَغْنِيَاتٍ قِيمَتُهُنَّ أَرْبَعَةُ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ وَ قَدْ جَعَلَ لَكَ ثَلَاثُهَا فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا إِنْ ثَمَّنَ الْكَلْبُ وَ الْمَغْنِيَةُ سَحَتَ

١١- ب، [قرب الإسناد] عَنْ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ قُلْتُ لِلرُّضَا عَ إِنْ الْعَبَّاسِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَّكَ رَخِصْتَ فِي السَّمَاعِ فَقَالَ كَذَبَ

الزُّنْدِيقُ مَا

هَكَذَا كَانَ إِذَا سَأَلْتَنِي عَنِ السَّمَاعِ الْغِنَاءِ فَأَعْلَمْتَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّمَاعِ الْغِنَاءِ فَقَالَ لَهُ

أَخْبَرَنِي إِذَا جَمَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٣

بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيُّهُمَا يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَ حَسْبُكَ فَقَدْ حَكَمْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ فَهَكَذَا كَانَ

قَوْلِي لَهُ

١٢- ل، [الخصال] عَنْ مَاجِيلِيوِيَهَ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّامِيِّ عَنِ ثَوْرِ

بِ

سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين ع قال كثرة الاستماع إلى الغناء تورث الفقر

١٣- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع الغناء نوح إبليس على الجنة

١٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن الهمداني عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال سألت الرضا ع يوماً
بخراسان

فقلت يا سيدي إن هشام بن إبراهيم العباسي حكى عنك أنك رخصت له في استماع الغناء فقال كذب الزنديق إنما سألتني عن ذلك
فقلت له إن رجلاً سأل أبا جعفر ع عن ذلك فقال أبو جعفر ع إذا ميز الله بين الحق والباطل فأين يكون الغناء فقال مع الباطل
فقال

له أبو جعفر ع قد قضيت

كش، [رجال الكشي] عن محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم مثله

١٥- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ع آباءه ع قال قال رسول الله ص إني أخاف عليكم
استخفافاً

بالدين وبيع الحكم و قطيعة الرحم و أن تتخذوا القرآن مزامير و تقدمون أحدكم و ليس بأفضلكم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٤

في الدين

١٦- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد الكندي عن محمد بن أبي عمار و كان
مشتهراً

بالسمع و بشرب النبيذ قال سألت الرضا ع عن السماع فقال لأهل الحجاز رأي فيه و هو في حيز الباطل و اللهو أما سمعت الله
عز

و جل يقول و إذا مرؤاً باللغو مرؤاً كريماً

١٧- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الفحام عن المنصور ع عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آباءه ع الصادق ع في
قوله

تعالى فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال الرجس الشطنج و قول الزور الغناء

١٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن بسر عن إسماعيل بن محمد الصفار عن محمد بن إبراهيم بن عبد الحميد عن علي بن
بحر

عن قتادة بن الفضل عن هشام بن الغار عن أبيه عن جده ربيعة قال سمعت رسول الله ص يقول يكون في أمي الخسف و المسخ و
القذف قال قلنا يا رسول الله ص قال باتخاذهم القينات و شربهم الخمر

١٩- ع، [علل الشرائع] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن إبراهيم عن أبي يوسف عن أبي بكر الحضرمي عن أحدهما
ع قال

الغناء عش النفاق و الشراب مفتاح كل شر و مدمن الخمر كعابد و ثن مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله لحرم حرام الله
ثو، [آثار الأعمال] عن ابن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن جعفر القمي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٥

رفعه إلى أبي عبد الله ع مثله

٢٠- مع، [معاني الأخبار] عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن الحسين بن إشكيب عن محمد بن السري عن الحسين بن

سعيد عن ابن أبي عمير عن البطاني عن عبد الأعلى قال سألت جعفر بن محمد ع عن قول الله عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ

اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قوله عز و جل وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ قال

منه الغناء

٢١- مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال سأله

عن قول الزور قال منه قول الرجل للذي يعني أحسنت

٢٢- سن، [الحاسن] عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبيه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٦

عن بعض مشيخته عن أبي عبد الله ع قال أما يستحي أحدكم أن يعني على دابته و هي تسبح

٢٣- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] كسب المغنية حرام و اعلم أن الغناء مما قد وعد الله عليه النار في قوله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي

لَهْوَ الْحَدِيثِ يُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ

و قد يروى عن أبي عبد الله ع أنه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداك إن لي جيرانا و لهم جوار مغنيات يتغنين و يضربن بالعود فرما دخلت الخلاء فأطيل الجلوس استماعا مني هن قال فقال أبو عبد الله ع لا تفعل فقال الرجل و الله و ما هو شيء آتية برجلي إنما هو أسمع بأذني فقال أبو عبد الله ع بالله أنت ما سمعت قول الله تبارك و تعالى إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا و أروي في تفسير هذا الآية أنه يسأل السمع عما سمع و البصر عما نظر و القلب عما عقد عليه فقال الرجل كأنني لم أسمع

بهذه الآية في كتاب الله عز و جل من عجمي و عربي لا جرم أني قد تركتها و إني أستغفر الله فقال أبو عبد الله ع اذهب فاغتسل و صل

ما بدا لك فلقد كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو كنت مت على هذا استغفر الله و اسأل الله التوبة من كل ما يكره فإنه لا

يكره إلا القبيح و القبيح دعه لأهله فإن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٧

لكل قبيح أهلا

٢٤- شي، [تفسير العياشي] عن أبي جعفر ع قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل بأبي أنت و أمي إني أدخل كنيفا لي و لي جيران

و عندهم جوار يتغنين و يضربن بالعود إلى آخر الخبر

٢٥- شي، [تفسير العياشي] عن جابر عن النبي ص قال كان إبليس أول من ناح و أول من تغنى و أول من حدا قال لما أكل من الشجرة

تغنى و لما أهبط حدا به فلما استقر على الأرض ناح فادكر ما في الجنة

٢٦- جمع، [جامع الأخبار] قال النبي ص الغناء رقية الرنا

و روى أبو أمامة عن النبي ص قال ما رفع أحد صوته بالغناء إلا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان بأعقابهما على صدره حتى يمسك

٢٧- نوادر الراوندي،

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٨

باب ١٠٠- المعازف و الملاهي

الآيات الجمعة و إذا رأوا تجارة أو لهُوا انفضوا إليها و تركوك قائماً قل ما عند الله خير من اللهُو و من التجارة و الله خير الرازقين

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٤٩

١- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى عن الكوبة و العرطة يعني الطبل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٠

و الطنبور و العود

٢- لي، [الأمالي للصدوق] عن أبيه عن سعد عن النهدي عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال

رسول الله ص إن الله بعثني رحمة للعالمين و لأحق المعازف و المزامير و أمور الجاهلية و أوثانها و أزلامها

أقول سيأتي الخبر في باب شرب الخمر و قد مضى بعضها في باب الغناء

٣- فس، [تفسير القمي] أو أكلمهم السحت قال السحت هو بين الحلال و الحرام و هو أن يؤاجر الرجل نفسه على حمل المسكر و

لحم الخنزير و اتخاذ الملاهي فإجارتة نفسه حلال و من جهة ما يحمل و يعمل هو سحت

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥١

٤- ب، [قرب الإسناد] عن أبي البخري عن جعفر عن أبيه قال أتني علي ع برجل كسر طنبور رجل فقال تعدى

٥- ل، [الخصال] عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشعري عن السياري رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه سئل عن السفلة فقال من يشرب الخمر و يضرب بالطنبور

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٢

٦- ل، [الخصال] في وصية النبي ص إلى علي ع ثلاث يقسين القلب استماع اللهُو و طلب الصيد و إتيان باب السلطان

٧- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن أبي جميلة عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال علي ع ستة لا

ينبغي أن يسلم عليهم اليهود و النصارى و أصحاب الرد و الشطرنج و أصحاب الخمر و البربط و الطنبور و المتفكهون بسب الأمهات و الشعراء الخبر

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] سأل الشامي أمير المؤمنين ع عن معنى هدير الحمام الراعية فقال تدعو على أهل المعازف و القيان و المزامير و العيدان

٩- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن ربيع بن محمد المسلمي عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين ع قال يا

نوف إياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شرطيا أو عريفا أو صاحب عرطبة و هي الطنبور أو صاحب كوبة و هي الطبل فإن نبي الله ص

خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال أما إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو دعوة عاشق أو شرطي أو

صاحب كوبة

١٠- ل، [الخصال] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن ابن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن الأول ع قال قال

رسول الله ص أربع يفسدن القلب و ينبئن النفاق في القلب كما ينبئن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٣

الماء الشجر استماع اللهو و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد

١١- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] نروي أنه من أبقى في بيته طنبورا أو عودا أو شيئا من الملاهي من المعزفة و الشطرنج و أشباهه

أربعين يوما فقد باء بغضب من الله فإن مات في أربعين مات فاجرا فاسقا و مأواه النار و بنس المصير

١٢- جع، [جامع الأخبار] قال رسول الله ص يحشر صاحب الطنبور يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من النار و فوق رأسه

سبعون ألف ملك بيد كل ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و أخرس و أبكم و يحشر الزاني مثل

ذلك و صاحب المزمار مثل ذلك و صاحب الدف مثل ذلك

١٣- نوادر الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ع قال قال رسول الله ص فرق بين النكاح و السفاح ضرب الدف بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٤

باب ١٠١- ما جوز من الغناء و ما يوهم ذلك

١- ج، [الإحتجاج] [روي أن موسى بن جعفر ع كان حسن الصوت حسن القراءة و قال يوما من الأيام إن علي بن الحسين كان يقرأ

القرآن فرمما مر به المار فصعق من حسن صوته و إن الإمام لو أظهر في ذلك شيئا لما احتمله الناس قيل له ألم يكن رسول الله ص يصلي بالناس و يرفع صوته بالقرآن فقال إن رسول الله ص كان يحمل من خلفه ما يطيقون

أقول قد مضى في باب ثواب البكاء على الحسين ع تجويز الإنشاد فيه و الأمر به

٢- ب، [قرب الإسناد] عنهما عن حنان قال كانت امرأة معنا في الحي و كانت لها جارياة نائحة فجاءت إلى أبي فقالت جعلت فداك يا

عماه إنك تعلم أنما معيشتي من الله عز و جل ثم من هذه الجارية و قد أحب أن تسأل أبا عبد الله ع فإن يك ذلك حلالا و إلا لم تنح
و

بعثها و و أكلت ثمنها حتى يأتي الله بفرج قال فقال أبي و الله إني لأعظم أبا عبد الله ع أن أسأله عن هذه المسألة قال فقلت له أنا
أسأله لك عن هذه فلما قدمنا دخلت عليه فقلت إن امرأة جارة لنا و لها جارية نائحة إنما معيشتها منها بعد الله قالت لي اسأل
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٥

أبا عبد الله ع عن كسبها إن يك حلالا و إلا بعثها قال أبو عبد الله ع تشارط قلت و الله ما أدري تشارط أم لا فقال لي قل لها لا
تشارط و
تقبل ما أعطيت

٣- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه قال سألت عن الغناء هل يصلح في الفطر و الأضحى و الفرح قال لا بأس به ما لم
يعص به و

سألته ع عن النوح فكرهه

أقول في رواية علي بن جعفر ما لم يزمر مكان ما لم يعص به

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالإسناد إلى دارم عن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص حسنوا القرآن
بأصواتكم

فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا و قرأ ع يزيد في الخلق ما يشاء

٥- مع، [معاني الأخبار] عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبد الله القاسم بن سلام رفعه إلى النبي ص
قال

ليس منا من لم يتغن بالقرآن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٥٦

معناه ليس منا من لم يستغن به و لا يذهب به إلى الصوت

و قد روي أن من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده

و روي أن من أعطي القرآن فظن أن أحدا أعطي أكثر مما أعطي فقد عظم صغيرا و صغر كبيرا

و لا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أن أحدا من أهل الأرض أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبها و لو كان كما يقول إنه الترجيع
بالقراءة و

حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أن يكون من لم يرجع صوته بالقراءة فليس من النبي ع حين قال ليس منا من
لم

يتغن بالقرآن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٠

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن جماعة عن أبي الفضل عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن
محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يزيد عن صيفي بن

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦١

عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هبار قال حدثني أبي عن أبيه عن جده علي بن هبار قال اجتاز النبي ص بدار علي بن هبار فسمع صوت

دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار عرس بأهله فقال حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال ص أسندوا النكاح و أعلنوه بينكم و اضربوا

عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك

٧- سن، [المحاسن] النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه الصلاة و السلام

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٦٢

قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس فيه جفاء

٨- م، [تفسير الإمام عليه السلام] قال رسول الله ص من تعاطى بابا من الشر و المعاصي في أول يوم من شعبان فقد تعلق بغصن من

أغصان شجرة الزقوم فهو مؤديه إلى النار فمن وقع في عرض أخيه المؤمن و حمل الناس على ذلك فقد تعلق بغصن منه و من تغنى بغناء حرام يبعث فيه على المعاصي فقد تعلق بغصن منه

٩- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد عن سليمان المسترق

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٦٣

عن سفيان بن مصعب العبدي قال قال أبو عبد الله ع قل شعرا تنوح به النساء

١٠- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد النهدي عن أبي طالب القمي قال كتبت إلى أبي جعفر ع تأذن لي أن

أرثي أبا الحسن أعني أباه ع قال فكتب إلي انديني و اندب أبي

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٦٤

باب ١٠٢- الصفق و الصغير

١- مع، [معاني الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن ذكره

عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل و ما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء و تصدياً قال التصغير و التصفيق

شي، [تفسير العياشي] عن إبراهيم مثله

٢- ع، [علل الشرائع] عن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن سالم عن أبي عبد الله ع قال قيل له كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال قال كانت امرأته تخرج فتصفر فإذا سمعوا الصغير جاءوا فلذلك كره التصغير

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٦٥

٣- ب، [أقرب الإسناد] عن أحمد بن محمد عن أحمد بن أبي محمود الخراساني عن عثمان بن عيسى قال رأيت أبا الحسن الماضي ع في

حوض من حياض ما بين مكة و المدينة عليه إزار و هو في الماء فجعل يأخذ الماء في فيه ثم يمجه و هو يصفر فقلت هذا خير من خلق الله في زمانه و يفعل هذا ثم دخلت عليه بالمدينة فقال صلوات الله و سلامه عليه أين نزلت فقلت له نزلت أنا و رفيق لي في دار فلان فقال بادروا و حولوا ثيابكم و أخرجوا منها الساعة قال فبادرنا و أخذنا ثيابنا و خرجنا فلما صرنا خارجا من الدار انهارت الدار

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٦

باب ١٠٣ - أكل مال اليتيم

الآيات النساء وَ آثُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا وَ قَالَ تَعَالَىٰ وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَ بَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ وَ قَالَ تَعَالَىٰ وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا الْأَنْعَامَ وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ الْإِسْرَاءُ مِثْلَهُ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٧

١- لي، [الأمالي للصدوق] عن علي عن أبيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق ع قال قال رسول الله ص شر المآكل أكل مال اليتيم ظلما

٢- فس، [تفسير القمي] وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ لَا تَظْلَمُوا الْيَتَامَىٰ فَيَصِيبُ أَوْلَادَكُمْ مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ بِالْيَتَامَىٰ وَ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ إِذَا ظَلَمَ الرَّجُلُ الْيَتِيمَ وَ كَانَ مُسْتَحِلًّا لَمْ يَحْفَظْ وَلَدَهُ وَ وَكَلَهُمْ إِلَىٰ أَبِيهِمْ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وَلَدَهُ فِي صَلَاحِ أَبِيهِمْ وَ الدليل على ذلك قوله تبارك و تعالى وَ أَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَ كَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا إِلَىٰ قَوْلِهِ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ الْيَتَامَىٰ لِفَسَادِ أَبِيهِمْ وَ لَكِنْ يَكِلُ الْوَلَدَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ صَالِحًا حَفِظَ وَلَدَهُ بِصَلَاحِهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا الْآيَةُ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا تَقْذِفُ فِي أَجْوَافِهِمُ النَّارَ وَ تَخْرُجُ مِنْ أَدْبَارِهِمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرَيْلُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا

٣- فس، [تفسير القمي] وَ لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ وَ لَا يَسْرِفُ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٨

٤- ل، [الخصال] عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اتقوا

الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء

٥- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال قال رسول الله ص اتقوا الله في الضعيفين اليتيم و

المرأة فإن خياركم خياركم لأهله

٦- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] [ياسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الباقر ع أنه قال في قوله تعالى أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ

مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت إيمانكم و اتقوا الله في الضعيفين يعني النساء و اليتيم فإنما هم عورة

٧- ع، [علل الشرائع] [في خطبة فاطمة ع فرض الله مجانية أكل أموال اليتامى إجارة من الظلم

٨- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] ع، [علل الشرائع] في علل ابن سنان عن الرضا ع حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل

كثيرة من وجود الفساد أول ذلك إذا أكل مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه

ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنه قد قتله وصيره إلى الفقر والفاقة مع ما خوف

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٦٩

الله وجعل من العقوبة في قوله عز وجل وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَّ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عِقَابَيْنِ عِقَابَةٌ فِي الدُّنْيَا وَ عِقَابَةٌ فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقَبِ أَنْ يَصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ لَمَّا وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعِقَابَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وَقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعِدَاوَةِ وَ الْبُغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانُوا

٩- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن في

كتاب علي ع إن أكل مال اليتامى ظلماً سيذكره وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك في الآخرة أما في الدنيا فإن الله عز و

جل يقول وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً وَ أَمَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَ سَيَصْلُونَ سَعيراً

١٠- ثو، [ثواب الأعمال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن الأهوازي عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سمعته ع يقول إن الله عز و

جل وعد في أكل مال اليتيم عقوبتين أما إحداهما فعقوبة الآخرة النار و أما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا

مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً يَعْنِي بِذَلِكَ لِيَخْشَ أَنْ أَخْلَفَهُ فِي ذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَنَعَ هُوَ بِهَؤُلَاءِ الْيَتَامَى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٠

١١- ثو، [ثواب الأعمال] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبي نجران عن عامر بن حكيم عن المعلی بن خنيس عن أبي

عبد الله ع قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من أكل مال اليتيم سلب الله عليه من يظلمه أو على عقبه فإن الله عز وجل يقول في كتابه وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافاً خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لِيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً

١٢- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع أو أبي الحسن ع إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً قَالَ ع هُوَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ

الأرض من أبقائها

١٣- شي، [تفسير العياشي] عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة فقال يؤدي إلى أهله لأن

الله يقول إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا وَ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

أقول أردنا كثيرا من الأخبار في باب المعاشرة مع اليتامى في كتاب العشرة

١٤- كتاب الإمامة و التبصرة، عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق

عن أبيه عن آبائه ع عن النبي ص قال شر المآكل أكل مال اليتيم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧١

ظلما الخبز

١٥- كا، [الكافي] عن العدة عن أحمد عن عثمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع أوعد الله عز و جل في مال اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبة الآخر النار و أما عقوبة الدنيا فقول له عز و جل وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ يعني ليخش أن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى

١٦- كا، [الكافي] عن الثلاثة عن هشام بن سالم عن عجلان أبي صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال

الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا ثم قال ع من غير أن أسأله من عال يتيم حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز و جل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم

١٧- كا، [الكافي] عن العدة عن سهل بن زياد عن البرنطي قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال الأيتام فيحتاج إليه

فيمد يده و يأخذه و ينوي أن يردده فقال لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد و لا يسرف و إن كان من نيته أن لا يرد عليهم فهو بالمنزل الذي

قال الله عز و جل إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٢

١٨- كا، [الكافي] عن محمد يب، [تهذيب الأحكام] عن أحمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال قيل لأبي عبد الله ع إنا ندخل على

أخ لنا في بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من ماتهم و يخدمنا خادمتهم و ربما أطعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضررا فلا و قال الله عز و

جل وَ إِن تَخَالَطَوْهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ

١٩- كا، [الكافي] عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي عبد الله ع إن لي ابنة أخ يتيمة فرما

أهدي لها شيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك شيئا من مالي فأقول يا رب هذا بهذا فقال لا بأس

٢٠- يه، [من لا يحضره الفقيه] قال الصادق ع إن أكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك في الدنيا و الآخرة أما في الدنيا فإن الله تعالى

يقول وَ لِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ أَمَا فِي الآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ

يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُونَ سَعِيرًا
٢١- يب، [تهذيب الأحكام] عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله عن الحسن بن ظريف

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٣

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون للرجل عنده المال إما بيع وإما قرض فيموت ولم يقضه إياه فيترك أيتاما صغارا فيبقى لهم عليه لا يقضيهنم أ يكون ممن يأكل أموال اليتامى ظلما قال لا إذا كان نوى أن يؤدي إليهم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٤

باب ١٠٤- من أحدث حدثا أو آوى محدثا و معناه

١- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه ع قال وجد في غمد سيف رسول الله ص صحيفة محتومة

ففتحوها فوجدوا فيها أن أعتى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٥

الناس القتال غير قاتله و المضارب غير ضاربه و من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا و من تولى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد ص

٢- ب، [قرب الإسناد] عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عن زيد بن أسلم أن رسول الله ص سئل عن أحدث حدثا أو آوى محدثا

ما هو فقال من ابتدع بدعة في الإسلام أو مثل بغير حد أو من انتهب نهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث

أو ينصره أو يعينه

٣- ب، [قرب الإسناد] عن علي عن أخيه ع قال ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من

آوى محدثا فهو كافر و من تولى غير مواليه فعليه لعنة الله و من أعتى الناس على الله عز و جل من قتل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٦

غير قاتله أو ضرب غير ضاربه

أقول قد أوردناه بأسانيد أخرى في أبواب المواعظ و في كتاب الإمامة

٤- مع، [معاني الأخبار] عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الوشاء عن الرضا ع قال قال رسول الله ص لعن الله من

أحدث حدثا أو آوى محدثا قلت و ما الحدث قال من قتل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٧

باب ١٠٥- التطلع في الدور

١- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه

ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي العبث في الصلاة

و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنباً و التطلع في الدور و الضحك بين القبور
ل، [الخصال] عن العطار عن سعد عن الحشاش عن غياث بن إبراهيم عن إسحاق بن عمار عنه ع مثله سن، [الحاسن] أبي عن محمد بن

سليمان عن أبيه عن الصادق ع مثله

٢- لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن

عبد الله بن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين

خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلاة و كره المن في الصدقة و كره الضحك بين القبور و كره التطلع في بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٨

الدور الخبر

ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد مثله

٣- لي، [الأمالي للصدوق] في مناهي النبي ص أنه نهى أن يطلع الرجل في بيت جاره

٤- ع، [علل الشرائع] ب، [قرب الإسناد] عن اليقطيني عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله ع يقول قال أبي ع قال علي ع بينا

رسول الله ص في بعض حجر نساءه و بيده مدرأة فاطلع رجل من شق الباب فقال له رسول الله ص لو كنت قريباً منك لفقأت بها عينك

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٧٩

٥- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن ابن بشران عن الرزاز عن سعد بن نصر عن سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد

الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة النبي ص و معه مدرى يحك بها رأسه فقال لو أني أعلم أن تنتظر لطعنت به في عينك إنما

جعل الاستئذان من أجل النظر

٦- ضا، [فقه الرضا عليه السلام] من اطلع في دار قوم رجم فإن تنحى فلا شيء عليه فإن وقف فعليه أن يرمم فإن أعماه أو أصمه فلا

دية له

٧- ختص، [الإختصاص] عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن

في تلك الحال

٨- نوادر الراوندي،

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٨٠

باب ١٠٦ - التعرب بعد الهجرة

١- مع، [معاني الأخبار] عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي

عبد الله ع قال التعرب بعد الهجرة التارك لهذا الأمر بعد معرفته

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و

محمد بن إسماعيل معا عن منصور بن يونس عن ابن حازم و علي بن إسماعيل عن ابن حازم عن الصادق عن آباه ع قال قال رسول الله

ص لا تعرب بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح الخير

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٨١

باب ١٠٧ - عمل الصور و إبقاؤها و اللعب بها

الآيات السبأ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَائِيلَ

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٨٥

١- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج

من الإسلام

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٨٦

٢- سن، [الحاسن] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع عن آباه عن أمير المؤمنين ع قال بعثني رسول الله ص إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محتوها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته

٣- سن، [الحاسن] عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن آباه ع أن عليا ع قال أرسلني رسول الله ص في هدم

القبور و كسر الصور

٤- سن، [الحاسن] عن أبيه عن القاسم بن محمد عن البطاني عن أبي بصير عن

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٢٨٧

أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أتاني جبرئيل فقال يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل

٥- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله ع قال من مثل تماثيل يكلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح

٦- سن، [الحاسن] عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن سعد بن ظريف عن أبي جعفر ع قال إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ هُم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح

٧- سن، [الحاسن] عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد الله ع ثلاث معذبون يوم القيامة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقده بينهما و رجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ و

المستمع بين قوم و هم له كارهون يصب في أذنيه الآنك و هو الأسرب

- ٨- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ذكره عن مثنى رفعه قال التماثيل لا يصلح أن يلعب بها
٩- سن، [الحاسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع أنه سأل أباه ع عن التماثيل فقال لا يصلح أن يلعب بها

١٠- سن، [الحاسن] عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي العباس عن أبي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٨

- عبد الله ع في قوله يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَاثِيلَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَاثِيلَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّ الشَّجَرَ وَ شَبِيهَهُ
١١- سن، [الحاسن] عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان

١٢- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال لا بأس بتماثيل الشجر

١٣- سن، [الحاسن] عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفعه قال لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة

- ١٤- سن، [الحاسن] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبيهها

يعت به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه و يفسد و إن كان قد صلى فليست عليه إعادة

- ١٥- مكا، [مكارم الأخلاق] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن تكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنما ييسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس بما ييسط منها و يفرش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٨٩

باب ١٠٨- الشعر و سائر التزهات و اللذات

الآيات الشعراء وَ الشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَ ذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَ انْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا يَسْ وَ مَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَ مَا يَنْبَغِي لَهُ

- ١- ل، [الخصال] عن العطار عن أبيه عن الأشعري عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن بن فضال و محمد بن أحمد الأدمي عن

أحمد بن محمد بن مسلمة عن زياد بن بندار عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع أربع يضئن الوجه النظر إلى الوجه الحسن و النظر إلى الماء الجاري و النظر إلى الخضرة و الكحل عند النوم

- ٢- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال علي ع الطيب نشرة و العسل نشرة و الركوب

نشرة و النظر إلى الخضرة نشرة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٠

- ٣- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الأعلى عن نوف قال قال أمير المؤمنين ع

يا نوف إياك أن تكون عشارا أو شاعرا أو شريطيا أو عريفا أو صاحب عرطبة و هي الطنبور أو صاحب كوبة و هو الطبل فإن نبي الله

خرج ذات ليلة فنظر إلى السماء فقال إنها الساعة التي لا يرد فيها دعوة إلا دعوة عريف أو دعوة شاعر أو شرطي أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة

٤- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام]، [ل،] [الخصال] [سأل الشامي أمير المؤمنين ع عن أول من قال الشعر فقال آدم ع فقال و ما

كان شعره قال لما أنزل على الأرض من السماء فرأى تربتها و سعتها و هواها و قتل قابيل هاويل فقال آدم ع تغيرت البلاد و من عليها فوجه الأرض مغبر قبيح تغير كل ذي لون و طعم و قل بشاشة الوجه المليح فأجابه إبليس

تنح عن البلاد و ساكنيها في بالخلد ضاق بك الفسيح

و كنت بها و زوجك في قرار و قلبك من أذى الدنيا مريح

فلم تنفك من كيدي و مكري إلى أن فاتك الثمن الريح

فلو لا رحمة الجبار أضحت بكفك من جنان الخلد ريح

٥- لي، [الأمالي للصدوق] [عن الحسن بن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحجاج عن أحمد بن محمد النحوي عن شعيب بن واقد عن صالح بن الصلت عن عبد الله بن زهير قال قال النبي ص إن من الشعر لحكما و إن من البيان بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩١ لسحرا الخبر

٦- سن، [الحاسن] [عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص زاد المسافر الحدا و الشعر ما كان منه ليس

فيه جفاء

٧- سن، [الحاسن] [عن صفوان عن عمرو بن حريث قال دخلت على أبي عبد الله ع و هو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت جعلت

فداك ما حولك إلى هذا المنزل فقال طلب النزهة

٨- سن، [الحاسن] [عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال ثلاثة يجلون البصر النظر

إلى الخضرة و النظر إلى الماء الجاري و النظر إلى الوجه الحسن

٩- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال أبو عبد الله ع من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة

١٠- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] [عن الوراق عن الأسدي عن النخعي عن النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي عبد الله ع

قال ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس

١١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول ما قال فينا مؤمن شعرا يمدحنا به إلا بنى الله له مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب و كل نبي مرسل

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٢

١٢- سر، [السرائر] عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مروان قال كنت عند أبي عبد الله ع و عنده ابن خربوذ فأنشدني شيئا فقال أبو

عبد الله ع قال رسول الله ص لئن يمتلئ جوف الرجل قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فقال ابن خربوذ إنما يعني بذلك من يقول الشعر فقال أبو عبد الله ع ويلك أو ويحك قال ذلك رسول الله ص

كش، [رجال الكشي] عن جعفر بن معروف عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير مثله

١٣- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن الصفار عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق ع قال

سنة لا يسلم عليهم اليهود و المجوس و النصراني و الرجل على غائظه و على

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٣

موائد الخمر و على الشاعر الذي يقذف المحصنات و على المتفكهن بسب الأمهات

١٤- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن معروف عن أبي جميلة عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين ع قال

سنة لا ينبغي أن يسلم عليهم اليهود و النصراني و أصحاب الرد و الشطرنج و أصحاب الخمر و الربط و الطنبور و المتفكهن بسب

الأمهات و الشعراء

١٥- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن حمدان بن أحمد عن سليمان المسترق عن سفيان بن مصعب العبدي قال قال أبو

عبد الله ع قل شعرا تنوح به النساء

١٦- كش، [رجال الكشي] عن نصر بن صباح عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن جمهور عن أبي داود المسترق عن علي بن

النعمان عن سماعة قال قال أبو عبد الله ع يا معشر الشيعة علموا أولادكم شعر العبدي فإنه على دين الله

١٧- نص، [كفاية الأثر] عن أبي المفضل الشيباني عن جعفر بن محمد بن القاسم العلوي عن عبيد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن

الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٤

عن الورد بن كميث عن أبيه قال دخلت على سيدي أبي جعفر الباقر ع فقلت يا ابن رسول الله إني قد قلت فيكم أبياتا أفتأذن لي في

إنشادها فقال إنها أيام البيض قلت فهو فيكم خاصة قال هات فأنشأت أقول أضحكني الدهر و أبكاني و الدهر ذو صرف و ألوان
أقول تمامه في أبواب النصوص على الأئمة ع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٥

أبواب الزي و التجمل

باب ١٠٩- التجمل و إظهار النعمة و لبس الثياب الفاخرة و النظيفة و تنظيف الخدم و بيان ما لا يحاسب الله عليه المؤمن و
الدعة و السعة في الحال و ما جاء في الثوب الحسن و الرقيق

الآيات الأعراف يا بِيَّي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتَكُمْ وَ رِيشًا وَ لِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٧

و قال تعالى قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ

١- ب، [قرب الإسناد] عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه ع قال من اتخذ نعلا فليستجدها و من اتخذ ثوبا
فليستنظفه و من

اتخذ دابة فليستفرهها و من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها و من اتخذ شعرا فليحسن إليه و من
اتخذ شعرا فلم يفرق فرقه الله

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٨

يوم القيامة بمنشار من نار

٢- ب، [قرب الإسناد] عن ابن عيسى عن البرزطي عن الرضا ع قال قال لي ما تقول في اللباس الحسن فقلت بلغني أن الحسن
ع كان

يلبس و أن جعفر بن محمد ع كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء فقال لي البس و تجمل فإن علي بن الحسين ع كان
يلبس الجبة الخبز بمسماة درهم و المطرف الخبز بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه و تصدق بثمانه و تلا هذه الآية
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٣- ل، [الخصال] الأربعمائة قال أمير المؤمنين ع ليتزين أحدكم لأخيه المسلم إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يجب أن يراه في
أحسن الهيئة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٢٩٩

و قال ع إن الله جميل يحب الجمال و يجب أن يرى أثر نعمته على عبده

و قال ع عليكم بالصفيق من الثياب فإنه من رق ثوبه رق دينه

٤- ل، [الخصال] عن حمزة بن محمد العلوي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه ع قال قال أمير
المؤمنين ع الدهن يظهر الغنى و الثياب تظهر التجمل و حسن الملكة يكبت الأعداء

أقول قد مضى في باب الطيب عن الصادق ع أنه قال ثلاثة يسمن إدمان الحمام و شم الرائحة الطيبة و لبس الثياب اللينة
و في باب جوامع المساوي أنه قال للصادق ع أ ترى هذا الخلق كله من الناس قال ألق منهم النارك للسواك إلى أن قال و المتشعث
من غير مصيبة

٥- ل، [الخصال] عن ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي بن زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع ثلاثة أشياء لا

يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه

٦- ل، [الخصال] عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن أبي عبد الله الرازي عن سجادة عن درست عن أبي خالد السجستاني عن

أبي عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٠

قال خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول القلب فأولها صحة البدن و الثانية الأمن و الثالثة السعة في الرزق و الرابعة الأئيس الموافق قلت و ما الأئيس الموافق قال الزوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح و الخامسة و هي تجمع هذه الخصال الدعة

٧- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف

على حصير و في الشتاء على مسح و لبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس ترين لهم

٨- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الفحام عن المنصوري عن عم أبيه عن أبي الحسن الثالث عن آبائه ع قال قال الصادق ع إن الله

يحب الجمال و التحمل و يكره البؤس و التباؤس فإن الله عز و جل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه أثرها قيل و كيف ذلك

قال ع ينظف ثوبه و يطيب ريحه و يحسن داره و يكس أفنيتيه حتى إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر و يزيد في الرزق

٩- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بالإسناد إلى أبي قتادة قال كنا عند أبي عبد الله ع إذ تذاكروا عنده الفتوة فقال و ما الفتوة لعلمكم

تظنون أنها بالفسوق و الفجور كلا إنما الفتوة طعام موضوع و نائل مبدول و بشر مقبول و عفاف معروف و أذى مكفوف و أما تلك

فشطارة فسق ثم قال ما المروءة فقلنا لا نعلم فقال ع المروءة و الله أن يضع الرجل خوانه بجنب فناه فإن المروءة مروتان مروءة في السفر و مروءة في الحضر

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠١

فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن و لزوم المساجد و المشي مع الإخوان في الحوائج و النعمة ترى على الخادم فإنها مما يسر الصديق و يكبت العدو و أما التي في السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن يكون معك و كتمانك على القوم بعد مفارقتك إياهم و الذي بعث محمدا ص بالحق نبيا إن الله عز و جل يرزق العبد على قدر المروءة و إن المعونة على قدر المثونة و إن الصبر لينزل على قدر شدة البلاء على المؤمن

لي، [الأمالي للصدوق] عن ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن أبي قتادة القمي عن عبد الله بن يحيى عن أبان الأحر

عن أبي عبد الله ع قال إن الناس تذاكروا عنده الفتوة إلى آخر ما مر

١٠- مع، [معاني الأخبار [لي، [الأمالي للصدوق [عن الطالقاني عن أحمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم
المعلّى

عن محمد بن خالد عن عبد الله بكر عن موسى بن جعفر ع عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عن أبيه ع قال بينا أمير المؤمنين ع
ذات يوم جالس مع أصحابه يعبتهم للحرب إذ أتاه شيخ من الشام فسأله عن مسائل ثم قال ع له يا شيخ إن الله عز و جل خلق
خلقا

ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها و في حطامها فرغبوا في دار السلام الذي دعاهم إليه و صبروا على ضيق المعيشة و صبروا
على المكروه و اشتاقوا إلى ما عند الله من الكرامة و بذلوا أنفسهم
بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٢

ابتغاء رضوان الله و كانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله و هو عنهم راض و علموا أن الموت سبيل من مضى و من بقي و تزودوا
لآخرتهم غير الذهب و الفضة و لبسوا الخشن و صبروا على القوت و قدموا الفضل و أحبوا في الله و أبغضوا في الله عز و جل
أولئك

المصايح و أهل النعيم في الآخرة و السلام

ما، [الأمالي للشيخ الطوسي [عن الغضائري عن الصدوق مثله أقول تمامه في كتاب المواعظ

١١- ل، [الخصال [أبي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من رقع جيبه و خصف نعله و حمل
سلعته فقد أمن من الكبر

١٢- غط، [الغيبة للشيخ الطوسي [عن الفزاري عن محمد بن جعفر بن عبد الله عن محمد بن أحمد الأنصاري قال وجه قوم من
المفوضة كامل بن إبراهيم المدني إلى أبي محمد ع قال كامل فقلت في نفسي أسأله لا يدخل الجنة إلا من عرف معرفتي و قال بمقاتي
قال فلما دخلت على سيدي أبي محمد ع نظرت إلى ثياب بياض ناعمة عليه فقلت في نفسي ولي الله و حجته يلبس الناعم من
الثياب و

يأمرنا نحن بمواساة الإخوان و ينهانا عن لبس مثله فقال متبسما يا كامل و حسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده فقال
هذا

الله و هذا لكم الخبر

١٣- سن، [الحاسن [عن أبيه عن عبد الله بن مغيرة و محمد بن سنان عن طلحة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٣

بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه ع أن عليا ع كان لا ينخل له الدقيق و كان علي يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس
العجم و يطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل

١٤- سن، [الحاسن [عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن بشير قال سمعت أبا الحسن ع يقول العيش في السعة
في

المنزل و الفضل في الخادم و بشير هذا هو ابن جذام رجل صدق ذكر

١٥- يج، [الخرائج و الجرائح [روى عن محمد بن الوليد الكرمانى قال أتيت أبا جعفر ابن الرضا ع فقلت جعلني الله فداك ما
تقول في

المسك فقال إن أبي أمر أن يعمل له مسك في بان فكتب إليه الفضل يخبره أن الناس يعيرون ذلك عليه فكتب يا فضل أ ما علمت أن

صدق و إذا وعد أنجز و إذا حكم عدل إن الله لم يحرم طعاما و لا شرابا من حلال و إنما حرم الحرام قل أو كثر و قد قال قُلْ مَنْ حَرَّمَ

زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٢٠- شي، [تفسير العياشي] عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الثوب بمخمسائة دينار و المطرف بمخمسين دينارا يشتر فيه فإذا ذهب الشتاء باعه و تصدق بثمنه

و في خبر عمر بن علي عن أبيه علي بن الحسين ع أنه كان يشتري الكساء الخبز بمخمسين دينارا فإذا صار الصيف تصدق به لا يرى بذلك بأسا و يقول قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٢١- شي، [تفسير العياشي] عن الحكم بن عيينة قال رأيت أبا جعفر ع و عليه إزار أحمر فأحدت النظر إليه فقال يا أبا محمد إن هذا

ليس به بأس ثم تلا قُلْ مَنْ

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٦

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ

٢٢- شي، [تفسير العياشي] عن الوشاء عن الرضا ع قال كان علي بن الحسين ع يلبس الجبة و المطرف من الخبز و القلنسوة و يبيع

المطرف و يتصدق بثمنه و يقول قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الْآيَةَ

٢٣- مكا، [مكارم الأخلاق] مختارة من كتاب اللباس عن أبي عبد الله ع قال إن ابن عباس لما بعته أمير المؤمنين ع إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه و خرج إليهم فوافقهم فقالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس الجبايرة و مراكبههم فتلا عليهم هذه الآية قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فالبس و تجمل فإن الله جميل يحب الجمال و ليكن من حلال

عن إسحاق بن عمار قال سألته ع عن الرجل الموسر المتجمل يتخذ الثياب الكثيرة الجباب و الطبالسة و القمص و لها عدة يصون بعضها ببعض و يتجمل بها أ يكون مسرفا فقال ع إن الله يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ

عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال الدهن يظهر الغنى

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٠٧

و الثياب تظهر الجمال و حسن الملكة يكبت الأعداء

عن جعفر عن أبيه ع قال وقف رجل على باب النبي ص يستأذن عليه قال فخرج النبي ص فوجد في حجرته ركوة فيها ماء فوقف يسوي

لحيته و ينظر إليها فلما رجع داخلا قالت له عائشة يا رسول الله أنت سيد ولد آدم و رسول رب العالمين و قفت على الركوة تسوي لحيته و رأسك قال يا عائشة إن الله يحب إذا خرج عبده المؤمن إلى أخيه أن يتهيا له و أن يتجمل

عن أبي الحسن ع قال تهية الرجل للمرأة مما يزيد في عفتها

عن سفيان الثوري قال قلت لأبي عبد الله ع أنت تروي أن علي بن أبي طالب كان يلبس الحشن و أنت تلبس القوهي و المروي قال و يحك إن علي بن أبي طالب ع كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به

عن الحسن بن علي عنه يعني الرضا ع قال كان يوسف ع يلبس الديداج و يتزرر بالذهب و يجلس على السرير و إنما يذم إن كان

يحتاج إلى قسطه و كان علي بن الحسين ع يلبس ثوبين في الصيف يشتريان له بمخمسائة و يلبس في الشتاء المطرف الخز و يباع في الصيف بمخمسين ديناراً

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٣٠٨

و يتصدق بثمانه

عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بينا أنا في الطواف إذا رجل يجذب ثوبي فالتفت فإذا عباد البصري فقال يا جعفر

بن محمد تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الذي أنت فيه من علي قال فقلت له ويلك هذا الثوب قوهي اشتريته بدينار و كسر و

كان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا مرآة مثل عباد

عن أمير المؤمنين ع قال ليتزين أحدكم لأخيه إذا أتاه كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة

عن أبي خدش المهري قال مر بنا بالبصرة مولى للرضا ع يقال له عبيد فقال دخل قوم من أهل خراسان على أبي الحسن ع فقال له إن

الناس قد أنكروا عليك هذا اللباس الذي تلبسه قال فقال لهم إن يوسف بن يعقوب كان نبيا ابن نبي ابن نبي و كان يلبس الديباج و يتزرر بالذهب و يجلس مجالس آل فرعون فلم يضعه ذلك و إنما يذم لو احتجج منه إلى قسطه و إنما على الإمام أنه إذا حكم عدل و إذا وعد وفى و إذا حدث صدق و إنما حرم الله الحرام بعينه ما قل منه و ما كثر و أحل الله الحلال بعينه ما قل منه و ما كثر

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٣٠٩

عن محمد بن عيسى قال أخبرني من أخبر عنه ع أنه قال إن أهل الضعف من موالي يجنون أن أجلس على اللبود و ألبس الحشن و ليس يحتمل الزمان ذلك

٢٤- مكا، [مكارم الأخلاق] عن أبي عبد الله ع قال إن علي بن الحسين خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً يقول يا جارية ردي علي

ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأنني لست علي بن الحسين و كان إذا مشى كان الطير على رأسه لا يسبق يمينه شماله و عنه ع قال إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى

عن الحسن الصيقل قال أخرج إلينا أبو عبد الله ع قميص أمير المؤمنين ع الذي أصيب فيه فشبرت أسفله اثني عشر شبرا و بدنه ثلاثة أشبار و يديه ثلاثة أشبار

عن أبي جعفر ع قال إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين ثم يخير غلامه فيأخذ أيهما شاء ثم يلبس هو الآخر فإذا جاوز أصابعه قطعه و إذا جاوز كفيه حذفه

عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن عليا أمير المؤمنين ع اشترى بالعراق قميصا سنبلانيا غليظا بأربعة دراهم فقطع كميته إلى حيث يبلغ أصابعه مشمرا إلى نصف ساقه فلما لبسه حمد الله و أنشى عليه و قال أ لا أريكم قلت بلى فدعا به فإذا كميته ثلاثة أشبار و بدنه ثلاثة أشبار و طوله ستة أشبار

من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن الأصمغ بن نباتة قال خرجنا مع

بحار الأنوار ج : ٧٦ : ص : ٣١٠

علي ع حتى أتينا التمارين فقال لا تصبوا قوصرة على قوصرة ثم مضى حتى أتينا إلى اللحامين فقال لا تفخوا في اللحم ثم مضى حتى

أتى إلى سوق السمك فقال لا تبعوا الجري و لا المارماهي و لا الطافي ثم مضى حتى أتى البزازين فساوم رجلا بثوين و معه قنبر فقال بعني ثوبين فقال الرجل ما عندي يا أمير المؤمنين فانصرف حتى أتى غلاما فقال بعني ثوبين فماكسه الغلام حتى اتفقا على سبعة دراهم ثوب بأربعة دراهم و ثوب بثلاثة دراهم فقال لغلامه قنبر اختر أحد الثوبين فاختر الذي بأربعة و لبس هو الذي بثلاثة دراهم و

قال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى و أتجمل به في خلقه ثم أتى المسجد الأكبر فكوم كومة من حصباء فاستلقى عليها فجاء أبو الغلام فقال إن ابني لم يعرفك و هذان درهمان ربجهما عليك فخذهما فقال علي ع ما كنت لأفعل ماكسته و ماكسني و اتفقنا

علي رضى

عن أبي مسعدة قال رأيت عليا ع خرج من القصر فدنوت منه فسلمت عليه فوقع يده على يدي ثم مشى حتى أتى دار فرات فاشتري منه

قميصا سنبلانيا بثلاثة دراهم أو أربعة دراهم فلبسه و كان كمه كفاف يده عن وشيكة قال رأيت عليا ع يتزر فوق سرتة و يرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه و بيده درة يدور في السوق يقول اتقوا الله و أوفوا الكيل كأنه معلم صبيان

عن مجمع قال إن عليا أخرج سيفه فقال من يرتهن سيفي هذا أما لو كان لي قميص ما رهنته فرهنته بثلاثة دراهم فاشتري قميصا سنبلانيا كمه

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١١

إلى نصف ذراعيه و طوله إلى نصف ساقيه

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال رأيت عليا ع قميصا زابيا إذا مد طرف كمه بلغ ظفروه و إذا أرسله كان إلى ساعده عن أبي الأشعث العبري عن أبيه قال رأيت عليا ع اغتسل في الفرات يوم الجمعة ثم ابتاع قميص كرايس بثلاثة دراهم فصلى بالناس

فيه الجمعة و ما خيط جربانه

عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله ع قال إن عليا كان عندكم فأتى بني ديوار فاشتري ثلاثة أثواب بدينار القميص إلى فوق الكعب و

الإزار إلى نصف الساق و الرداء من قدامه إلى تذييه و من خلفه إلى ألتيه فلبسها ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي أن تلبسوه و لكن لا تقدر أن تلبس هذا اليوم

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٢

لو فعلنا لقالوا مجنون أو لقالوا مرء فإذا قام قائمنا كان هذا اللباس

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إذا هبطتم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم أو خشن ثيابكم

فإنه لن يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه شيء من الكبر إلا غفر الله له فقال عبد الله بن أبي يعفور ما حد الكبر قال الرجل ينظر إلى

نفسه إذا لبس الثوب الحسن يشتهي أن يرى عليه ثم قال بل الإنسان على نفسه بصيرة
عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلي فيهما صلاته فإذا أراد أن يسأل الله حاجة لبسهما و سأل حاجته

في ترقيع الثياب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال خطب علي الناس و عليه إزار كرباس غليظ مرقوع بصوف فقيل له في ذلك

فقال يخشع القلب و يقتدي به المؤمن

عن عبد الله بن عباس لما رجع من البصرة و حمل المال و دخل الكوفة وجد أمير المؤمنين ع قائما في السوق و هو ينادي بنفسه معاشر الناس من أصبناه بعد يومنا يبيع الجري و الطافي و المارماهي علوانه بدرتنا هذه و كان يقال لدرته السبتية قال ابن عباس فسلمت عليه فرد علي السلام ثم قال يا ابن عباس ما فعل المال فقلت ها هو يا أمير المؤمنين و حملته إليه فقربني و رحب بي ثم أتاه مناد و معه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم فقال لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته فباعه و اشتري قميصا بأربعة دراهم له و تصدق

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٣

بدرهمين و أضافني بدرهم ثلاثة أيام

عن زيد بن شريك قال أخرج علي ع ذات يوم سيفه فقال من يتاع مني سيفي هذا فلو كان عندي ثمن إزار ما بعته
عن الفضل بن كثير قال رأيت علي أبي عبد الله ع ثوبا خلقا مرقوعا فنظرت إليه فقال لي ما لك انظر في ذلك الكتاب و ثم كتاب فنظرت فيه فإذا فيه لا جديد لمن لا خلق له

و في رواية رثي علي ع إزار خلق مرقوع فقيل له في ذلك فقال يخشع له القلب و تذلل به النفس و يقتدي به المؤمنون في الاقتصاد في اللباس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يكون قد غني دهره و له مال و هيئة في لباسه و نحوه ثم

يذهب ماله و يتغير حاله فيكره أن يشمت به عدوه فيتكلف ما يتهيا به قال لِيُنْفِقْ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا

آتاه الله على قدر حاله

في لباس الشهرة

٢٥- مكة، [مكارم الأخلاق] عن أبي عبد الله ع قال كفى بالرجل خزيا أن يلبس ثوبا مشهرا و يركب دابة مشهرة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٤

عنه ع قال إن الله يبغض شهرة اللباس دخل عباد بن كثير البصري على أبي عبد الله ع و عليه ثياب الشهرة فقال يا عباد ما هذه الثياب

قال يا أبا عبد الله تعيب علي هذا قال نعم قال رسول الله ص من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة قال عباد من حدثك بهذا قال يا عباد تتهمني حدثني و الله آبائي عن رسول الله ص

عن أبي الحسن الأول ع قال لم يكن شيء أبغض إليه من لبس الثوب المشهور و كان يأمر بالثوب الجديد فيغمس في الماء فيلبسه

عن محمد بن الحسين بن كثير قال رأيت علي أبي عبد الله ع جبة صوف بين قميصين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت أبي يلبسها

و إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أحسن ثيابنا

عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن الرضا ع يقول و الله لن صرت إلى هذا الأمر لأكلن الجشب بعد الطيب و لألبسن الحشن بعد اللين و لأتعبن بعد الدعة قال رسول الله ص في وصيته لأبي ذر يا أبا ذر إني ألبس الغليظ و أجلس على الأرض و ألعق أصابعي و

أركب الحمار بغير سرج و أردف خلفي فمن رغب عن سنتي فليس مني يا أبا ذر البس الحشن من اللباس و الصفيق من الثياب لئلا يجد

الفخر فيك مسلوكا

من كتاب زهد أمير المؤمنين ع عن عقبة بن علقمة قال دخلت على أمير المؤمنين ع فإذا بين يديه لبن حامض قد آذاني هموضته و كسر

يابسة قلت يا أمير المؤمنين أ تأكل مثل هذا فقال لي يا أبا الجنود إني أدركت رسول الله ص

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٥

يأكل أيس من هذا و يلبس أحسن من هذا فإن لم آخذ بما آخذ به رسول الله ص خفت أن لا ألحق به

٢٦- كش، [رجال الكشي] عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط قال قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله ع إنه

يروى أن علي بن أبي طالب ع كان يلبس الحشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروي قال ويحك إن عليا ع كان في زمان ضيق فإذا

اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به

٢٧- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن الحسين بن إشكيب عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن

عن أحمد بن عمر قال سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله ع يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله ع و عليه ثياب جواد فقال يا

أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذا الثياب فقال له إن آباءي كانوا يلبسون ذاك في زمان مقفر و هذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها

٢٨- كش، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن عبد الله بن محمد الوشاء عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول بينا أنا في

الطواف إذا رجل يجذب ثوبي

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٦

فالتفت فإذا عباد البصري قال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثوب و أنت في الموضع الذي أنت فيه من علي قال قلت ويملك هذا ثوب قوهي اشتريته بدينار و كسر و كان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس و لو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا

مراء مثل عباد قال نصر عباد بزي

٢٩- كثر، [رجال الكشي] عن محمد بن مسعود عن الحسن بن الحسين عن علي بن يونس عن حسين بن المختار قال دخل عباد بن بكر

البصري على أبي عبد الله ع و عليه ثياب شهرة غلاظ فقال يا عباد ما هذه الثياب فقال يا أبا عبد الله تعيب علي هذا قال نعم قال رسول

الله ص من لبس ثياب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثياب الذل يوم القيامة قال عباد من حدثك بهذا الحديث قال يا عباد تنهمني حدثني آبائي عن رسول الله ص

نقل من خط الشهيد قدس سره عن أبي عبد الله ع

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٧

باب ١١٠ - كثرة الثياب

١- مكا، [مكارم الأخلاق] عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع يكون للمؤمن عشرة أقمصه قال نعم قلت و عشرين قال نعم و

ليس ذلك من السرف إنما السرف أن تجعل ثوب صوتك ثوب بذلتك

عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله ع مثله قال قلت و يكون للمؤمن مائة ثوب قال نعم

عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم الكاظم ع الرجل يكون له عشرة أقمصه أ يكون ذلك من السرف فقال لا و لكن ذلك أبقى

لثيابه و لكن السرف أن تلبس ثوب صوتك في المكان القدر

باب ١١١ - نادر

١- خص، [منتخب البصائر]

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٨

باب ١١٢ - النهي عن التعري بالليل و النهار

١- لي، [الأمالي للصدوق] في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص عن التعري بالليل و النهار

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣١٩

باب ١١٣ - آداب لبس الثياب و نزعها و ما يقال عندهما و ما يكره من الثياب و مدح التواضع و النهي عن التبخر فيها

١- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناده عن أمير المؤمنين ع أنه وقف على خياط بالكوفة فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه

فقال الحمد لله الذي ستر عورتني و كساني الرياش ثم قال هكذا كان رسول الله ص يقول إذا لبس قميصا

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٠

٢- ما، [الأمالي للشيخ الطوسي] بإسناده عن أبي عبد الله الحسين ع قال أتى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع أصحاب القميص

فساوم شيخا منهم فقال يا شيخ بعني قميصا بثلاثة دراهم فقال الشيخ حبا و كرامة فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه ما بين

الرسعين إلى الكعبين و أتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس و أؤدي فيه

فريضتي وأستز به عورتني فقال له رجل يا أمير المؤمنين أ عنك نروي هذا أو شيء سمعته من رسول الله ص قال بل شيء سمعته من رسول الله ص سمعت رسول الله ص يقول ذلك عند الكسوة

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢١

باب ١١٤ - آداب الفرش و التواضع فيها

الآيات النحل و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثاً و متاعاً إلى حين

١- ن، [عيون أخبار الرضا عليه السلام] عن البيهقي عن الصولي عن عون بن محمد عن أبي عباد قال كان جلوس الرضا ع في الصيف

على حصير و في الشتاء على مسح و لبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم

٢- ل، [الخصال] عن أبيه عن سعد عن الأصبهاني عن المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله ع أنه نظر إلى فرش في دار رجل

فقال فراش للرجل و فراش لأهله و فراش لصيفه و الفراش الرابع للشيطان

٣- ل، [الخصال] عن الخليل عن عمر بن حفص عن سليمان بن الأشعث عن يزيد بن خالد عن ابن وهب عن ابن هانئ عن عبد الرحمن

الجليبي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله ص الفراش فقال فراش للرجل و فراش للمرأة و فراش للصيف و الرابع للشيطان بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٢

٤- مك، [مكارم الأخلاق] عن عبد الله بن عطاء قال دخلت على أبي جعفر ع فرأيت في منزله نضداً و وسائد و أنماطاً و مرافق فقلت له

ما هذا فقال متاع المرأة

عن جابر بن عبد الله عن الباقر ع قال دخل قوم على الحسين بن علي ع فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء مكروهة و قد رأوا في منزله بساطاً و غمارق فقال إنما نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ما شئن ليس لنا منه شيء

عن جابر عن أبي جعفر ع قال لما تزوج علي ع فاطمة ع بسط البيت كتيباً و كان فراشهما إهاب كيش و مرفقتهما محشوة ليفاً و نصبوا

عوداً يوضع عليه السقاء فسزاه بكساء

عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول أدخل رسول الله ص فاطمة ع علي علي ع و سزها عباء و فرشها إهاب كيش

و وسادتها آدم محشوة بمسد

و عنه ع قال إن فراش علي و فاطمة ع كان سلخ كيش يقلبه فينام علي صوفه

و في كتاب مواليد الصادقين قال محمد بن إبراهيم الطالقاني روي أنه ص

بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٣

اعتزل نساءه في مشربة له شهرين و المشربة العلية فدخل عمر و في البيت أهب عطنة و قرط و النبي ص نائم على حصير قد أثر في جنبه و وجد عمر ريح الأهب فقال يا رسول الله ما هذه الأهب قال يا عمر هذا متاع الحي فلما جلس النبي و كان قد أثر الحصير

في جنبه

قال عمر أما أنا فأشهد أنك رسول الله و لأنت أكرم على الله من قيصر و كسرى و هما فيما هما فيه من الدنيا و أنت على الحصر و قد

أثر في جنبك فقال النبي ص أما ترضى أن تكون لهم الدنيا و لنا الآخرة

٥- مكا، [مكارم الأخلاق] عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال ربما قمت أصلي و بين يدي و سادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليها ثوبا و

قد أهديت إلي طنفسة من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغير رأسه فجعل كهينة الشجر و قال إن الشيطان أشد ما يهيم بالإنسان إذا كان وحده

عن أبي الحسن ع قال دخل قوم على أبي جعفر ع و هو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال أردت أن أهبه بحار الأنوار ج : ٧٦ ص : ٣٢٤

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا بأس أن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت الصورة

عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان عن أبي العباس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز و جل يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبٍ وَ تَمَائِيلَ مَا التماثيل التي كانوا يعملون قال أما و الله ما هي التماثيل التي تشبه الناس و لكن تماثيل الشجر

و نحوه عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نيسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا بأس بما ييسط منها و يفرش و يوطأ إنما يكره منها ما نصب على الحائط و السرير